مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج١)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب الوضوء كتاب العلم كتاب الآنية كتاب الحيض

كتاب الصلوة كتاب التيمم كتاب الحيض كتاب الغسل

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Ferruh
391

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث لفظة الاعمال بالنية والحسبة واما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث
مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية
واما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيده الاولى قوله
فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بنية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك
فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول
النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه
لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها الا ان تميز العمل لله عن العمل لغير ربنا
وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية قوله
والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما
وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة وتوقفوا ابا التيمم فانه
وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة
الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود
به واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما يسقط باخذ السلطان
ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه واما الحج فانما ينصرف الى فرض عن
غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف
من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف
الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام
اي المعاملات التي يدخلها الاحتياج الى المحاكات فيشمل البيوع والاقارير وغيرها
وكل صورة لم تشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا تشترط فيه النية
من ما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب
فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فايدته عاجلة وتقاضته بالطبيعة قبل الشريعة
لملاءمة بينهما فلا يشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب
قال واما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما
ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يفتقر الى اشتراط النية فيه لانه لا يمكن
ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط
عقلي ولذلك انه لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج
الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز عن الالفاظ
المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الاشياء ليخرج سبق اللسان قوله وقال الله قال
الكرماني الظاهر انها جملة حالية لغير المقصود والثالث قصد الاشياء ليخرج سبق اللسان
لا عطف والحال ان الله قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي مع ان الله قال قوله على نيته

تفسير

تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التشبيه وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن
البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد
قال الشاكلة الطريق او الناحية وهذا القول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله
ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المولف في
الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك
بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن العنقزي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باسناده
وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي
بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري وسياتي ذكر ابي مسعود في باب من
شهد بدرا من المغازي وياتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود
منه في هذا الباب قوله بحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما
يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن بنى المراد منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على
النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على
الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو
ومن يصح منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت
يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل
وما موصولة والعايد محذوف قوله في فم امرأتك وللكشميهني في امرأتك وهي رواية
الاكثر قال القاضي عياض هو اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره
على فويه قال واما من حسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا لا في لغة قليلة انتهى
وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعياده النبي صلى الله عليه وسلم له
وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
والمراد منه هنا قوله بتغي ان تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ
اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة
ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجد القصد في تلك الحالة الى ابتغاء
الثواب حصل له بفضل الله قلت وجاما هو اصرح في هذا من وضع اللقمة وهو
ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته ويوجر قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا
بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس منه قال وتمثيله
باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير
مضطرة فما الظن بمن اطعم لقما لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة تعتن
اللقمة الذي هو من الحقان بالمحل الادني وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة

مع مشاركة الزوج لها في النفع لما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث اورده المصنف هنا ترجمة بباب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وبنى بايراده على صلاحيته في الجملة وسيأتي اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان يسقط عني رجلا اي فيحدثني به عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا لابي بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم قال ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم وطهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا والحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا اخلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذه الاحاديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين ومن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي فهو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرناها فالنصيحة لله وصفه بما هو اهل والخضوع لنظاهر واباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي تميمة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده

والعمل

والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصر حياوميتا واحياء سنته بنشرها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبة ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم التي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتعم النصيحة لهم بث علومهم ونشر مناقبهم وحسن الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي عن قيس كلهم ايضا وكلهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الزكاة لشهرتها ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه اما فاخذنا منك احب الينا مما اعطينا كه فاختر ورواه الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل به حتى اعطاه ثمان مائة قال النووي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد امر وقوله فيما استطعت وبناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف ويشبه ان الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المسموع من جرير بحمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا يحمد الله والباقي شرح الكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان ولاة الامور تودي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله

الصلاة هم

يموت

يزل

حتى يأتيكم اميراي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجيء
الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة الا
يعارضه مفهوم الموافقة **قوله** الا اذا اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية
لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها **قوله**
استعفوا الامير كم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية
ابن عساكر استغفروا بالغين معجمة وزيادة الف وهي رواية الاسماعيلي والمستخرج **قوله** فانه
كان يحب العفو اشارة الى ان الجرائم من جنس العمل **قوله** قلت اما يحسن ترك اداة العطف لانه
بدل من اثنتا او استيناف **قوله** والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا
على مقدر اي شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله على هذا اي على ما ذكر **قوله** ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد
ويجوز ان يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة
وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** لناصح اشارة الى وفائهما
بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الغرض **قوله** وتزل مشعر بانه
خطب على المنبر او المراد قعد لانه في مقابلة قوله فقام محمد الله فاثنى الظاهر التقييد بالمسلم لان
والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف
العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث

فائدة اخرج ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل
بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة
لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فان ما بأيديكم الان الى وجوب التمسك بالشرايع حتى
يأتي من يتيقنها اذ لا اثر الا طايفة منصورة وهم فيها اصحاب الحديث وبقوله استغفوا المادل
عليه حديث النصيحة ان معظمها يتبع بالعلم والتعلم **خاتمة** اشتمل كتاب
الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها
في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات
والتعليق اثنان وعشرون وفي بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول
المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون
حديثا موصولة بغير تكرير ووافقه مسلم في تخريجها الاسبعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمر
وفي المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة
عن ابي سعيد في الفرار من الفتن والنهي عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر
والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عايشة في انا اعلمكم بالله وجميع
ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور فهو موصول
وكذا خطبة جرير الذي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم **قوله**

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب

فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد
قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه
لفظ كتاب العلم فاما في قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم
قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف اولا ان
النظر في حقايق الاشيا ليس من فن الكتاب وكل من العذرين ظاهر لان البخاري لم يصنع
كتابه لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدون بالفضيلة
المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد اكثر ابن العربي وشرح الترمذي
عن من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام
ان العلم لا يحد لوضوحه **قوله** وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب
او على الاستيناف **قوله** يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها
يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذا المراد
به كثرة الثواب وربما ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن
الصيت والحشمة في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي
وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزي
مولانا فقال عمر استخلفت مولانا قال انه قاري لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان
نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن يزيد بن اسلم في قوله
تعالى نرفع درجات من نشا قال بالعلم **قوله** وقوله عز وجل رب زدني علما واضح في فضل
العلم لان الله لم يامر نبيه بطلب الازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي
يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته
وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه
وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل نوع من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه
واعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا
الباب شيأ من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيتغي له
ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما انه اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم
ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شا الله تعالى
ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري يوجب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث
وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض اهل العراق انه يعد الى الترجمة عند عدم ايراد الحديث
اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد
فيه اية ولا اثرا واما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه
لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك

يقوي به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صح مسلم
منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه
البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم
قوله **باب** من سئل علما وهو مشتغل محصل التنبيه على ادب العالم والمتعلم
اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان
فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وفيه جفاة وفيه العناية بجواب سؤال
السائل ولو لم يكن السؤال متعينا والا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من تاديب السائل
الايسال العالم وهو مشتغل بغيره لانه حق الاول مقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق
وكذلك الفتاوي والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله
كيف اضاعتها ويوب عليه ابن حبان اباحة اعفا السوال عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة
يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال
نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا يقطع الخطبة
بسوال السائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيوخر
الجواب او في غير الواجبات فيجيب والا فحينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين
ولاسيما ان اختص بالسائل فينبغي اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان
بخلاف ذلك فيوخر وقد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف
على الاصح ويوخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السوال من الامور
التي ليست معرفتها على الفور مهمة فتوخر كما في هذا الحديث ولاسيما ان كان ترك السوال عن ذلك
اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال
اين السائل فاجابه واخر جواب ان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث
ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه
جاء يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها
وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في
قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين تجوزت
وسياتي في الجمعة وفي حديث انس كان في الصلاة فتعرض الرجل فنخذه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ربما نعس بعض القوم ثم دخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة
قوله فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق
تكلم بعض الائمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج
له في المواعظ والاداب وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما اورده تعليقا عن
فليح بواسطة محمد بن سنان فقط فاراد ان يقيد هنا ظرفا ثم اورده نازلا بواسطة محمد
بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد

ان يقيد هنا طريقة اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له
هلال ابن ابي ميمونة وهلال ابن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين
وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قوله بحديث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني
لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا قوله جاء اعرابي لم اقف
على تسميته قوله فمضى اي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست
في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير
عايد على الاعرابي قوله فقال بعض القوم سمع ما قال انما حصل لهم التردد في ذلك
لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره
السوال عن هذه المسالة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب في الامرين
المذكورين بل احتمل كما تقدم ان يكون اخر ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخر جوابه ليوحي
اليه قوله قال اين اراه السايل بالرفع على الحكاية واراه بالضم اي اظنه والقائل من محمد بن
فليح ولفظه اين السايل ولم يشك قوله اذا او سداي اسند واصله من الوسادة وكان من
شان الامير عندهم اذا جلس ان يثنى تحته وسادة فقوله وسداي جعل له غير اهله وسادا
فتكون الى بمعنى اللام واتى بهذا اليدل على تضمين معنى اسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق
اذا اسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم
ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراط وتقتضي
ان العلم ما دام قايما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر لما
روي عن ابي امامة الحجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس
العلم عند الاصاغر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
باب من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان زاد الكشميهني في رواية
كريمة عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة قوله ماهك
بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الاكثر للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصروفا
فكانه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادي
باعلا صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير
ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ولاحمد من حديث
النعمان في معناه وزاد حتى لوان رجلا بالسوق لسمعه واستدل ايضا على مشروعية اعادة
الحديث ليفهم وسياتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال
ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في رد من رد هذا
الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله قوله **باب**
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بني

كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هذا هذه الالفاظ
بعيني واحد امرا وايراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه يختاره قوله وقال الحميدي
في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط
من رواية كريمة قوله انبانا ومن رواية الاصيلي قوله واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر قوله
وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف
في كتاب القدر وباتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال سفيان هو الثوري
عبد الله هو ابن مسعود سياتي موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز وياتي ايضا حديث
حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذا التعليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت
قد دل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس في رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عنه به فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل
عند ثبوت اللقي واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه
سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل لحديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع
عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحته ما كان ذلك
سبيلا صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم هو قبول اتفاقا
وهو صحابي اخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها
عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار تنبيه ابو الغالية المذكور هنا هو الرياحي
بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء الوالبي المتقدمة فقد وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فعلى ابن تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وتحصل
الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور وتظهر
ذلك اذا جمعت طرقه فان في رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب فحدثوني ما هي
وفي رواية نافع عند المولف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسماعيلي انبوني وفي
رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا
بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل
العلم بالنسبة الى اللغة ومن ارجح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله
تعالى ولا ينبوك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل
اللغة وهذا راي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه استمر عادة البخاري ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة
الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا
عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم ومنهم
ومنهم من راى التفرقة بين الصيغ بحسب اقتران التحمل فيخصون التحديث بما لفظ به
الشيخ والاخبار بما يقرا عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب

وجهور

والناس وابي هريرة

وجهور اهل المشرق ثم اخذ في اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال
حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع وكذا خصصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مستحسن
وليس بواجب ومن سمع بقراءة غيره جمع عند هم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن
بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طايل تحته ثم يحتاج المنا
للمراعاة الاصطلاح فهل يريد من الفاظ المتقدمين على محل واحد خلافا للمتاخرين والله اعلم
قوله ان من الشجر شجرة زاد في رواية مجاهد عند المصنف في باب العلم قال صحبت
ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر قوله
عنده في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو باكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلمة اي في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة
بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى
قال والمثل بالتحريك ايضا ضرب من الامثال ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من
جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه اخر عن ابن
عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل
شجرة لا يسقط لها اثلة الدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها اثلة ولا
تسقط لمومن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال احدثني مجاهد عن
ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجود في جميع اجزايها مستمر في جميع احوالها
من حين يطلع الى ان ييبس توكل انواعها ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى في
علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع
الاحوال وتنفعه مستمرة ولغيره ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا وكذا ذكر التي ثلاث مرات على طريق الاكتفا فقبل في تفسيره ولا تنقطع
ثمرتها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر التينة واحدة فظن
ابراهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله توتي اكلها فاستشكله وقال
لعل لا زايدة ولعله وتوتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفا
كما بيناه وقوله توتي اكلها الكلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم
توتي اكلها كل حين على قوله لا يحات ورقها فسلم من الاشكال قوله فوقع الناس اي
ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة لقلة وقوع الطاير على الشجرة اذا تركت عليها قوله قال عبد الله هو ابن عمر الراوي
قوله ووقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك

قال فظننت انها النخلة من اجل الجار الذي بها وفيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السوال وان الملغز ينبغي ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما كان اوقع في نفس سامعه قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قلت لعمر اباه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحياء العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذا كان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احدى رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او مما حرج على سبيل تعنت المسول او تعجيز وفيه التحريض على العلم في العلم وقد بوب عليه المولف في العلم وفي الادب وفيه دليل على ان بيع الثمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه وظهر بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه لم يجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا مراد لك وليس كذلك وفيه دليل على جواز حمر النخل وقد بوب عليه في الاطعمة ليلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد مرجايا رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فخشي ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قايلا ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني بشجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وهو يويد رواية البزار قال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل بن الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير فوق الارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بديانته وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن في السما رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها انتفعت هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتى تلقح اولانها تموت اذا غرقت اولان اطلعها رايحة مني الادمي اولانها تعشق

اولانها تشرب من اعلاها وكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم وامنع من ذلك قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني ليرسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اياه في القول وانه لا يبادر بما فهمه وانظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب الله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ورجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده وليتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجوان يدعوله اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها قال البزار في مسنده لم يروهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسايي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا بمجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما رواياه من هذا الحديث في ذلك المجلس قوله باب طرح الامام المسالة اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من الذي قبله وانما اورده باسناد اخر ايضا لا بد افايدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرماني انه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح المسالة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي رواه فليست بشي لان الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم يجد عن احد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه يقلد في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد تواتر النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه وورد اذلك ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما من صنف في بيان حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني في هذا الكلام في شرح حديث مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله المستعان

هنا زيادة في بعض النسخ نحو العشرة اسطر

ورواية عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم اجد من
رواه الا عند البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده في المستخرج
من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان
وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قوله ٥

باب القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم
والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان
العرض عبارة عن ما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة
وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل للشيخ فنظر فيه وعرف صحته واذن له
ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقرأه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة
بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتد من الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ
دون ما يقرأ عليهم ولهذا ابوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن لا بأس بالقراءة
على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما
سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جايزا وقع في رواية ابي ذر جايزة اي
القراءة لان السماع لا نزاع فيه قوله واحتج بعضهم المحتج بذلك هو لحميدي شيخ البخاري قاله
في كتاب النوادر له كذا قال بعض وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث
انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر فوهد بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها
احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس
قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيئكم من عنده
بما امركم به وبنهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا
مسلما فعني قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل
الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري الصك يعني بالفتح فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر انه اذا قرئ عليه فقال
نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه وكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح
ان يروي عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية
من طريق فروة بن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه اتقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم
في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطا على
احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من
لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم قلت

وقد

وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من
اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعوا ان تنطعكم يا اهل العراق
العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم ومخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ
ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرايب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد
صحيحة عن شعبة وابن ابي ذيب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سمي لم يتهيا
للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة على الشيخ اثبت واتم لي من ان اتولى القراءة انا
والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور
الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض
يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم
عنه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم قوله عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم
هذا الاثر رواه الخطيب ثم ساق باسناده هنا فاخرج من طريق ابي احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن
الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد متى اتي بعبيد والاحداث
يسبقوني فان لم اكن تراني بالقراءة باسا قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي
قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو الفضل السليماني في كتاب
الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن
هذه الكتب التي نقرأ عليك ايسوغ لنا ان نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله الليث عن سعيد في رواية
الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن مندة من طريق ابن وهب عن الليث
وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد
بن عجلان وغيره موهومة معد ودة من المزيد في متصل الاسانيد ويحمل على ان الليث سمعه
عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف اخر اخرجه النسائي والبغوي من طريق
الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكر ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن
ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث ابتهم في سعيد المقبري
مع احتمال ان يكون لسعيد شيخان فبينت شرح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة
جادة مالوفة فلا يبعد ان يرويها الا من كان ضابطا متقنا ومن ثم قال ابن ابي حاتم
عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد
الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة وهو اوفيه والقول قول الليث واما مسلم فلم
يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار الى المتن
عقب هذا الطريق وما فرمنه مسلم وقع في تعليق قاسم بن حماد بن سلمة ابن الناس في ثابت
وقد روي هذا الحديث عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر
هو بفتح النون وكسر الميم لا تعرف اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج ابن السكن حديثه
واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقولهم بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرانيهم قد امه وظهر اوراءه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق ووقع في رواية موسى بن اسماعيل الاتي
ذكرها اثر هذا الحديث في اوله عن انس قال نهينا في القرآن ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فنساله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انسا
اشار الى اية المايدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى قوله دخل زاد
الاصيلي قبلها اذ قوله ثم عقله بتخفيف القاف اي شده على ساق الجمل بعد ان ثنى
ركبته جلا قوله في المسجد استنبط فيه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها
اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير
واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى المسجد
فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واخرج منه
رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فصلى هذا في رواية انس بحاز الحدف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك
الابيض ابي المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الازدي بالغين المعجمة وقال حمزة بن الحرث
هو الابيض المشرب بحمرة ويويده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا ادم
اي لم يكن ابيض صرفا قوله اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او تنزل تقريره للصحابة
في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا الاليق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم
يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا والغد رمنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من
جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فسند دعليك في المسالة وفي قوله في رواية ثابت
عن انس كنا نهينا في القرآن ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا احرص على ذلك منا
يعني ان الصحابة توافقون عند النهي واولئك يعتدون بالجهل وتنزلوه عاقلا ليكون عاذرا فيما
يسال عنه وظهر عقل ضمام في تقديره الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى
مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سال من رفع السما وبسط الارض
وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عن ما يسال عنه وكرر القسم في كل مسالة
تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تفرقه وتمكن عقله وهذا
قاله عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن مسالة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد
المطلب بفتح النون على المد وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله فلا اجد
اي لا تغضب وساءة وجد تحذف الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني

يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح
وفي المال وجدا بالضم وفي العتي جدة بكسر الجيم وتخفيف فتح الدال المفتوحة على الاشهر
في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم
المعجمة واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا نشيدي قاله النعوب
في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشدك اي تذكر
قوله آلله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم واما ذكر اللهم تبركا
بها وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدق
قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فبهن جعل فيهن المنافع
قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله
ارسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم قوله ان نصلي بتا المخاطب فيه وفي ما بعده
ووقع عند الاصيلي بالنون فيهما قال القاضي عياض هو اوجه ويويده رواية ثابت
بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول
ان كلها وجبت عليه وجبت على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس قوله ان ناخذ هذه الصدقة قال
ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يعرف صدقته بنفسه قلت وفيه نظر وقوله على فقرائنا
خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جيت به يحتمل ان يكون اخبارا
وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول
صلى الله عليه وسلم ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره
فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انا كنا كتبك
وانتيانا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول
وامن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل
ان يكون قوله امنت انشاء رجحه القرطبي قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن
السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر
الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سيبويه من قولهم زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد
اشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما ابو يعلى ابي داود عليه باب المرء يدخل
المسجد فليس تصريحا منه الى انضما ما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا استخصاصا قاد ما
يدخل المسجد من غير استفصال ومما يويد ان قوله امنت اخبار انه لم يسال عن دليل
التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام ولو كان انشا لطلب معجزة توجب
له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول
ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم تنبيه لم يذكر الحج في رواية
شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته ان علينا حج البيت من استطاع

اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب
ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد
بن حبيب ان القدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها
ان في رواية مسلم القدوم كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول والثاني النهي
في المائدة ونزولها متاخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤهم
بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم
الوفود بفتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه وخطوا في الاسلام بعد
رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين
وكانت في سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم
ضمام كانت في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي
فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكانه ابتراجع صحيح مسلم
فضلا عن غيره قوله وانا رسول من وراي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه
وكسر من لكن لم يات به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جارجل
من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستوفزا فيهم فقال انا وافد
قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على
تاخر وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في اخر الحديث
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق
ليدخلن الجنة وكذا بقي في رواية موسى بن اسماعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس
وفي الحاسلة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا
هناك ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي
هريرة التي اشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضمادا قال بعد قوله وانا ضمام
بن ثعلبة فاما هذه الهناه فوالله ان كنا لننزه منها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رايت احسن
مسالة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود ما سمعنا بوافد قوم
كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه
مجي ضمام مستفتيا لا بقصد اللقا والمشاهدة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه
وحده فصدقوه وامنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر
من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف
على الامر المحقق للزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعدا وسلمة تابعيان
منه رجة واصرة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي شيخ البخاري

وحديثه

وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري
لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد حولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا
ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة
على ان لحديث سليمان اصلا وعلي بن حميد هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي اخرجه البخاري عنه وكذا اخرجه
الدارمي عن علي بن حميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله بهذا اي بهذا
المعنى والا فاللفظ كما بينا يختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت وابن عساكر
والله سبحانه وتعالى اعلم التعليق وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد
الصفاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لطها
علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن حميد عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن انس وساق
الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة
التي قرئت على الغربري صاحب البخاري وعليها خطه قلت وكذا اسقطت في جميع النسخ
التي وقفنا عليها قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض
اراد ان يبين صفة وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب
الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني ونحو ذلك وقد مثلنا صورة
عرض القراءة من باب الاولى قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو
متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القري وغيرها والمكاتبة من
اقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن يثق به يكتبه ويرسله بعد تحريره
الى الطالب وياذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح
قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدما
اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك قوله نسخ عثمان
المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضايل القران ان شاء الله تعالى ودلالته
على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صوره المكتوب فيها الى
عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ
الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت الاشعة بذلك في التعليق وكذا
جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى
اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لكن وجدت في كتاب
الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم
المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب

تعليق ع

فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله
يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص
فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما المنذر بن مالك عن يحيى بن سعيد ومالك واخرجه الحاكم
في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال
يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط مائة حديث من حديث
ابن شهاب حتى اراجعها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي
من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قرأت عليك العالم ثم قرأته
وانت تسمع ثم ان تدفع اليك كتابه فتقول ارو هذا عني **قوله** واحتج بعض اهل الحجاز
هذا اللحن هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب التوادر له **قوله** في المناولة اي في صحة المناولة
والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح قد وجدته
من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يحيى بن عباد وعباد وابو اليمان
في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها
الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن
عباس عند الطبري في التفسير فمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه
عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المومنين وكان تامير في السنة الثانية قبل
وقعة بدر والسرية بضم المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من
الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين **قوله** حتى تبلغ مكان كذا وكذا او هكذا
في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب
ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتا تينا من اخبار قريش ولا تستكرهن
احدا قال في حديث جندب فرجع رجلان معي الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه
عير لابي تجارة لقريش فقتلوه وكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك اول
يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون
ذلك فانزل الله تعالى يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا
الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يقراه على اصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة
ومعنى المكاتبة ولعقبه بعضهم بان المحذور انما وجب لعدم توهم التبديل او التغيير
فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما وحامله موتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك
من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم **قوله** حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان **قوله** بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن جحش
المسمى كما سماه المولف وهذا الحديث في المغازي وكسري هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
ووهم من قال انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالمهملة وفتح الواو والمعالة

قوله نخلة هو علم على مكان

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي **قوله** فحسبت القايل هو ابن شهاب راوي الحديث
فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر
ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره
ان يخبر عظيم البحرين بان هذا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا اقراه
قوله عبد الله هو ابن المبارك **قوله** كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة الكتابة
الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره **قوله** لا يقرون كتابا الا مختوما
يعرف من هذا فايدة ايراد هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغيير لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان
الحامل عدلا موتمنا **قوله** فقلت القايل هو سعيد وسيأتي ما في الكلام على هذا الحديث في
الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازة
المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة
وكانه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن مندة ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو اجازة
وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع وحدثني
قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين
ما بلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله **باب** من قعد حيث ينتهي به
المجلس مناسبة هذا الباب كتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس حلقة العلم ومجلس العلم
فيدخل في ادب الطالب من عدة اوجه كاستبانته والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات
في العالم **قوله** مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما مولى اخته
ام هانى بنت ابي طالب **قوله** عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من
طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان اباواقد حدثه وقد قدمنا ان اسم
ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف بن الحارث وليس له في البخاري غير هذا الحديث
ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا لم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه
الا اسحاق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار
والحاكم **قوله** ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم
نفر والنفر اسم جمع ولهذا اوقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله فاقبل
اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد
مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر فلما راوا المجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه
اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا **قوله** فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما
وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا
لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدا بالسلام وان القايم يسلم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء لشهرته او ليستفاد منه ان المستعرف في العبادة يسقط عنه الرد وسياتي البحث فيه في كتاب الاستيذان ولم يذكرا انهما صليا تحية المسجد او لكون ذلك كان قبل الشروع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم جاء الجلوس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا اذا كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس فاستغنى الله عنه وهذا ابرش كونه خبرا او اطلاق الاعراض وغيره في حق الله على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان انه بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف على شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من المذكورين والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورده المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة

ورجل

ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخر هذا اللفظ وعقل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في غزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا والنجعة واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل تدل للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى بغت له والذي يتعلق منه رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي المبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع وصرح بذلك ابو القاسم بن مندة في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد قوله بشر هو ابن المفضل وتجاد الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي صلى الله عليه وسلم على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعير وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وانما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا ولا استند الى ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث عمرو ابن خارجة قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد بينه ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال لخطامها او اما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك من دون ابي بكرة لامنه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي ونحوه السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الكرماني بحثه وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض لكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمه وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهكذا كله في رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال الغرطبي سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته لعدد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل سوال منها كان لا يستحضار فهو مهم ليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم
عنه ولذلك قال بعد هذا فاندماكم الي آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى
ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهور للسامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم
كان باقيا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض وكانوا في الجاهلية
ليستحيونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد
والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة
لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف
وغيره انهم اجابوه عن كل سوالهم بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه
لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا
قاله في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ففيه اشارة الى تفويض
الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الجد لمنبني الحقايق الشرعية فان دماكم الخ
هو على حذف مضاف اي سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر
في المجلس الغايب عنه والمراد اما تبليغ القوم المذكور او تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة
لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا
كلمة وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السوال وعند المصنف في الحج من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا
يوم حرام وظاهرها التعارض والجمع بينهما ان الطايفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا
والطايفة الذين كان فيهم ابوبكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او تكون
رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال الست
بيوم النحر قالوا بلى فعلوم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل
السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذا
بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة قلت اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل
فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان
الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الاخر من يكون افهم من تقدمه لكن نقله واستنبط
ابن المنير من تقليل كون المتاخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره
وفيه جواز العقود على قعود الدواب وهي وافقه اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد
في ذلك ما اذا كانت لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس
ورد بتهم اياه قوله باب العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان
العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة

للعمل

نبين

للعمل نبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل فهو من
امر العلم والتساهل في طلبه قوله فمد ابا بكرة اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال
واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل
سفيان بن عيينة بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق
الربيع بن نافع عنه انه تلاها فقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع
منها دليل لما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوا
المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان قوله وان العلم بفتح الواو ويجوز
كسرها ومن هنا الى قوله وافرط في حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يصحح المصنف بكونه حديثا لكن ايراده له في الترجمة
يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا وهو مناسبة للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه في ما قام
مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر
اي العلما ويويد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن سلك طريقا هو من جملة
الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل صحيح لانه يقال
ان الاعمش دلس فيه فقال حدث عن ابي صالح فاستفقت ثمة تدليسه قوله طريقا نكرها
ونكر علما لينتاول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل
والكثير قوله سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة
الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
قوله وقال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله انما يخشى الله الاية اي يخاف من الله من علم قدرته
وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا
نسمع اي سمع من يعي وفهم او نعقل عقل من يميز وهذا او صاف اهل العلم فالمعنى لو كنا
من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة
المكسورة بعدها ميم وقد وصلها المولف باللفظ الاول بعد هذا ببابين كما سياتي واما
اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده
حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يعقلون والمراد
الفهم في الاحكام الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي
عاصم والطبراني من حديث معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم

والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد مجيئه من وجه اخر ورجي البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا تغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الي اخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الداري وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك بن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو الذي عند الحرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال له الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الخلعيات من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والوحدة والذال المعجمة الى الزمات رواه النسائي وفيه دليل على ان اباذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحو ذلك والصمصامة بهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا يثني وقيل الذي له حد واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو بذكر ويونث وانقد بضم المثناة وكسر القاف والذال المعجمة اي امضى ويجوز ضم المشاة وكسر الجيم وبعد الالف راي اي تكلموا بقل وتكلمة للتقليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى وهو مثل قوله لوم يخف الله ونحوه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذا طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحليم الفقيه ووافقه ابن مسعود في ما رواه ابراهيم الحربي عن غريبة عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاخفش الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد قصده فيما امره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به ويزيدون الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا المعلم وعلى ما حكاه البخاري للتعليم والمراد بصغار العلم ما وضح من مسايله وبكباره ما دق منها وقيل بعلم جزياته قبل كلياته او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا

فائدة اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون لم يبلغه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله اعلم قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله كيلا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا تخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وهو وهم من زعم انه هنا البيكندي قوله عن ابي وايل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وايل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم ان هذا الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وايل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة ما لده او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقد تبدل الخاء الخطابي الخايل بالمعجمة هو القايم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يهجل والتخوت بالتوت ايضا يقال تخوت الشيء اذا تعهدته وحفظته اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في محسوتائم ونظايرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريب عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب بتخولنا بالخاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي نشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وضح المعنى

بطل الاعتراض **قوله** عليا اي السامة الطارية عليا او ضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد والعمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم بحيث يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط ولما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتحول والثاني اظهر واحد بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الروايات بالروايات بالمواظبة عليها في وقت معين دايما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك **قوله** ابو السماح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد النون ثم تحتانية **قوله** ولا تعسروا الفائدة فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا الصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا التي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا ايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز **قوله** وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن ادم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لملكات النذارة وهي الانذار بالشر في ابتداء التعليم يوجب النفرة فوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج ليتقبل لان الشيء اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته الازدياد بخلاف ضده

باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس اومن استنباط عبد الله من الحديث الذي اورده **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن **قوله** فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اواخر الدعوات ما يرشد اليه **قوله** لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وفاعل يمنعني اني اكره بفتح همزة اني واملكم بضم الهمزة اي اضبركم واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون

قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وسقط للكشميهني **قوله** حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسبت الى جده وهو بالمهملة مصغرا **قوله** عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه اخبرني حميد وللمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف

زاد

زاد تسمية جده **قوله** سمعت معاوية هو ابن ابي سفيان **قوله** خطبنا هو حال من المفعول وفي رواية للمسلم والاعتصام سمعت قتادة بن ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لايق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مساله عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا مفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى من حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على سايرالناس ولفضل التفقه في الدين على سايرالعلوم وسياتي بقية الكلام على الحديثين الاخرين وفي موضعهما من الخمس والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن يزال هذه الامة يعني بعض الامة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي اشرت اليه قوله

باب الفهم اي فضل الفهم في العلم اي في المعلوم **قوله** حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **قوله** حدثنا سفيان قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح **قوله** صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عند الحاجة خشية الزيادة او النقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر وابيه عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب

صح كذا في الاعتصام اي كذا في هذا الجامع

صح سفيان بن عيينة عن الزهري كما يرويه عن الثوري كما

في اوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة
عند احضار الجماعة اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة والغنم فظنة يغنم بها صاحبها من الكلام
ما يقترن به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا اخيره الله فبكا ابو بكر وقال فديناك فتعجب
الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو
سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به واشار الهادي الى الصواب فوله ما
الاعتباط هو بالغين المعجمة قوله في العلم والحكمة نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم
وهو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا
هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر ابن عمر فاخرجه
ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره
واسناده صحيح وانما علقه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا محذور له
خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون
سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا
قال مالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه
وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فانه علم كثير وقد فسر ابو عبيد في كتاب غريب
الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة
عن الاخذ عن هو دونكم فتموتوا جهالا وفسر سر اللغوي بالتزوج فانه اذا تزوج صار
سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه
يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم من
التزوج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها
عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امر للشبان بالتفقه
قبل ان تسود لحيته او امر للكهل قبل ان تتحول لحيته السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال
ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب بالغنا
الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه
سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان كانت تغبط
بها صاحبها لكن الحديث دال على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم والجود ولا يكون الجود
محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم
بحق ويقول ايضا ان تعلمتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا
ترك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء ان يكون
له نظير ما للاخر من غير ان تزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه

قوله

قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث
سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري
اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم
عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه
سالما تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق
شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وسيذكر ما خالفت فيه الروايتان بعد
ان شاء الله قوله قال سمعت الغاية هو اسماعيل على ما حررناه قوله لا حسد الحسد يتمنى
زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه
ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له احب ان يزول
ذلك عنه ليرتفع عليه اوسطا لتساويه وصاحبه مذموم واذا اعمل بمقتضى ذلك من تصميم
او قول او فعل وبين بمن خطر له ذلك ان بكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات
واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى
فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد
عليها مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما للغير من غير ان تزول عنه والحرص على هذا يسمى
منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية
فهو مذموم ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم
او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية او مالية او كاينة
عنهما وقد اشار الى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر
رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا النهار والمراد بالقيام به التعاهد به اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه ولا تخالف
بين لفظي الحديثين ولا حد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به
انا الليل وانا النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان الاستثنا
منقطع والتقدير لكن الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد
اصلا قوله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتا التانيث اي لا حسد محمودا في
شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض
على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني وفي رواية ابن ماجة قوله
ما الا نكرة ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك
ليدل على انه لا يبقى منه شيا وكله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف
المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد

بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فاسيئة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل
على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل
ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضايل القران وعند الترمذي من حديث
ابي كبشة الانماري بفتح المهملة واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر حديثا طويلا فيه استوا العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما
سوا وذكر في ضدهما انهما في الوزر سوا وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي
في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشرط المال كان افضل من الفقير لعدم كون الفضل
بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه وهي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط
لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المساله في حديث الطاعم الشاكر كالصايم
الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى قوله **باب**
ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في
طلب العلم لان ما يغتبط به يحتمل المشقة فيه والا فموسى عليه السلام لم يمنعه علو غه من السيادة
المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر
الترجمة ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره
انه خرج في البر وسياتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة واما ركب البحر
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فمحل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر
لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى
في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من
تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الي بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان
يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب للخضر قلت لعله قوي عنده احد
الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون
للحوت ويويده الاول ما جا عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى
التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر التي والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر وهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران
المرفوعان رجالهما ثقات قوله الاية هو بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وقد ذكر
الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت رشدا قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد
قوله غندر تقدم في المقدمة انه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد وشيخه وابواه ابراهيم بن سعد
وزهير ويونس وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه للكشميهني حدث بغير

ها وهو محمول على السماع لان صالحا قيرمدلس قوله تماري اي تجادل قوله والحر بضم الحا وتشديد
الرا المهملتين وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع
عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال ابن عباس هو خضر
لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله
وكسر ثانيه او بكسر اوله وا سكان ثانيه ثبتت بها الرواية وبا ثبات الالف واللام فيه وبحذفها
وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير
ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران
الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن منشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق
سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس تام من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا البشي
كثير وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شا الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا
بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبيا النقل عن سبب تلقيبه بالخضر
وباقي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل
هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين فيه حذفا والتقدير فقام اليه
فساله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ عنه واخباره في ذلك شهيرة قوله
اذ جاه رجل لم اقف على تسميته قوله بل عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير
فاوحى الله اليه لا نطلق النبي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد
الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله والاضافة فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت
في البحر في هذا السياق اختصار ياتي بيانه عند شرحه قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد
الحوت جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز الاتحاد في العلم
اذا كان بغير تغرب والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب ب
البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع
في كل حال وفيه احرص موسى على الالتقا بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما للامة
ان يناد بوا باد به وتنبيها لمن زكى نفسه ان سلك مسلك التواضع قوله **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان
ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا للغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس
نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس مع الحرين قيس
انما كان بدعا النبي صلى الله عليه وسلم له قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المعروف بالمقعد البصري قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ضمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان
ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة
قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن

عباس سبب هذا الدعاء لفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم
فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق
سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان
في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها البري صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قيامه
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي مالك اجعلك حذاي فتخلفني
فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما
والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم
فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت
في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من حديث
وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون
بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن
وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم
فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف
الصحيح بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي ليست في الصحيحين قلت وهو
كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها
ابن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم
عن ابن عمر كان يدعو لعبد الله بن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لك
يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق
عبد الوهاب بعينها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه اخر عن عطاء وبن عن ابن عباس
قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح علي ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل
الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح علي راسي وهذه
الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير
والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم
وقيل العلم به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل
العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق في بين الالهام والوسواس وقيل سرعة
الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد
اتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسياتي مزيد

تفسير الحكمة

لذلك

لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد
الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال
الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول سماعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة لا نفس الصحة
واشار المصنف هذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في
الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر
رد يوم احد ولم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال
ثم اورد الخطيب اشياء احفظها جماعة من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك
وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه
فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا واعتنى به فمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن
عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاولى واما احتجاجه بان النبي
صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فرد وبان القتال
يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته من البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم
فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع قوله حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد بينت ذلك في رواية كريمة قوله على حمار هو اسم جنس يشمل
الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتى بفتح الهمزة وشذ
كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وانكره
غير فحا في الرواية على اللغة الفصحا وحمارات بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي
بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى
على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان
الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سياتي البحث به في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ناهزت اي
قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي قوله الى غير جدار اي الى غير ستره قاله الشافعي
وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له
يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احاد الصفوف قاله الكرماني
قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء وميل ترسع في المشي وجا ايضا
بكسر العين يوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب
ويدل عليه رواية المصنف في الحج ترتلت عنها فرتعت قوله ودخلت للكشميهني فدخلت بالفا
قوله فلم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان
المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز
بعدم الانكار لاستقراء المواقع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي

الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يكون بالاسنان وفيه ما ترجم
له ان التمام لا يشترط له كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والكافر
والفاسق وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير مقام حكاية قوله
اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة
لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي
معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق
بهما معا والله اعلم وسيأتي ما في مباحث هذا الحديث وكتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفربري فليست
له رواية مشهورة عن ابي مصهر وكانا بوصهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري
وسمع منه شيأ يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط في ما نقله ابن رشيد عنه
ان ابا مصهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن
الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن حوصا
وهو بفتح الحاء والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف
كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مصهر وهو عن محمد بن حرب وكانه المتفرد به عن الزبيدي
وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو
الانصاري الخزرجي وحديث هذا اطرف من حدثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة
من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبر في
محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجه بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو
ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع
محمود اما مداعبة معه او ليبارك عليه لما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة قوله وانا
ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند محله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع
والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى
قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود وليس
في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب
في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري لكن لفظه عنده
قال حدثني محمود بن الربيع ولي في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه
الرواية ان الواقعة كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان
وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية
وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا
صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان ذلك ما خوذ من قول صاحب الاستيعاب
انه عقل المجه وهو ابن اربع سنين او نحوها وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه

كان

كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي
يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا اخذ برهذا افاد اعتراض المهلب
على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته
له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين
واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنه مقصوده في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته
اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو
جواب مسدد وخلاصته ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو وما يتصل
متنه من نقل الفعل والتقرير وغفل البدر الزركشي فقال للحاج المهلب ان يثبت ان قصة
ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب
الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والمحب من متكلم على كتاب يغفل
عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يومي الى نفي وقوعها فيه قوله من دلو زاد النسائي
معلق ولابن حبان معلقة والدلو تذكر وتونث والمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو
كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء
اخذ بالدلو من البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس العلم وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبة
صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها كتب له حضر وليس
في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم
الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد وا بتحديد
خمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط
الفقهاء سن التمييز بسبع او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن افرد ما يتمسك به في ان
المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص كما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه فقال ابو عاصم ولا باس
بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو من هذا السن اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ
في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة قوله باب
الخروج اي السفر في طلب العلم لم يذكر فيه شيأ مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة
رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف
لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله
ابن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث

اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسندهما من طريق عبيد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة حفاة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا وسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علق بالجزم هنا مع اخراجه طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به الان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يخرج به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضد ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله ابن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد وقع لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي حفظت ان مات الا احد عنده غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك بكثير وسيأتي قول الشعبي في مسلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن عمير وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه

بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضايل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا واحدا عنده علم او يرحل قال يرحل يكتب عن على الامصار فيسأل الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق الخادم حين لا تحصل الريبة قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي قوله انه عماري هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليهم السلام منهم فقد دخل امة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا ما ثبت نسخه قوله باب من علم وعلم الاولى بكسر اللام الخفيفة اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله نقيه كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاوة هي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية ابي ذر نقبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطايفة الاولى التي ثبت وما ذكر يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الاتقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزهري وروى نعه قلت هو بمعنى طايفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرات في شرح ابن رجب لها رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من البقول كذا في معظم

الروايات ووقع عند الاصيلي قلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد **قوله** اللبا بالموحدة بلا مد **قوله** والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان اللا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط **قوله** اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجاذب بالجيم والذال المهملة بعدها موحدة جمع جذب بفتح الذال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضبط فيها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب اجارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرد وهي السارية التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى رواية رواية فقط وكذا جزم القاضي **قوله** فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي الماء **قوله** وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب وسرعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرج لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع ليطابق التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية سرعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي وسرعوا بواوين والاصل كذلك قال القاضي قوله وسرعوا راجع للاول لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء استقر بها سقيت منه ارض بالمعالجة فانبتت **قوله** واصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة **قوله** قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت **قوله** فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين روياه بكسرها وهي الضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله اولم ينفقه فنفع لكن اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة والملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها

وانما جمع

وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة الممدومة لعدم النفع والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جيء به وقال الطيبي يقع من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت والاول داخل في الاول لان النفع حاصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما ينبت الارض منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرايض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله اعلم **قوله** وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت اي بتشديد الياء التحتانية اي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وفي غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل ان شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القايلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق بجواز او قال ابن دريد يقيل الماء في المكان المتحفظ اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال وانما هو تصحيف تغنيب وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها فلم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول **قوله** قاع بعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المستملي واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ الصقف بدل الصفصف وهو تصحيف **قوله** **باب** رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال ليلا يودي ذلك الى رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم في اهله ليلا يموت العالم قبل ذلك فيودي الى رفع العلم او مراده

ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه ليلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد عن ابي التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره حاء مهملة كما تقدم **قوله** عن انس زاد الاصيلي وابو ذر ابن مالك والنسائي حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي بعده **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة **قوله** ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم **قوله** وينبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينشر وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح لمسلم ويثبت بضم اوله وفتح قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت ليست هذه في شيء من الصحيحين **قوله** وتشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر **قوله** ويظهر الزنا اي يفشو الهي رواية مسلم **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن انس زاد الاصيلي بن مالك **قوله** لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة الاحدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** لا يحدثكم احد بعدي كذا للاكثر ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجة من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان حديثه ذلك في اظن عمر لانه لم يبق بعده من الصحابة فلعل الخطاب بعد ذلك كان لاهل البصرة او كان عاما ومن ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما راى من التغير وتقلص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم **قوله** ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة

وهام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وللمصنف ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة ويرفعه اخرها او اطلقت العلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به العلة وهذا اليق لاتحاد المخرج **قوله** وتكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل عدة موطوءات قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى وتري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة **قوله** القيم اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بانهن مع كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي تحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كانت اختلال هذه الامور موذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا فينقير ذلك وقال القرطبي في المفهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات او لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك في بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعوة الاسلام والله المستعان

قوله باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا تظن انه كرره **قوله** سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم ايضا **قوله** حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل **قوله** عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني حمزة **قوله** بينا اصله بين فاشبعت الفتحة **قوله** ابيت بضم الهمزة **قوله** فشربت اي من ذلك اللبن **قوله** لاري بفتح الهمزة من الروية او من العلم واللام لام ان وما قيل من انها جواب قسم ليس بواضح للتاكيد او هو جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **قوله** يخرج اي الري واطلق رويته اياه على سبيل الاستعارة **قوله** في اظفاري في رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ وفي التعبير من اطرافي وهو بمعناه **قوله** قال العلم هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسياتي

بقية الكلام عليه في مناقب عمر في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة
للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضله النبي صلى الله عليه وسلم ونصب مما اتاه الله
وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة
قوله باب الفتيا هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحتها والمصادر الاتية
بوزن فتيا قليلة مثل بقيا ورجعى قوله وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجب سواء الطالب
ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما مشي على الارض وفي العرف ما يركب
وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث
ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته
ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة واورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره
كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج كلهم ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه
معمر عن الزهري انفرد به رواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي على ناقته قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحا
ويجوز كسرها قوله للناس يسالونه هو اما حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف
بيانا لسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قول لمجيء اخر
والظاهر ان الصحابي لم يسم احد الكثرة من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا
حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك العذبة هذا ظاهره وقال بعض
الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي
مباحث ذلك في الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين
في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من فعل عائشة
فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة
يرى من خلفه فيدخل في التقرير قوله وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات
سنة خمس وستين وقيل سنة تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست
وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون
قوله سل هو بضم اوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شيء قوله فاومأ بيده
فقال لا حرج اي عليك وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اومأ ويكون من اطلاق القول
على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاومأ
بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اللائق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت
يحتمل ان السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال اخر كذا
وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال في اخر قوله فاومأ بيده ولا حرج كذا ثبتت

الواو

الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في
اثناء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو ايضا في رواية الاصيلي وغيره
قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب انم
من كذب قوله اخبرنا حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني قوله عن سالم
هو ابن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي
عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة قائما في السوق يقول
يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر لي انه مرفوع قوله يقبض العلم يفسر المراد بقوله
قبل هذا ابرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد انه يقع بموت العلما
قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر
الفتن قوله الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده وهو
من اطلاق القول على الفعل قوله فرفعها الغافقي تفسيرية كان الراوي بين ان الايماء
كان محرفا قوله يريد الفعل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه
الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة
رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب
عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فاراد القتل من لفظه على طريق المجوز
اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة
عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية مباحث هذا
الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت
المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه قوله عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق
زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان الناس اي
لما راين من اضطرابهم قوله فاشارت اي عائشة الى السما اي انكسفت الشمس قوله
فاذا الناس قيام كانها انفتت من حجره عائشة الى من في المسجد فوجدتم قياما في
صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي اشارت
قائلة سبحان الله قوله قلت اية هو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه اية اي علامة
ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا
للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام
مشددة وجلال الشيء ما غطى به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف
الياء وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة
منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب
وهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة وباقي الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى **قوله** اربته هو بضم الهمزة **قوله** حتى الحبة والنار هو بياء بالمركبات الثلاث فيهما **قوله** مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا القول الشاعر

• بين ذراعي وجبهة الاسد • تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر

• امام وخلف المرء من لطف ربه • كوالي تزوي عنه ما هو جذر • وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى مسمه ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت اسماء مثل او قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مرجبا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس قوله **باب** تحريض هو بالضاد المعجمة طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة **قوله** عن ابي جمرة هو بالجيم والراء تقدم **قوله** من سقعه وهو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** وتغطوا كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان تغطوا وكان حذفها من شيخ البخاري **قوله** قال شعبة ورما قال المقبري يأتي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة ورما قال المقبراي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقبر التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين تمييث احداهما دون الاخرى جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو المقبر فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقبر هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عليا عن علي بن الجعد عن شعبة وهم يتردد الا في المزفت والمقبر فقط وجزم بالمقبر وهو يؤيد ما قلته والله اعلم **قوله** واخبرون هو بفتح الهمزة وكسر الباء للكشميهني واخبر واحذف الضمير **قوله** **باب** الرحلة هو بكسر الراء بعني الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الراء اي الوحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسألة النازلة والصواب حذفها لانها تأتي في باب اخر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** حدثني عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة **قوله** عن عقبة بن الحرث سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره في كنية عقبة في قصة حبيب بن عدي

قوله

قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها باثناتين مشددة وكنيتها ام يحيى كما سيأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا نعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم اوله فقد حرف **قوله** فانه امراة لم اقف على اسمها **قوله** ولا اخر تني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه انتهاها **قوله** فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله** وكنت زوجا غير اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قوله **باب** التناوب هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون **قوله** وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس في روايته قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكرهنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث ليس كله من افراد شعيب **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور وهو مكي نوفلي توفي سنة ثمان ومائتين وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن رواية عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد **قوله** وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله **قوله** في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** انم هو بفتح المثلثة **قوله** دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر للكشميهني فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا في اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المومنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عن ما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر اذ يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** في باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج الصنعاني شيأ **قوله** اخبرني سفيان هو ابن النوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل **قوله** قال رجل قيل هو حزم بن ابي كعب **قوله** لا كاد ادرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه

قال فكان الالف زيدت بعد لا قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال
ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف وكان اذا طوله به الامام في القيام لا يبلغ الركوع
الا وقد از داد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف
عن الغربابي عن المسعودي بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا افراده بقوله
اني لاكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل انا خرهنا احيانا من اجل
التطويل وسياتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة وباقي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله اشد
غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية
القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استيناف قوله
سأله رجل هو عمير والد عمار كما سياتي في اللقطة قوله وكاءها بكسر الواو وما تربط به قوله
والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله فغضب انما
لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه
عليها لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك احواضها لانها تشرب فتكتفي به
اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسياتي مباحث الحديث
في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن العلا تقدم هذا الاسناد في باب من علم
وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك
من المسائل كما سياتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة قوله فقال رجل هو عبد الله بن حذافة
بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه بذلك في حديث انس الآتي قوله فقام
آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل
ابن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يظفر به احد من الشارحين ولا ممن صنف في
المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع
في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى
غير ابيه لخلاف ابن حذافة وسياتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة قوله فلما راى عمر هو
ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب
غضبك وفي حديث انس الآتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ
وذلك على اتحاد المجلس اشار اليه في نقل قصة عبد الله بن حذافة بسببه قصر
المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مامور الا يقضي وهو
غضبان والفرق ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي
تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحو
لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال
المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما ياتي في بابه فان قيل قد قضى عليه الصلاة واللام

فهال

في حال غضبه حيث قال ائتوك فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى
تقدير تسليمه فيقال هذا من خصوصياته لحمل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه
من الشيء لا يعلل تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم باب من برك هو
بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا خرج
فقال عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فسيل فاكثر واعليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله قوله رضينا بالله ربا قال ابن بطال فهم عمر
منه ان تلك المسالة قد تكون على سبيل المعنت فخشي ان تترتب العقوبة بسبب ذلك
فقال رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب
من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم اليا وفتح الهاء وفي روايتنا ايضا بكسرها لكن في رواية
الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء الاخيرة قوله فقال الاقول الزور كذا في رواية ابي ذر وفي
رواية غير فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات
وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث فنبه معنى الترجمة لكونه
قال لهم ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة
الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه قوله وقال يوم هو
ظرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود اوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق
بقال لا بقوله بلغت قوله حدثنا عبده هو ابن عبد الله الصفار وفي رواية الاصيلي
حدثنا عبد الصفار قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل
والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن
عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا اخبر عما عرفه من شان النبي
صلى الله عليه وسلم وشاهده لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويؤيده ان المصنف اخرجه
في كتاب الاستيذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
عند الاصوليين قوله بكلمة اي بجملة مفيدة قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في
نفس الحديث بقوله حتى يفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى يعقل عنه وهم
الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه
من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى من مفرد البخاري باخراج حديثه
دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه
وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين

ليس لشيء اراده في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وقال الجملة
فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في
رواية عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي
انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث
وغيره ولا شك ان الرجل اضبط من حديث البيئة من غيره وقد قال ابن المنير نبه البخاري
بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من
البلادة قال والجواب هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ
من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه اكد من الابتداء الان الشروع
ملزم وقال ابن التين ان الثلاث غاية تمام يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم
اي وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال
الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا اسلم سلام الاستيذان عليهم رواه ابو موسى وغيره
واما ان يمر اثما رسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد
هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستيذان لكن
يحتمل ان يكون ذلك يقع ايضا منه اذا خشي الا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من
ان الصيغة تفيد الاستمرار من ما ينازع فيه والله اعلم قوله في حديث عبد الله
ابن عمرو قادركنا هو بفتح الكاف وقوله ارهقتنا بفتح القاف وللاصيلي ارهقتنا وقوله
صلاة العصر هو بدل من الصلاة الله فاعل فرفع وان نصبنا فنصب قوله مرتين او ثلاثا
هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل
بدونها اجزا وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى قوله باب
تعليم الرجل امته واهله مطابقة للحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس
اذا الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتناء بالاماء قوله
حدثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن
سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد
قيل هو ابن سلام قوله اخبرنا في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني
ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا قوله حدثنا صالح
ابن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسبت الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية ولقبه حي وهو انهر بفتح اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا
فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال
له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من ظن ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح
ابن حي وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من

حديثه

حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي سمعت الشعبي
واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال
صالح بن حي قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر وعاد ثم حذف قال اذا انكرت خطا
لاطفا قوله عن ابيه هو ابو بوسي الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قوله ثلاثة هم اجران
ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال ثلاثة ولهم اجران خبره قوله رجل هو بدل تفصيل او بدل
كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند
الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل
الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة الا فلما ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره
جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف في اجابة منهم
نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون
مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او ممن بعث عيسى فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب بنبيا اخر بعده فلم ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور
ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة
عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة بخلاف الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون
اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث
رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في ومن امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي
بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامنوا به فاذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون الايات فهؤلا من بني اسرائيل
ولم يمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم
يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون لهم اجران
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسادكر
ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانهم
لم ينتشروا في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرفع الاشكال ان شاء الله فوائد الاولى وقع في شرح ابن التين
وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب وفي عبد الله
خطأ في كعب لان كعبا لم يثبت له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير
الطبراني وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم
لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع
وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان

على الحق في نزعه عقدا او فعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيتوجر على اتباع الحق الاول
والثاني الثنتي ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تؤتك الله اجرك مرتين
وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا الحديث
في حديث ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول
اليهود البتة وليس بمستقيم كما قرروناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع
الامم في ما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام لاني اسلمت على ما اسلفت من خير وهو
متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخبر على الايمان
وايضا فالنكتة في قوله امن تنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من
الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم
كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون
الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم يذكرهن في هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب
شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث
مستمرة الى يوم القيامة وهو او اصير من شيخنا الى ان قضية تومن اهل الكتاب مستمرة
وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن امن في عهد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم
باعتبار عموم بعثته وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فان حضه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده قال شيخنا اظهر والمراد
بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وامما
ما قوي به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفة حيث قيل في مومن اهل الكتاب رجل بالتنكير
وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين
لمومن اهل الكتاب لا يقعان في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مبني فيه على ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فعند غير في ترجمة عيسى
باذا في الثلاثة وعند في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم
واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس موداه مودى
النكرة والله اعلم الرابعة حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في الاحكام حيث يدخلن
مع الرجال في التبعية الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث العبد في العتق ومباحث
الامة في النكاح قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر
اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك صاحب الراوي عنه وكذا جزم الكرماني
بقوله للخطاب لصاحبه وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان سماله عن من
يعتق امته ثم يتزوجها كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

قول

قوله بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يركب في
ما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عايد على المسافة قوله الى
المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة
في البلاد بعد فتوح الامصار وسكونها فاكتفى اهل كل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع في العلم
فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا اعبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله
كان واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما
قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون اوعى لحفظه واجلب لحرصه والله
المستعان وقد روى الداري بسند صحيح عن يسير بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون
المهملة قال ان كنت الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع اهل
الحديث من الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة
الامام النساء بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن
بل ذلك مندوب الى الامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله
في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني ارأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفيرا
لخطاياهن قوله عن ايوب السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهد
معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك
ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن
شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيد التحقيقه وثوقا
بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقي قوله القرط هو
بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسياتي مزيد
في هذا الملتقى في العيدين ان شاء الله تعالى قوله قال اسماعيل هو المعروف بابن علية واراد
بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو
داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره اسماعيلي وغرب الكرماني
فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل عطفا على حدثنا شعبة فيكون المراد حديث
سليمان بن حرب عن اسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب
لا رواية له عن اسماعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة
موصولا عن مومل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسماعيل
هنا اخر غير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني وهلم جرا وفي اكثر الرواة فيخرج بذلك الى
ما ليس بمرضي قلت وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المراة من مال غيرها باذن
زوجها وان الصدقة تكفر الكثير من الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث

المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة
القرآن لانه قديم **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو
ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون
قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب
ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المصنف في الرقاق كذا قالاسماعيلي انه سأل
ولابي نعيم ان اباهريرة قال يا رسول الله **قوله** اول منك وقع في رواية ابن ابي عمر اللام وضمها
فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان قاله القابسي عياض وقال
ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله
لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم
قوله من قال لا اله الا الله احترز من المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله لكن قد يكتفى
بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموعهما كما تقدم في الايمان **قوله** خالصا
احترز من المنافق ومعنى افضل في قوله اسعد الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس
كقوله تعالى وأحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له
سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق
لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعد مرد خولها بعد
ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات
فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم فيها المومن المخلص والله اعلم
قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر
ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق
بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله **باب** كيف
يقبض العلم اي كيفية قبض العلم **قوله** الى ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
نسب الى جد ابيه وجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر ابن عبد
العزيز على امرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل
كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته **قوله** انظر ما كان اي اجمع الذي
تجده ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك **قوله** فاكتبه يستفاد منه ان تدوين
الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان
على راس المايتين من ذهاب العلم لموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب ابي عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **قوله** ولا يقبل هو بضم اليا التحتانية وسكون اللام
وبسكونها وكسرها معا وليفشوا وليجلسوا **قوله** حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام

وللكشميهني

وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام **قوله** يهلك بفتح اوله وكسر اللام **قوله**
حدثنا العلاء بفتح وصل هذا التعليق عند الكشميهني والاكريمة والا ابن عساكر **قوله** الى
قوله ذهاب العلما يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه
الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم احد في مواضع كثيرة بينتها الا كذلك
وعلى هذا فمنتهاه من كلام المصنف او رواته ثم بين بعد ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن
عبد العزيز رحمه الله تعالى **قوله** حدثني مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن
ابن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد ابن عبد
البر ان سليمان بن بوح رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية
هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقيين
والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه ابو الاسود المدني في حديثه
في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق
اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عن الحكم بن نوبان وحديثه في مسلم **قوله** لا يقبض العلم
انتزاعا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع
كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الله
ان ذهاب العلم بذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محوا العلم من الصدور جايز
في القدرة الا ان هذا الحديث دال على عدم وقوعه **قوله** حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح الياء والقاف
وللاصيلي بضم الباء وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا
لم يترك عالما **قوله** رؤوسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس قلت
وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس **قوله** بغير علم
وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاولى **قوله**
قال الغزيري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي
قليلة **قوله** نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وفي
هذا الحديث حث على حفظ العلم والتحذير من تلبس الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرياسة
الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان من مجتهد
وفيه الامر بفعل ما لا بد منه **قوله** **باب** هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل
بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك **قوله** على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة
اي ناحية وحدهن والهاء عوض عن الها المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد **قوله** حدثنا ادم
هو ابن ابي اياس **قوله** قال النساء كذا لابي ذر والباقين قالت النساء ولاهما جايز
وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله **قوله** فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه
بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائيه متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختيار **قوله** فوعظهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

التقدير توفا بوعده فليقهن نوعظهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن محمد نهن وامرهن اي
بالصدقة اوحذف المامور به لارادة التعميم قوله ما منكن امراة وللاصيلي من امراة
ومن زايدة لفظا وقوله تقدم صفة لامراة قوله الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي
حجاب بالرفع وتقديره كان تامة اي حصل لها حجاب وللمستملي في الجنايز الا كن لها اي الا
نفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد قوله فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها
كما سنوضحه في الجنايز قوله واثنين ولكريمة واثنتين بزيادة تا التانيث وهو منصوب
بالعطف على ثلاثة وسمي العطف السلبيني وكانها فهمت الحصر وطعنت في الفضل فسالت عن
حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة اولا وسياتي في الجنايز الكلام في تقديم الواحد قوله حدثني محمد
ابن نسات افاد هذا الاسناد فايدتين تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية الاولى والثانية
زيادة طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ابي الاثم والمعنى انهم ما توا قبل
ان يبلغوا الان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه اذ ذاك عتوق فيكون الحزن عليهم
اشد وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين وجواز الوعد وان
اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان دخلا الجنة ولا اختصاص لذلك بالنساء
كما سياتي التنصيص عليه في الجنايز تنبيه حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله
وقال للعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن
عبد الرحمن للعطف على قوله اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن
باسنادين فهو موصول وهم من زعم انه معلق باب من سمع شيئا فاباوده
فلم يفهمه قوله فراجعه اي راجع الذي سمعه منه والاصيلي فراجع فيه قوله ان عايشة
ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لكن
تبين وصله بعد في قوله قالت عايشة فقلت قوله كانت لا تسمع اي بالصورة الماضية
بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها قوله انما ذلك بكسر الكاف العرض
اي عرض الناس على الميزان قوله نوقش بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج
ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحرير
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موفوقة على القبول وان لم تقع
الرحمة المقتضية للقبول لاتحصل النجاة قوله في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي
الحديث ما كان عند عايشة من الحرص على فهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ينجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت
الناس في الحساب وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى
لاتسالوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء وقد وقع ذلك لغير عايشة ففي حديث خصفة انها لما سمعت لا يدخل النار احد من

انه لاينبغي لهم

شهدا

شهد الله والحديبية قالت البس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا وسال الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه
فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل الثلاث ظهور العموم في الحساب
والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد وكلا منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا
مع توجيه السوال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم
من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عايشة فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين
سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك وغايته وسياتي
ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وسياتي باقيه في كتاب الرقاق
وكذا الكلام على انتقاد الدار قطني لاسناده ان شا الله تعالى قوله باب ليبلغ
العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم
المفعول الثاني وان قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس اي رواه وليس هو في شيء من طرق
حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه
اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور
وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق
وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو بيعث البعوث اي يرسل الجيوش
الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لانه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم
وكان عمرو والي يزيد على المدينة قوله ايذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امير الجيوش
ليكون ادعى لقبولهم قوله احدثك بالجزم لانه جواب الامر قوله قام صفة للقول
والقول هو حمد الله الى اخره قوله الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة
قوله سمعته اذناي الى اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطة
واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله تكلم به عايد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس
بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله لسفك بكسر الفا وحكي ضمها
وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بها وللمستملي فيها قوله ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة
وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس قوله واما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزة
وقوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله قوله ساعة اي مقدارا من الزمان
والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من
طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرو اي في
جوابك قوله لا تعضد بضم المثناة اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعضد العاصي عن اقامة
الحدود عليه قوله ولا فار ابالفا والراء المشددة اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا
يقتص منه قوله بخربه بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها

في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدد في الحواب واني بكلا ظاهره حتى لكنه اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن ابي بكرة وهو خطا وكان عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهو الصواب وسياتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسابينه عليه هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن ابي بكرة عند الجميع وباتي في بدء الخلق **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم الى اخره **قوله** قال محمد هو ابن سيرين **قوله** احسبه كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكرة او قالها وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف **قوله** الا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى اخره قوله كان ذلك في اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم** ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه **قوله** منصور هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير **قوله** وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله وهو من كبار التابعين **قوله** سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قوله** لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلق وفي كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لتنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد الشريعة ومادروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او التحريم وكذا مقابلها وهو الحرام والمكروه ولا يعتد من خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في التثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث

وقد

وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى ابن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مال امره الى الضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاملاق في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم **قوله** فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويويده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة من طريق شريك عن منصور فان الكذب علي يوجب ان يكذب علي يلج النار **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابناء عن الاباء بخصوص رواية الابن عن الجد وقد اوردت بالتصغير **قوله** قلت للزبير اي ابن العوام **قوله** تحدث حذف مفعولها ليشمل **قوله** كما يحدث فلان وفلان سمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قوله** اما بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي ولم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره وهذا الى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عياني ذلك يعني قلده رواية الزبير مسالته اي عن ذلك فقال يا بني كانت بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته ام ورقاء جدته خديجة عمتي وامه امنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندي لمك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول **قوله** من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمد او كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا وهو يذكر انه كذب وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا او خطا والمخطئ وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام لموثوق ببقله فيكون سببا

فحمل عنه

للعمل بما لم تقله الشارع فمن حتى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر
منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبيت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم
فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه متبوأ يقال
تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا قوله تهديدا او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر
على حقيقته والمعنى من كذب فليتبوأ من نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وانها ولاها
فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة
الى معنى القصد في الذنب وحرانه اي كانه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزاء التبوء
قوله حدثنا ابو معمر هو المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن
صهيب والاسناد كله بصريون قوله حدثنا المراد به جنس الحديث وبهذا وصفه بالكثرة
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي
انس مما خشي منه الزبير وهذا صريح بلفظ الاكثار وكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك
فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان وجمع
بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة
فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا ان احشى احدثكم باشيا فاظهار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يحققه ويترك ما يشك
فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان
اخطي وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد
وقد وجدني رواية ذلك الحديث في البسملة وفي قصة ذكر الماء عند الوضوء وفي قصة ذكر
الطعام قوله كذبا مفعول مطلق اشرط فيهم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي
هو ابن ابراهيم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من
التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت
فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله تمام اقل
اي بشام اقله فحذف العايد وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في
علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين لتعبيرهما باللفظ الكذب
عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك ان تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر
هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان
باللفظ بوجه تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم قوله حدثني

موسى

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عن ابن حصين هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح
هو ابن ذكوان السمان وقد ذكر المولف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه
وياتي الكلام عليه فيه ان شا الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة
وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه ولم يختصر كعادته ليشبه على ان الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل
الكذب معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما
الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره
فالجواب عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ
ابو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده وقال ابن المنير الى احتمال ووجهه
بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفي ما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا
ان اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة
فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون قدرهما
واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة
فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيرها لان الادلة القطعية قامت
على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه
وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنايز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي
ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شا الله تعالى وقد ذكر فيه الاختلاف
في توبة من تعمد الكذب عليه هل يقبل او لا تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير
الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان
امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم ماموورون
بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه
سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة او في المنام وقد اخرج البخاري حديث
من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنايز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وهو في اخبار بني اسرايل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش
لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه فخرج حديث علي وانس وابي
هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
وورد باحاديث حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة
بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن
عرفطة وابي امامة وابي قرفاصة وابي موسى الغافقي وعائشة وقولا ثلاثون نفسا من
الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه واول من وقفت على كلامه في ذلك
ابن المديني وتبعه يعقوب بن سفيان فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منها انه ورد من حديث اربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك حافظ العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال
ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه
الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن مندة رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها
بعض النيسابوريين فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
مجاوزا العشرين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة
وقد جمعها بعد الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا
الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق
عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق
كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم وايضا فطريق الس وحدها قد روى لها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم بنعم
وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين ولقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريرة وعبد الله بن عمر وقلوقيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد
المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواية تقوم مقام
العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك
الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلة كثيرة
منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية
الله في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان ولما نقله البيهقي عن الحاكم
ووافقه الله جامن رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على
روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة في ما جمعه ابن الجوزي
ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره في الصحاح على والزبير ومن الحسان طلحة وسعد
وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط
قوله باب كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف

امثلة الاحاد المتواتر

ان لا يحرم

الا يحرم فيها بشيء بل يورد ها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في
ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه
بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله حدثنا ابن سلام
كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا
مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت
لو كان ابن عيينة لنسبه لان العادة في كل من روى عن سفيان ان يحمل على من اهل نسبته
على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا القول هنا لان وكيعا
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر
الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي
قوله عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف
في الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة
وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل
عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي
مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف
في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء من ما ليس في
القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيأ من الوحي وانما سأله ابو
جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة ادعوا ان عند اهل البيت لاختصاصه على اشياء من الوحي خصهم
النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسألة ايضا قيس
ابن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي حديث
قال لا الا فهما يعطي الرجل في كتابه قوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة حديث الاكتاب
الله هو بالرفع وقال ابن المنير وبه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة في الفقه المستنبط
من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من
غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم
اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا
الا ما في القرآن الا فهما يعطي الرجل في كتابه فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع
معناه لكن اذا اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده
الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب
قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالفهم شيأ مكتوبا قوله الصحيفة اي
الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل
اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل وتطلق ايضا بمعنى دار المقتول بالعقال

وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجة بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها قوله وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح والمعنى ان فيها تخليص
الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل وللكشميهني ان لا يقتل
بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم
قتل المسلم بالكافر وسياتي الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص ووقع
للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا او اخرج صحيفة مكتوبة
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره فاذا فيها المومنون
تكافؤ دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها وفرائض
الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها
فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين قتادة في روايته هذا الحديث
عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب في سوالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه
احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان بامر بالامر فيقال قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه
الصورة غيره قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات
حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم
فاطلق عليه اسم القبيلة تجاوزا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية
منهم اسمه اهبر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس اي منع عن مكة القتل اي
بالقاف فالمثناة من فوق او الفيل اي بالفاء الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم لام كذا
قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفاء
ولا شك والمراد بالغير من رواه عن سفيان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن
رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات
والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوة مكة
ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا
كفارا لحرمة اهلها بعد الاسلام اكثر لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به
على ظاهر الحديث وغيره وسياتي الكلام على المسالة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله وسلط هو بضم اوله ورسوله مرفوع والمومنون معطوف عليه قوله ولا يحل للكشميهني
ولم يحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل قوله

لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر المسئول دال على منع قطع غيره
من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى قوله الا المنشد اي معرف وسياتي
الكلام على هذه المسالة في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين
كذا وقع هنا وفيه حذف ووقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم هذا الاسناد
فمن قتل له قتيل قوله واما ان يفاد هو بالقاف اي يفض ووقع في رواية لمسلم اما ان
يفادي بالفاء وزيادة يا بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف
قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها اما
ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص او الدية وفي المسالة
بحث ياتي في الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء منونة
وسياتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم
قلت للاوزاعي ما قاله السوائي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وبهذا يظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس
ابن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش
يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في رواية ابينا بالنصب ويجوز رفعه على
البدل مما قبله قوله الا الاذخر الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد
قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد الموحدة
المكسورة وكان اكبر منا سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
من طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة
على ما ذكره من الكثرة ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك
ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا
عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة بامعان
مضاعفة فان قلت الاستثناء متقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من
عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سوالزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة امر لا
وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا
بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقاما
بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما من طلب العلم كالرحلة الى
المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة
من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع
هذا العدد ثالثها كما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى
ما يحدثه به كما سيذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل حمل
من اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم

تنبيه قوله ولا اكتب قد بقيا رضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية
قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتبا من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي حقا لكن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن
يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا
عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه
قوله تابعه معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام
والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم
له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب
عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت
اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن
وله طريق اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة
ابن حكيم سمع ابا هريرة قال ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني
الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع
منه فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وهذا طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي
بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون فاق الوعي سوى ما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء
بعدم النسيان ويحتمل ان يقال الترية عبد الله بن عمرو عليه على ما قاله به عبد الله من الكتابة
قبل الدعا لابي هريرة لانه قال في حديثه فانسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان
فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة
مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة
النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن حديث
ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم
والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير
ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن في شيء واحد والاذن في تدوينها او النهي متقدم
والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا يأباها وقيل النهي خاص بمن
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل
حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال
العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا

كما

كما احد واحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير
ولله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
قوله لما استند اي قوي قوله وجعله اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما حضر
وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير انه ذلك
كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب
ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف
عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع
على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتي
البحث في المسالة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي انه الملقن
بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ائته بطبق اي كيف يكتب ما لا يضل امته
من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما
بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اثبتها
لانه بدل من جواب الامر وتعدد الجواب الامر من غير حرف العطف جايز قوله عليه
الوجع اي فيشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان فهم من ذلك انه يقتضي التطويل
قال القرطبي وغيره اتى بنون امر وكان حق المامور ان يبادر الامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله
عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فذهبوا ان يكلفوه من
ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضار قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى تبيانا لكل شيء وهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب
لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان
امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ذلك
وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الامور مما لم يجزم بالامر فاذا جزم امتثلوا وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه
واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع
الاختلاف وقيل اراد ان ينص على اسماي الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان
ابن عيينة وبويده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعي لي
ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل وما ابى الله والمومنون
الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب
الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال
الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لطلب فضيلة العلما وعدم الاجتهاد

وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء او شيائم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها
قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حال تمكنه المرض فيجد بذلك المنافقون الى الطعن
في ذلك المكتوب وسيأتي ما يؤيده في اواخر المغازي **قوله** ولا ينبغي عندي التنازع فيه
اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان ما اختاره عمر صوابا اذا لم يتدارك
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر
الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم **قوله**
فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه
المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل مقول ابن عباس انما كان يقوله
عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله
فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن
تيمية في الرد على الرافضي بما قلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد
الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم
في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما يتعين حمله على غير ظاهره
لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم **قوله** الرزية
هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد
في رواية معمر لاختلافهم ولعظم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي
الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع
في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء وسنذكر ما يتعلق به في اواخر
السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **تنبيه** قدم حديث علي انه كتب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونظرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغه النهي وتقدم حديث ابي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا
وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم
له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا الا ما شاء لاحتمال اختصاص
ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب
لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث يأتي
بسط القول فيه في مكانه اللائق به الحديث عبد الله بن عمر وهو عمدة هذا الباب **قوله**
باب العلم اي تعلم العلم بالليل والنظرة تقدم انها الوعظ واراد الم
التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في الخير **قوله** صدقة

هو ابن الفضل المروزي **قوله** عن هند هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة
وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة **قوله** وعمرو كذا في رواية الاكثر بالرفع ويجوز الكسر والمعنى
ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال عمرو وهو ابن دينار فعلى رواية الاكثر يكون معطوفا على
معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت
عادته بذلك وقد روى الحميدي في هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة معمر عن الزهري قال
وحدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة **قوله** ويحيى بن سعيد
هو الانصاري واخطا من قال انه القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير
رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما
ابهمها وربما سماها **قوله** سبحان الله ما ذا اما استفهامية منتصبة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه
قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة **قوله** انزل بضم الهمزة وللكشميهني اترك
الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه
في نومه ذاك بما سيقع بعد من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** فتح من الخزائن قال الداودي
الثاني هو الاول وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن بسبب الفتنة وكانه
فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرها مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين
الخزائن والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نازل من تلك الخزائن سالم من الفتن **قوله**
صواحب الحجر بضم الحاء وفتح الجيم مع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن
بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** فرب كاسية
استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار
انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا كثرتيتها فيه **قوله** عارية بتخفيف الياء وهي
مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر لازم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النصب
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى
موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية
ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث وسيأتي
بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران
في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو بن يحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة
من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي
عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها وفي
الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند حضنة الشر كما قد تعالى واستعينوا بالصبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من رأى فى نفسه ما يكره
ان يصلى وسيأتى ذلك فى مواضعه وفيه التسبيح عند الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ
عنه من كل متوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور قوله باب السمر
هو بفتح المهملة والميم وقبل الصواب اسكان الميم لانه اسم فعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم
وسيأتى اظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها قوله بالعلم كذا فى رواية ابى ذر بزيادة قة
الباب الى السمر وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب قوله حدثنى الليث حدثه
عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن وفى رواية غير ابى ذر حدثنى عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن
قرينان قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر قوله اى حفيده بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة واسم
ابى حفيده عبد الله بن حذيفة العدوى واما ابو بكر الراوى فتابعى مشهور له سيم وقد قيل ان
اسمه كنيته قوله صلى لنا اى اماما وفى رواية بتا موحدة قوله العشا اى صلاة العشا
قوله فى اخر حياته جا مقيدا فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر
قوله ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من الاعراب
والهمزة الاولى للاستفهام والرويه بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهى
منصوبة على المفعولية والجواب محذوف وتقديره فالوا نعم قال فاضبطوها وتردد
ارايتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية وقال الزمخشرى
المعنى اخبرونى ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من يدعون ثم بكتتهم فقال اغير الله
تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشرى من الاية الى هذا الحديث
وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبرونى لبلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق
الاية قوله فان راس ولابى ذر على راس اى عند انتهاء مائة سنة قوله منها فيه دليل
على ان لا بعد الغاية فى الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصريين واولوا ما ورد
من شواهده كقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدبا
من يومئذ وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اى الان موجودا
حدا ذلك وقد بينت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى
فى الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تحرم الجل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة وقال النووى المراد ان كل من كان على تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او لا وليس فيه نفى
حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعى صغير وكان احد الفقها قوله ثم حا اى من المسجد قوله نائم
الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهما ما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع فى بعض النسخ يا ام الغليم

وهو

وهو تصحيف لم تثبت به رواية قوله او كلمة بالشك من الراوى والمراد بالكلمة الجملة او المفردة
ففى رواية امرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النايم والنخير
اقوى منه قوله او خطيطه بالخا المعجمة والشك فيه من الراوى وهو بمعنى الاول قاله الداودى
وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا
وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل اللغة انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اى ركعتى
الفجر واغرب الكرمانى فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل بسبع ركعات لان الخمس اقتدى
ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان
الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسيأتى
تفصيل هذه المسالة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر ان شا الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر
للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير
ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر ثبتت بهذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان
يريد ان تعقاب ابن عباس لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم لا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم زاد الكرمانى او ما نفهم من جعله اياه على يمينه
كانه قال له قف عن يمينى فقال وقفت وكلما ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى
سامرا وضبيع ابن عباس يسمى سهرا لان السمر اذا السمر لا يكون الا عن حديث قاله الامام على ابعدها
الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرمانى تبعا لغيره ايضا يحتمل
ان يكون مراد البخارى ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجرى بينهم حديث وحديثه صلى الله
عليه وسلم كله علم وفوايد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ
اخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخارى هنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث
مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب
عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة
ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل
انما يدل على السمر مع الاهل لا فى العلم فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الغاية او هو بدليل
لحنى لانه اذا شرع فى المباح ففى المستحب بطريق الاولى وسنذكر ما فى مباحث هذا الحديث
حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من الصلاة ويدخل فى هذا الباب حديث ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة والانس بن مالك
اخر فى قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف فى المناقب وحديث عمر كان النبى صلى الله
عليه وسلم يسمر مع ابى بكر فى الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات
وهو صريح فى المقصود الا ان فى اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث

عبد الله بن عمر كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرايل حتى يصبح لا يقوم الا على
عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبيد الله بن عمر
وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه
راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى
في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في الصلاة قوله **باب**
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيا عن غير ابي هريرة وذلك لانه احفظ الصحابة للحديث قال
الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته
ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث
من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود في
حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديم عبد الله بن عمرو على نفسه
في كثرة الحديث لانا قد منا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس
شيا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد
كله مدنيون قوله اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح
به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
احاديثه وهذا يبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر
على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة ولم يقل اكثرت قوله ولولا ايتان مقول قال
لا مقول تقولون وقوله ثم يتلوا مقول الاخرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة
ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثت لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
وهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله اخواننا واراد بصيغة
الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي
ضمه وهو شاذ قوله الصفق بالسكان الفاء وضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند
عقد البيع قوله في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ونحوهم وكان يشغلهم عمل ارضهم
ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات اذ كان
نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري
ايضا وللاصيلي لشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة قوله ويحفظ اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم
وقد رواه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث
ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يسمع غيره
وذلك انه كان مسكينا لا شيء له ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ
والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة

بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث ولا يعرفه
بعضهم فيترا جعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا
هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا
الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة
ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسناد جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد وافي
رواياتهم عن الزهري شيا سنذكره في هذا الحديث الثاني قوله احمد بن ابي بكر هو الزهري
المدني صاحب مالك وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي وابي ذر وهو بكنيته
اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي بعده قوله كثيرا هو صفة لمفعول حدثنا
لانه اسم جنس قوله فعرف لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضة قوله ضم المكشمهي
والباقين ضمه وهو بفتح الجيم ويجوز ضمها وقيل بتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن
مع اسكان الهاء وكسرها قوله فانسيت شيا بعده هو مقطوع الاضافة مبني على
الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره
ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
شيا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم ما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهذا
يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك
من شيء وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي
ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة وانما اخرجه ابن وهب من طريق
الحسن بن عمرو بن امية قال حدث عبد الله بن ابي هريرة بحديث فانكره فقلت انه سمعته منك فقال
ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة
لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لاعدوى
فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته نسي حديثا غيره فائدة المقالة المشار
اليها في حديث الزهري اتضحت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي والحلية
لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يسمع كلمة او كلمتين من ما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين
الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان من
لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان مكثرا منه ثم تخلف عنه بركة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ادعو فدعوت امي وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحبي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا وكن فلذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا امكن لحفظه وفيه فضل التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب **قوله** ابن ابي فديك بهذا اشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابراهيم ابن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق من متحدات الا في اللفظة البينة فيه وليس كما ظن لان اسم ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسماعيل وابن دينار جهني مكي ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذيب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجزم بعضهم ان يكون للحديث عند المصنف عن غير ابن ابي ذيب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيد نه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضا فعرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف فحذف بدل فعرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فعرف **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي وهو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حفظت عن في رواية الكشميهني من بدل عن وهو امرح في تلقيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله** وعاءين اي ظرفين اطلق المحل وارادبه الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املا حديثه على من يثق به فكتب له وتركد عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لما يتقدم في كتابة ابنه وتركه عنده لحديث الباب لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكثر من الاخر بحيث يحمى ما في الكثير من جرابين وما في الصغير من واحد ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة حفظت اجربة وهو ان بثثت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشر من الحديث اكثر مما لم ينشر **قوله** بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس **قوله** قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الذي ابينته على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء السوء واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا

الحديث

الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث انهم اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عنه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويويد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكر في الحديث الاول من الاية الدالة على ذم كاتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا شعور له به **قوله** ﴿ باب الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال **قوله** عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا **قوله** قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زايدة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وبما جزم به يعارضه قول ابن البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوي ما قال البغوي والله اعلم **قوله** يضرب هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانه اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي جمرة العقبة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف بالانصات هو السكوت وهو حاصل ممن يسمع وممن لا يسمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لاشتغال الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي ابن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معمر بن سليمان عن كهمس عن حرف قال الانصات من العجمية فقال له ابن عيينة وما يدريك كيف ذلك قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله اعلم **قوله** ﴿ باب ما يستحب للعالم اذا سئل ان يكل العلم اي من غير والذي في قوله فيكل تفسيرية بناء على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي فما يستحب عند السوال هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو واضح **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف وهم من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير وهم من قال انه منسوب الى بكيل بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور

تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك **قوله** ان موسى اي صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير **قوله** انما هو موسى اخر كذا رواه ر وابتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن منسى بكسر الميم وبالسين المهملة وجزم بعضهم انه ممنون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا انكر تحقيقا قال وفيه بحث **قوله** كذب عدو الله قال ابن التين لم ير ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله لكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحبر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم حدث ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر **قوله** حدثني ابي ابن كعب في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مشافهة الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وابي **قوله** انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله الاتي في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير هذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من ابتيته من العلم علما لا اوتيك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خير او اعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسالة كان اولى وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم تحصل المغايبة وانما عوقب على اقتصاره على ذلك ايلانا للجزم بوهم انه كذلك في نفس الامر وانما اراده الاخبار بما علمه كما قدمناه والعتب من الله محمول على ما يليق به لا على معناه المعروف في الادميين كما تقدم **قوله** هو اعلم منك ظاهره ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول وظهذا اورد الزمخشري سوالا وهو لم تحتج موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي ويحتمل هذا التقرير اشكالا ان

كثيرة

كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا ليلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطا لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر **قوله** فانطلقا بغير تاء ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وتبعه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بغير يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح ابن الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله اعلم **قوله** ابى اي كيف بارضك السلام ويوشع ما في التفسير هل يا رض من سلام او من اين كما في قوله تعالى اني لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر او كانت تجتمع بغير السلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله **قوله** فانطلقا بمشيا اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة **قوله** فكلموهم رضي يوشع معهما في اكلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع **قوله** تحملوها بغير ما قيل فيه ما قبل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك **قوله** فجاء عصفور بضم اوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء **قوله** ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا نقص هذا العصفور وقال القرطبي لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب الله الا كاخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من الفوايد ان الله تحكم ملكه وملكه بفعل ما يريد وتحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك

العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده
اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثنا عليه فهو
حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا ومصالح خفية
اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا لحكم عقل يتوجه اليه بل كل بحسب
ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده
واقف فليصدر المرء من الاعتراض فذلك مآل ذلك الى الخيبة قال وللتنبيه هنا على مغلطتين
الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا
انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من
الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم بنوته وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبياء من فضائل موسى
ما فيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من نبي
ليس برسول ولو نص لنا على انه رسول فرسالته لموسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية
الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصابر الى خلافه كافر
لانه امر معلوم بالشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر
الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة نستلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء
واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم
عليهم بما غلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم
الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون
بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند
موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول
زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى اجرى سننه والف حكمته بان احكامه
لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه كما قال
الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته
وامرهم بطاعته في كل ما جاءوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى
وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها
امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا
يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم لان من
قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة

منه الى كتاب وسنة فقد اثبت لنفسه خاصية النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن الموتى وانما
اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخرانا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل
الشرايع ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر
على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل
وليس مما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما ينافض الشرع فان
نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم ان تركها اعيد اللوح جائز شرعا
وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق
التي اخرجها مسلم ولقطه فاذا الذي يخرقها فوجدها منخرقة فجاوزها فاصلحها فيستفاد
منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قوله فعمد بفتح المهملة والميم وكذا
قوله عمدت قوله ونون بفتح النون الى اخره قوله فانطلقا اي خرجا من السفينة كما صرح
به ايضا في التفسير قوله قال الخضر بيت هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر
باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب من
سال وهو قائم جملة حالية عن الفاعل وقوله قائما مفعول وجالسا صفة له والمراد
ان العالم الجالس اذا ساله شخص قائم لا بعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما
بل هذا اجاز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق وابو موسى هو الاشعري
وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع اليه راسه ظاهره ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان
يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر قوله من قاتل الى اخره هو من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد
لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند امن الكبر وان الفضل
الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسول
على السايل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب
السوال والفتيا عند رمي الجمار المراد ان اشتغال القائم بالطاعة لا يمنع من سواله
عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جايز وقد تقدم
هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة واخرنا الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابي سلمة
هو ابن عبد الله نسبت الى جده ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة وقد اعترض
بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا
عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة
اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر

على ان الترتيب قايم مع اللفظ اي باي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته وحاصله
انهم لو لم يفهموا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد
الامر لشيئين معطوفا بالواو فقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم
الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لقوله حتى يقوم
دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسماعيلي ايضا على الترجمة فقال لا فايدة في ذكر
المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتباره مثل ذلك فليترجم بباب
السؤال والمسؤل على الراحلة وباب السؤال يوم النحر قلت اما في الغالبة فتقدم
الجواب عنه ويزاد ان سؤال من لا يعرف بالحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه
لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه
لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السايل وليستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن
ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن
يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسماعيلي بجوابه انه
ترجم الاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان
يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم
لكن قد يتخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه والله اعلم **قوله** في باب
قول الله عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه من ما قيل انه اصح
الاسانيد **قوله** خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب ضد
العامر ووقع في موضع اخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة **قوله** عسيب اي عمي
من جريد النخل **قوله** نفر من اليهود مر واقف على اسمايهم **قوله** لا تسالوه حتى يجي في روايتنا
بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لتسالوه حتيه ان يجي فيه لشيء ويجوز الرفع
على الاستيناف **قوله** لنسالنه جواب القسم **قوله** قمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه
او قمت فايما حايلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلى الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي
قوله الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل
عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي بسط ذلك
في كتاب التفسير ان شاء الله **قوله** هي كذا في النكت بمعنى هكذا في قراءتنا اي قراءة الاعمش وليست
هذه القراءة في السبعة بل ولا المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من
قراءة الاعمش والله اعلم قوله **باب** من ترك بعض الاختيار اي فعل النبي
المختار او الاعلام به **قوله** عن اسرايل هو ابن يونس عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة وهو
جد اسرايل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد كلهم كوفيون **قوله** قال لي
ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور **قوله** كانت عايشة اي ام المومنين **قوله** في الكعبة
يعني في شان الكعبة قوله قلت قالت لي زاد فيه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن

موسى

سوى هذا الاسناد قلت لقد حدثني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه
قال اي ابن الزبير ما نسيت اذكر ذلك قلت قالت **قوله** حديث عهدهم تنوين حديث
ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة **قوله** فال وللاصيلي قال ابن الزبير بكفر كان
الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما
ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال
بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق
زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها
الاسماعيلي على رواية اسراييل وهما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة
ادراج والله اعلم **قوله** باب اما بالنصب على البدل كذا لابي ذر وفي الموضعين ولغيره بالرفع
على الاستيناف **قوله** فعله يعني بني الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت
تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يطموا الجاهل قرب عهدهم بالاسلام انه غير
بناها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة
ومنه انكار ترك المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام ليوسس رعيته بما فيه
اصطلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله **باب** من خص بالعلم قوما
دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الا دون وكراهيته بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريبة
من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما **قوله** حدثنا عبيد الله
هو ابن موسى كما ثبت للباقين **قوله** عن معروف بن خربوذ كما في رواية كريمة وهي تابعي صغير
مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضمة
الموحدة واخره معجمة وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان
الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي اخر الصحابة موتا
وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية ابي ذر
وسقط من رواية عن الكشميهني ولغيره بتقديم المتن ابتداء معلقا فقال وقال
علي الخ ثم عينه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي بما يفهمون وزاد عمر بن ابي اياس في
كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه
عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند
العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة رواه مسلم ومن كره ببعض دون بعض احد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان
ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في
الجزايين وان المراد ما يقع من الفتن ونحو عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة
العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله وضابط

ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره الاصل غير مراد فالامساك عنه
عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية
والرحل باسكان الحا المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه
صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد قوله قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المتقدمة
وابن جبل بفتح النون وانما معاذ فيه لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير والمختار ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب
كانه اضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن الدين يجوز النصب على ان قوله
معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتاويل قوله قال لبيك
يا رسول الله وسعديك اللبي بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال
لبا لك واسعادا لك ولكنهما تثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا
بعد اسعاد وقيل في اصل لبيك واستتفاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شا الله تعالى
قوله ثلاثا اي النداء او الاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم ويؤيده الحديث
المتقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق
وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق
بيشهد اي يشهد بقلبه قوله الاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة
لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق
المرضية كقوله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه
فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع
من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل
السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم
ان ظاهره غير مراد وكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفا
ذلك لم يوذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلما عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى
منها انها مطلقة تقيد بمن قالها تايبا ثم مات على ذلك ومنها انه ذلك كان قبل نزول الفرايض
وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول
اكثر الفرايض وكذا وقع نحو من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه
في السنة التي قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يفعل
الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل
دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين
ومنها ان المراد بحرمته حرمة جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث
الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله

فيستبشروا

فيستبشروا كذا للاكثر في الباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع النافية بعد
النفي او الاستفهام او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة
وكسر الكاف وهو جواب وجزا اي اذا اخبرهم فهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني يتكلوا باسكان
النون وضم الكاف اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروي النزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر فقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرة نبي
الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق
في علم الله قوله عند موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال اخبرني من سمع معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا خافة ان تتكلوا فذكره
قوله تاثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم
توجيهه في حديث بدا الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل
صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان
يخبره اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبره بمن لا يخشى عليه ذلك واذا زال
القيد زال المقيد والاول لكونه احوط ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا
لم يعلم النهي لكن كثير مما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة في
النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عن ما يتردد
فيه واستنبط انه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا مسدد ثنا معتمر كذا للجميع وذكر
الجياني ان عبدوسا والقابسي رواياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال
وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون
الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق المروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي
هو بالضم على البنا للمفعول فاعله وقد بين انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق
وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام
وجابر وانس اذذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي
احد المخضرمين وسياتي عند المصنف في الجهاد ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم
رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا
فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما والله اعلم تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا
الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المهات والله الموفق

قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يراد البعث او رؤية الله في الاخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة بالالزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل قوله الغاية من توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا جميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال السابق تقدم في السياق الماضي لانه اما ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله فاخبر بها معاذ عند موته

ط

معنى التأثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث كما تقدم وانما اختص معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله فلا يبشر الناس فاخذ هو لعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من الناس مجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يقع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله جعله الله في الجنة وما كنت احدثكم الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي طيبان ان ابا ايوب عاد الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه اما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فذعره وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم وكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انما خاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الاية بالتبليغ والله اعلم قوله لا اهلي للنهي وليست داخلة على اخاف بل المعنى لا تبشرهم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان في مسنده من ابي هريرة عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله باب الحياء اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الترعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود وانما ما يقع سببا لترك امر شرعي وهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولاتي كلامه نافية لانا هية وقد كانت ميمونة مصونة وكانت تراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني

عن

عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عائشة هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ام سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها لشهرتها لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت ام سليم هي بنت ملحان والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكرها ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما تبت ومسلم فضحت النساء قوله اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع قوله اذا رأت الماء يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناة من فوق والقائل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم بابثاتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكرت عليها قوله تربت اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم بموحدة مكسورة وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في اوائل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حيا ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيى اجلالا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا فيخبره به فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه الصبيان من استحيى فامر غيره بالسؤال وادير فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو بتشقيل الذال المعجمة والمذاي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيأتي الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فقهي النساء ان السؤال وقع وعلي حاضر قوله باب ذكر العلم اي القاء العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات فحمله على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبينا فا منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الراء وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويرجعون الى امره يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه

لم يفهمه لقوله لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه
وورعه وسيأتي الكلام على فوايده في الحج ان شا الله تعالى قوله **باب** من اجاب
السايل باكثر مما سالهُ قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسوال
غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على
خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايدة وهو خذ منه ايضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة
واحتمل عنده ان يكون السايل يبتدع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال يجيز ان يفصل
الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعليين فكانه سالهُ عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزادهُ
حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وانما مَا وقع
في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب كان مفيد للحكم المسول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث
ايضا العدول عن ما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سالهُ عن ما يلبس فاجيب
بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لابد من ان يتمسك بعض الناس
بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم قوله وابن ابي ذب هو بالضم عطفا على قوله ادم حدثنا
ابن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من ابي ذيب باسنادين وفي رواية غير ابي ذر وعن
الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف على اسمه وسياتي
بقية الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شا الله تعالى **كتاب** اشتمل كتاب
العلم من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها
ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب لامير المومنين وحجاج بن
ابن عبد الله بن اقيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك
وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير المكرر اربعة وستون
حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الاستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث
ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في
الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة
ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي وحديث
سلمة من تقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الناس حديثا
وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاين والمراد
بموافقة مسلم موافقته على تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في
بعض السياقات من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة
منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من
اجاب السايل باكثر مما سالهُ اشارة الى انه بلغ الغاية في الجواب قلا بالنصيحة
واعتمادا على النية الصحيحة واشار بقبل ذلك بقليل ترجمة من ترك بعض الاخبار مخافة

ان تقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطبيب بالطب بارع سياق
وابدع اتساق رحمه الله تعالى قوله **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الوضو باب ما جا في قول الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة الاية وفي رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله ولكريمة
باب في الوضو وقول الله الى اخره والمراد بالوضو ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته
والوضو بالضم هو الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكى في كل منهما الامر
وهو مشتق من الوضاة وسمي به لان المصلي ينتظف به واشار بقوله ما جا الى اختلاف
السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون
بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف لانه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على
الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد
وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب
حدثت اياه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو
الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما
يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا
فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضو من غير حدث واختلف
العلما ايضا في موجب الوضو فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى
الصلاة معادا وجد جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له
ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضو
اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية
في الوضو لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت
الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضو اول ما فرض بالمدينة قاما
قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضو قال وهذا ما لا يجهله عالم وقال
الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضو لم يكن قبل
نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي تبكي فقال ما هو الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضو فتوضا
الحديث قلت وهذا ان صح رد اعلى من انكر وجود الوضو قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه
حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع
الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود بسند
عروة عن الاسود ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضو عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل

وَوصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه
واخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد
ابن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان
على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء
مرة مرة كذا في ر وايسا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضو
غسل الاعضاء غسلا مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة او على لغة من ينصب
الجزءين بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة الى اخره والبيان
المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية اذا الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين
لعدد فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث
في ذلك فيما بعد واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه
ابن ماجة ولعطرف اخرى كلها ضعيفة قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين كذا في رواية
ابي ذر ولغير مرتين بغير تكرار وسياتي هذا التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه
قوله وثلاثا اي وتوضأ ايضا ثلاثا زاد الاصيلي ثلاثا على نسق ما قبله وسياتي موصولا
ايضا في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث اي ما ثبت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة
وضوء صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك
فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن عده
مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب
بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من
نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن
الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد
فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرايب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج
بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب
زيادة عليها والله اعلم قوله وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف
ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديث
مرفوع اخرجه احمد وابن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله
وان تجاوز والى اخره يشير به الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال

ليس

ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال
ابن المبارك لا امن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث وان
زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية
انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الداركي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضو
كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او
كراهتها انه لا يندب تجديد الوضو على الاطلاق واختلف عند الشافعية في التيمم الذي
يمتنع معه حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل مثله حتى سجدة
التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما يقصد به الوضوء وهو اعم وقيل
اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع
الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل في الوعيد والا فلا
يشترط للتجديد شيء بل ولو زاد الرابعة وغيرها لا للوم لا سيما اذا قصد به القربة للحديث
الوارد الوضوء على الوضوء نور قلت هو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه
الرواية وسياتي بسط ذلك في اول تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك
ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعها فقط واما
مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا ليلا يوول به الحال الى الوسواس المذموم قوله

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو ضم الطاء والمراد به ما هو اعم
من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود
من طريق ابي الملیح بن اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري
ولهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورده في الباب ما يقوم مقامه قوله لا تقبل كذا في رواية
بالضم على البناء لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود
عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية واقعة لما في الذمة ولما
كان الاتيان بشرط وطيها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي
لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان يقبل الله لي
صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال الله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما خص
ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها قد يقعان وانثنا الصلاة
اكثر من غيرها واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء
الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان

السائل كان يعلم ما عداذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء
كان خروجه اختياريا او اضطراريا وعلى ان الوضوء يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية
الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله اي بالماء
او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء
المسلم فاطلق الشارع انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا
فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا
في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر
المحجلون وهو عند مسلم او الواو استينافية والغر المحجلون مبتدا خبره محذوف تقديره لهم
فضل او الخبر قوله من اثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي
وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني
احد الفقهاء الثقات ورواية عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران قوله عن نعيم
المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف
ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد خرج ابراهيم الحربي بان نعيما كان يبا شر ذلك ورجال هذا
الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون
قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت قوله فتوضأ كذا للجمهور من الرواة وللكشميهني
يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه
وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن
طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فاقادرنعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته
ورايه معا قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة
وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون قوله غرا بضم
المعجمة وتشديد الراجح اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم
استعملت في الجمال والنهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله
عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد
نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو
بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال
والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة
وفيه نظر لانه لم يثبت عند المصنف في قصة سارية عليها السلام مع الملك الذي اعطاها
هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب

ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة
والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سمعت
ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان الياء الاخيرة اي علامة
وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم
لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبياء دون امهم الاهذه الامة
قوله من اثار الوضوء بضم الواو وجوز فتحها على انه الماء الذي يتوضأ به قوله فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليبالغ في غسل الغرة والتحجيل واقتصر على احدهما لدلالة الاخر
كما سيأتي تبيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وفي مسنده دون التحجيل وهو مذكور لان محل الغرة
اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على الذي في رواية مسلم من طريق عمارة
ابن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كني ابو هريرة بالغرة
عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قاله نظر لانه يستلزم قلب اللغة
وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صحة العنق مثلا ونقل الرافعي
عن بعضهم ان اللغة تطلق على كل من الغرة والتحجيل سلم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن
رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول
النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم
واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي
هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل
المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة
من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد
اساء وظلم ولا يعارض هذا ما تقدم لانه معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا يعارض بالاحتمال واما
دعوى اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح
باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما قول ابن بطال المطلوبة بالمداومة
على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار
الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها
مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم
قوله باب بالتنوين لا بتوضا بفتح اوله على البناء للفاعل قوله من الشك
اي بسبب الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وعن
عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا
لان سعيدا لم يرو له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كما قاله

كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب
وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري اخرجها ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر
قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم
لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذا
في روايتنا شكا بالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول على هذا اقتصر عليه
الشارح ووقع في رواية مسلم شكى بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وذكر
في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكا بالفتح في رواية مسلم وانما
نبهت على هذا الان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو
فيما بعده موضع نصب قوله يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة
واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو
الاصل في اللغة من ان الظن خلاف اليقين قوله حدثا اي الحدث خارجا منه وصرح به
الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر
بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان
داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي
عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل اذا كان
ناقصا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على
النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله اولا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان
الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا اي من مخرجه
قوله او يجد للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم يديه ولا رائحة فيه لمن
استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل الحديث
الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان
المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل
في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليه واخذ هذا
الحديث جمهور العلماء وروي من مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون
داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي
وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى
ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل
بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بان الشاكي لا تكون الاعلة واجيب بما دل

التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد
اي من الصلاة وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال القرافي مذهب اليه مالك راجح لانه
احتياط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياطا للطهارة وهي
وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل
وجوابه من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان
يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان
الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحد ودرئها بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف
الاول فانه متحقق قوله باب التخفيف اي لجواز التخفيف قوله سفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين
والاسناد مكيون سوى علي وقد اقام بمدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن عمرو عن كريب قوله وربما
قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما
عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث قال
اضطجع فنام كما سيأتي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي فنام قوله ثم حدثنا
يعني ابا سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا قوله ليله فنام كذا للاكثر
وللابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان
في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطائها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله
فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال
والتفصيل قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل
في فيحتمل ان يكون بمعناها ويحتمل ان تكون زائدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل
قوله شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على ارادة الجلد او
الوعاء وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي يصفه بالتخفيف
والتقليل قال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة قال وفيه
دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهو دعوى مردودة
فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف من قليل الدلك
قوله خوامن ما توضا قال الكرماني لهم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا تقدر
عليها غير انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فجعلت فصنعت مثل ما صنع
ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة قوله فادلكه اي اعمله والمستملي فدلكه
قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك وهذا كان ربما توضأ اذا اقام من النوم
وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه

قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما يأتي من وجه اخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رويا الانبياء حجة رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده واغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا التزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق به الترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله اسباغ الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الاتيان عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وللحديث في الموطا والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه ولابيه وجه صحبة وسيأتي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه ويأتي قريبا تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تالية فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء واما بفتح الهاء خبره وفيه دليل على مشروعية التوضي للمار على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم ما يصلي بذلك الوضوء شيأ واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هناك ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فاراد الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم لكلمة اذا كان من تمام مزمز اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب ويستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بانه ان احب كان يتوضأ من اناء يصب فيه بيساره على يمينه والا كان يغترف لكن سياق حديث الباب ياباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء حدرى بيديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف

بصاعقة وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن غطا قوله انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم انتون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بانائه تما وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه واليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة لا تستوعبه قوله اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله ثم مسح برأسه لم يذكرها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهامية وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدفوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى تستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التحوز عن القدم والا ففي رواية شاذة وراويها هشام ابن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله البيري قائل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ما العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي اول جزء من اجزاء العضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل تنبيه ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان العمل هو الثالث انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انه تصحيف قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حال الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله

في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة
الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى ويؤيده ما اطلقه المصنف فيما رواه ابن ابي شيبة من
طريق علقمة بن مسعود كان اذا اعتنى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني
نصيبا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وفي
الاسناد ثلاثة من التابعين قوله فقضى بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين بينهما
ويحمل الاول على ان اقل الجمع اثنان وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وافاد الكرماني انه رأى في نسخة قريبة على الغربري قيل لابي عبد الله يعني المصنف لا يحسن
بالعربية يقوله بالفارسية قال نعم قوله باب ما يقول عند الخلاء اي عند
ارادة دخول الخلاء ان كان بعد ذلك والا فلا تقدير تنبيه استشكل ادخال هذا
الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء وقد ذكر منها فرضه
وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية والاثر
لتاخرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتاخيرها
سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر
الوضوء مرة وقد خفي وجه المناسبة عن الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب
بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلاء بين
ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا القول الجواب في كتاب
التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك
البخاري هذا الكلام اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخرى اذا لم يظهر
توجيه لما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله عن اهل
ذلك الفن كابي عبيدة والبصري وسهيل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها
مستمد له من الشافعي وابي عبيد واما انا واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن
كلاب ونحوهما والعجب ممن دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب
بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الجواب حتى اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع
من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك
ما لا خفاء به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر
فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما
كما سأذكره هناك وقد بينا انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم
فضله وانه لا يجب الا مرة ليتقين وان الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وان
مما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الائتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وان
التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا الى آداب الاستنجاء

وشرائطه

وشرائطه ثم رجع ليبين ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة
ثم ذكر سنة الاستنشار شارعا في الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر
بالاستجمار وترائى حديث الاستقبال وترجم له لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة
حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشار الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح
دون مسح الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها احت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقب
ليدل بطن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين رد اعلى من قصر في
سياق الحديث المذكور واقتصر فيه على النعلان على ما سيبينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين
ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة
في الوضوء ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء
استطرد منه الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك في
ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة التناسب في الترتيب
فكانه تفنن في ذلك والله اعلم قوله الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال
انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره من ما جاء به على هذا
الوجه كتف وكتف قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بالعربية بان الباء ساكنة
منهم ابو عبيدة الا ان يقال ترك التخفيف اولى ليلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة
ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة
عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الصار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل
التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث
هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من الشيء المكروه ومن الشيء
المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويحضر
بها للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
بلفظ الا اخبركم اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط
مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية قوله تابعه بن عمر عن اسمه محمد وحديثه
عند المصنف في الدعوات قوله وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد
ابن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل قوله وقال موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى
هذه وصلها المولف باللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد ورواية
هذه وصلها المولف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز

ابن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال
فذكر مثل حديث الباب فافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان
يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك
بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لتمولها انتهى واللام هنا في مقامين
احدهما اهل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين كما ورد في حديث
زيد بن ارقم في السنن او يشمل حيث لو بال في انا مثلا في جانب البيت الاصح الثاني حال لم
يشرع في قضاء الحاجة الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة
المعدة لذلك فيقول قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتسمية ثيابه مثلا
وهذا مذهب الجمهور وقالوا في من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجز مطلقا كما نقل
عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي في الرواية المبينة
صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري في غير هذا الموضع المعلق لكن لم يتفرد بهذا
اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على
شرط البخاري قوله باب وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان
الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا اوله ورقاء هو ابن عمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني ابن ابي زياده وهو
غلط قوله فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه
ليستنجي به وفيه نظر قوله فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس
هي المخبرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء
لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل البيت لما
الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناوله من قرب اولا يفعل شيأ فراى الثاني اوفق لان في الاول
تعرضا للاطلاع والثالث يستدعي مسئلة وطلب الماء والثالث اسلمها فعلمه فدل على ذكاء
فناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت بقية مباحثه
في كتاب العلم قوله باب لا يستقبل القبلة في رواية بضم المثناة على البناء
للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح الباء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام يستقبل
مضمومة على النافية ويجوز كسرها على انها ناهية قوله الا عند البناء جدارا او نحوه للكشميهني
او غيره انكر الا حجار الكبار والمراكي الخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها
انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذا حقيقته اللغوية
ولما كان قد صار مطلقا على كل مكان اعد لذلك مجازا المختص المبني به اذ الاصل في الاطلاق
الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق
في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قال ابن المنير

ويتقوى

ويتقوى بان الامكنة المعدة لبيت صالحة لان يصلي فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب
بانه يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل
ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي
صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين لكن مقتضاه انه
لا يبقى لتفصيل التزام معنى فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على اعم من ذلك
ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيها لانه قال
كما سياتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فاجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ
الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولو لا ان ابن عمر
دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما وقد
جاء عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم ما يفيد ذلك ولفظه عند احمد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بغوط حين اذ اهرقنا الماء قال ثم
رايته قبل موته بعام مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعم بل هو
محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما لعنه في التستر
ورويه ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فلذا رواه جابر وعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى
الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز
استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث
ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي ذلك عن ابي
حنيفة واحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي
واسحق وهو اعدل الاقوال لاعمالة جميع الادلة ويوسيه من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير
ان الاستقبال في البنيان يضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة مآوى الشيطان
فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن
ابي حنيفة واحمد وقاله ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية
ابن حزم ورجحتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصح حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم
بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت
فلنرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء وما حكاه النووي في شرح
المهذب غيرها وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اخر احدها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا
بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف وثانيها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين بلا حديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف

لان فيه اويا محمولا الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم
بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس
وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله
الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه
ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة
المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله
ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله فلا يستقبل بكسر اللام
لان لا الناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره اي لا يجعلها مقابل ظهره
وسلم ولا يستدبرها وزاد يولها اوبغايط والغايط الثاني غير الاول اطلق على الخارج من الدبر مجازا
من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر
من قوله يولها اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا هرقنا الماء قيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد
في كل حال يكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكاد قايله
تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غايط ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال
قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياتي الكلام على قول ابي ايوب فانحرف ونستغفر
حيث اورده المصنف في اوايل الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب من تبرز بوزن
تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغايط
قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين
او غيره للبناء قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه
وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر ذلك في الصحابة وابوه
حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة
قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياتي لفظه قريبا فاما من زعم
ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله قاله ابن عمر جوابا لواسع بل الفاعل في قوله
فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول سؤالا بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يمكنه ان يقول فلعله رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله
قال عبد الله بن عمر قوله ان ناسا يشير بذلك الى الخوارج الذين كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي
عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب
والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتي كذا عبر ابن التين وتبعه قوله لعله اللام جواب
قسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد
الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة ظلت

على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافت البيت اليه على سبيل
المجاز لكونها اخته فله سبب او حيث اضافه الى حفصة كانه باعتبار انه البيت الذي اسكنها
النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في يدها الى ان ماتت فورثت عنها وسياتي انتزاع المصنف ذلك
من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل
اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته كلها لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يجيبه عن
الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على حلايه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته
في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء مثناة ثم فاء وانتقى بهذا ايراد من قال ممن يرى
الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا بد له على البناء لاحتمال ان يكون
جلس عليها ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستفال
في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فخانت منه
التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر لعله لما التفتت له رويته في تلك الحالة
من غير قصد اجب الا يخلي ذلك من فاية تحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه امار اه من جهة ظهر
حتى سأغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور وقد ذكر على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك
الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم
اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والبحث
كما سياتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بانه يفرج اللبنة فيصير معتمدا على وركيه
وقد اشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذا مع المسالة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك
ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين
استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كفى عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه
لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب لكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس
في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود
لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا ببعض الحلال والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه
سياق مسلم فتاوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس قبلي فلما
قضيت صلاتي انصرفت اليه من سعي فقال عبد الله لنفوذ الناس فذكر الحديث فكان ابن عمر
راى منه في حال سجوده شيا لم يتحققه عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان
يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي ليبلغه عنه
على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما فان لاحد قوليها او لاخري تعلقا
بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة

بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مناسك النبي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانصمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فرأى ان في الالصاق مما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة كافية ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مناسك النبي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآها صلاها واما قول واسع لا ادري فدال على انه لا تشعر عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم قوله باب خروج النساء الى البراز اي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نفس الغائط وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فمن اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد بعينه في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقريبان الليث وعقيل قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة قوله والمخرج بالخاء المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج بدليل انه ع بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان يظن في التستر عند قضاء الحاجة حالات او لها بالظلمة لانهن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن رعاتهن وهذا اقال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فانها فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها واخر النفر الثلاثة في البيت

واسجي

فاسجي النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب ورويناه ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل معهم اذا صابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ٥ قوله حدثنا زكريا هو ابن يحيى وسياتي في حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وان في يده لعرقا فدخلت فاخبرته بما قال لها عمر فاوحى الله اليه فقال ان قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف في ما يهن للحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى في ما يتبين له انه الصواب وحيث انه لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقد المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة واثباتهم والاسناد كله مدنيون قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن هارون كما لابي ذر وللاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة قوله باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا الاترجد في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وتقدم ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته فلسم بخوب اي مقاربني في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس

شبكة الألوكة www.alukah.net

البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاف قيل له بعد الالتحاف غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة اناصغير من جلد قوله من ماء اي مملوء من ماء قوله يعني يستنجي به قايل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فاطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجة اتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس مخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث فعليه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوء انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي وافره وكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال ووقع عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله باب من حمل معه الماء لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابي الدرداء الليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين ومادكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك فصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر باقويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم لك لغلام معلم وعلى هذا فقوله انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية ما تحملها على القبيلة وقولها بالمعنى فقال من الانصار او اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج ويروي ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويوئيد له ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوءه وحاجته وايضا قال في رواية اخرى لمسلم ان انسانا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد

بقوله

بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولاسيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق قاسم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصى اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية الكشميهني في اخر الحديث هذا الباب العنزة عصى عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة وسنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهدا لها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يويد كونها كانت على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما سياتي في العيدان شاء الله تعالى قوله سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظ انه يحذف في الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هنا الفضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته والقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل لتستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى من منع من يرور المرور بقربه او تحمل لتنشل الارض الصلبة او لمنع ما تعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضا الحاجة او يحمل لانه كان اذا استنجى توضا واداوة الوضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التنبيه على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدرك البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصد والذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدرداء امدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان تا المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني قوله تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي قوله وشداد ابا الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكاز او عصا او عنزة والظاهر ان الشك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم وهي ان ذلك كان من الاداب وليكون ذلك للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين اي لا يكون مباحا بل يستوي طرفاه بل هو مكروه والراجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر

وبعض الحنابلة لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد نجسة ذكر ذلك بالة غيرها كالنا وغيره اما بغير الة فهو امر غير مجزي بلا خلاف والبصري في ذلك كالمبني والله اعلم قوله حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري قوله هو الدستوائي اي ابن عبد الله كما سبق وهما بصريان نقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن ابيه ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية قوله في الاناء اي داخله اما اذا ابانه وتنفس في السقاء كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج من النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فتكتسبه رائحة كريهة متفقة بها هو وغيره عن تغيره قوله واذا اتى الخلاء اي قال كما في رواية الثوري بعدها قوله ولا يستنج بيمينه اي لا يستنج وقد اثار الخطابي هنا بحثا وما بالغ في التنجيه وحكى عن علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فسالة عن هذه المسالة فاعيا جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا الثابتة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة متكررة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساشقايق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب بانه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قائمة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما سبها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو ممسك صب الماء بيمينه على يساره حال الاستنجا قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهي عن ذلك في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجا وانما خص النهي بحالة البول لان جمرة ان مجاورة النبي يعطي حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس الة حسما للمادة ثم استدل على الكراهة بقوله صلى الله عليه وسلم المطلق بن علي حين سالة عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل الاوقات خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح

ولقي

وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين واما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ تكون زيادة من عدل فتقبل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون التاكيد ولغير بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية هشام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجا باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله لكون النهي عن ذلك للتشريف اليمين فيكون داخلا من باب الاولى وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة فانكرها حذاق اصحابه وقبل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك قوله ولا يتنفس في الاناجملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية واذ كانت لا ناهية معطوفة لكنه لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا اتى الخلاء توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن يصدق ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجا بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجا مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنثر فان معناها استنج كما سياتي قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما اظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها فقي الاسناد مكيان ومدنيان قوله انبعث بتشديد المثناة اي سرت وراه والواو في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان استيناقية وفي رواية ابي ذر وكان بالفا قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس واصحح فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي

يقال يعتنك الشيء اي اعتنك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويويده رواية الاسماعيلي ابتغني
قوله استنفض بفاء مكسورة ونون معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف
قال القزاز في قوله استنفض استفعل من النفض وهو اهواء بهز الشيء ليطير غباره قال
وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظا المشالة على الفا ولكن كذا روي انتهى والذي في الرواية
صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال
الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف
انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه
ويكون التردد من بعض رواته قوله ولا اثني كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة
قوله استنجى ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه بانتفاء
في النهي عن العظم والروث وان ما سواها يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها
وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان اباهريرة قال له صلى الله عليه وسلم الما ان فرغ ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلحق
بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم
ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه رجزا فلا يزيل
ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس ويويده ما رواه الدارقطني وبحجر من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من
زعم ان الاستنجا بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن
واني وقتئذ كنت انا شا الله تعالى قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت
بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بحزة قطع اي للخفقه
وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام
الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده عنده
ليلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يجامن التلويث والله اعلم قوله باب بالتنوين
لا يستحي بظم اوله قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله مكيون كوفيون
وابو اسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيدة اي
ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره بدليل
قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة
الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلا له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية الى اسحق لهذا الحديث عن ابي
عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق ابي اسرايل بن يونس عن
ابي اسحق فراد ابي اسحق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست ارويه عن ابي عبيدة وانما

ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال
ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري
لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله الى الغائط اي الارض
المطمئنة لقضا الحاجة قوله فلم اجد وللكشميهني فلم اجده اي الحجر الثالث قوله بثلاثة احجار
فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم
باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان
لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويسن جعلها وترا
لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال من لا فلا حرج
وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لحلا
اشتراط العدد عن الغاية فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب
الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد قوله فاخذت
روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله فالقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب بالتاكيد كذا قال وغفل رحمه الله عن ما اخرجه احمد في مسنده
من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال ايتني
بحجر وبحاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف
اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع
من علقمة لكن اثبت سماعه هذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل
حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال
ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجد للامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدها
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل
على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جا باخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاها بالاتفاق وقال
ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولا صح فلا استدلال به لمن لا يشترط
الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فصل لكل منهما اقل من الثلاثة وفيه نظر ايضا
لان الزيادة ثابتة كما قدمنا وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل
ان يكون لم يخرج منه شيء الا مرسيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منها فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل
بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما بطرفين فاما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد
بالقياس على مسح الراس فاسد الاعتبار لكونه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث ابي هريرة
وسلمان والله اعلم قوله هذا ركس كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فعيل بمعنى لغة في رجس
بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس
الرجيع ورد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى ان يقال رد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ردمن حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال ان هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف
وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا ارد عليك
انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء لا اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا
ركس يعني نجسا وهو يويد الاول واغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث طعام الجن وهذا
ان ثبت في اللغة فهو مرجح من الاشكال **قوله** وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يعني يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق وهو وجه حدثني عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا
الخبر كما حكاه ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في الثلثة ليس باحنى من هذا فقال
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي ايضا
على صحة سماع ابي اسحق هذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد
ان اخرجه من طريق القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك
بالاستقراء ابن صنيع القطان او بالصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة المدلس وقد
اعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته
في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بما بعد بوسف حفيد ابي
اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا ابن ابي زايدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن
عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه ليستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ومن يرجحها ايضا
استحضار ابي اسحاق لطريق ابي عبيدة وعدوله عنها خلافا لرواية اسرائيل عنه عن ابي عبيدة
فانه لم يتعرض في روايته عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما اختلف في رواية زهير طريق
عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنه ارجح
والله اعلم قوله **باب** الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب
مجمل وقد تقدم تفسيره في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري
والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح ابو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان
له من يزيد بن اسلم قوله **باب** الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو **قوله**
حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه
مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن ابي عاصم المازني وحديثه هذا اختصره من حديثه المشهور
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعده من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل
مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في
حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه
لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله وعلى هذا فحديث عبد الله بن زيد
ان يوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي
وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد

قوي

طا

قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف
مخرجيهما والله اعلم قوله **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو **قوله**
عطا بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران
وهو بضم المهملة ابن ايان وعطا وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين
حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا **قوله** دعا
بانا وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو
اسم لما اعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضا به
قوله فافرغ اي صب **قوله** على كفيه ثلاث مرات كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي
وكريمة مرات بمثناة اخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتيا
قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية
الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا **قوله** فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق
بدل واستنثر والاول ادعم وبثبت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة ولم ار
في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري
وكذا ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة
قوله ثم غسل وجهه فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا الحكمة في ذلك اعتبارا
اوصاف الماء الاذن اليدين بالبصر والطعم باليد بالفم والريح باليد بالانف فقدمت
المضمضة والاستنشاق وهما سنتان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسياتي
ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه **قوله** وبدىء ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المص
في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى
والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح براسه هو بحذف الباء
في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيح ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء
وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل بينه في الروايات الصحيحة ان المسح لم
يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول قال ابو داود وفي السنن احاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة والاسباغ
وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك
ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب
تثليث مسح الراس الا ابراهيم النخعي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره
في حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة **قوله** نحو وضوئي هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي انما يقال مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت لكن بثبت التقييد بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المماثلة مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذه الملاحظة تتم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم **قوله** ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وياتي فيها ما ياتي في تحية المسجد **قوله** لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه واما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر رفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد لهما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما وورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستغرقة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسياتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص والتحذير من رياها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما اذا كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية للمصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا ام الاعمال الستة بنا على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله وانى للعبد بالاطلاع على ذلك **قوله** وعن ابراهيم اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره بانه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق **قوله** ولكن عروة بحدث يعني ان ابن شهاب اختلف في روايته له عن حمران عن عثمان حدثه به عطاء على صفة وعروة

على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان مختلفا الروايات وقد رواها معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه **قوله** لولا اية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته فجعلها انه بالنون المشددة وبها الشان **قوله** ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **قوله** وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية **قوله** قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم كذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد ان الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم قوله **باب** الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده او لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى يوب عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من حديث علي **قوله** ذكره اي روي الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن **قوله** ابو ادريس هو الخولاني **قوله** انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع ابي هريرة **قوله** فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل للجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امره الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا

يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح
وذكر ابن المنذر ان الشافعي يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به لانه لا يعلم
خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل نفي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطا وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية
عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه
الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند المصنف في بدء
الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان
بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه
في مكانه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر
ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك ورد ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق
وعن معمر ايضا موافقة الجمهور وقد تقدم القول على بعض قوله فليوتر في الكلام على حديث
ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط
ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء وبالاحجار والله اعلم قوله
باب الاستجمار وترا استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب
الوضوء والجواب انه لما اختص طرفا بالاستشكال فان ابواب الاستطابة تمتاز في
هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف
على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء قوله
اذا توضأ اي اذا شرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره
وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وبثت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي
الزناد قوله ثم ليستنثر كذا لابي ذر وللاصيلي يونس ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر
الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا استيقظ
هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في الموطأ
يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من
طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا
اتحد سندهما وفي سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين
قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم
الليل لقوله في آخر الحديث لا حقيقة المبيت لتكون في الليل وفي رواية لابي داود وساق مسلم

اسنادها

اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية
ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم
النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة في الغمس لمن نام نهارا لئلا يشد فيها لمن نام ليلا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة
ثم الامر عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحباب
في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل
لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر
عن الوجوب عند الجمهور التعليل بما يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا وفي هذا الحكم
استصحابا بالاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من
الشن المعلق بعد قيامه من الليل كما سيأتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي
اختصاصه بغير صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وفي حال
اليقظة فاستحب به بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث
في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
ولا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان ترك كره
ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد بالمبيد هنا الكف دون الماء اتفاقا
اما المستيقظ فيستحب له الغسل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم
ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا
يرى بتركه باسا وسيأتي عن ابن عمر والبراء خلاف ذلك قوله قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة
وغيرهما من طرق ولا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال
لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاعترف منه بانا
صغيرا ان يلامس يده الماء قوله ووضوءه اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني
في الاناء وهي رواية مسلم من طرق ولابن خزيمة في اناءه اووضوئه على الشك والظاهر
اختصاص ذلك بالماء الوضوء ويلحق به الماء الغسل وكذا باقي الاواني قياسا لكن في الاستحباب
من غير كراهة لعدم ورود النهي فيما عدا ذلك والله اعلم وخرج بذكر الاناء البرك والحياض
التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله اعلم قال البيهقي
فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه
يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فيه على علة النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري
فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يوثر في الماء او لا ومقتضاه الحاق من شك

في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى ان بائت يده لم تكن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بائت الامر في ذلك للتعبد كالكل لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل لهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمستيقن اشد من الكراهة بالمظنون قال ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله ابن بائت يده اي من جسده قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان يطوف يده على المحل او على بترة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص له لكن يحمل الامر استحبابا رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة وهذا الحديث قال في آخره ابن بائت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه ابن مندة من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عن ما يستحى منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى واستنبط منه قوم وايد اخرى فيما بعد منها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية قوله باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح الرجلين قوله حدثني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عما في سفره زاد في رواية كريمة سارها وظاهره ان عبد الله بن عمر كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في غزوة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة الى مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمر العضباء قال فهجر عبد الله ابن عمر كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله ارهقنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول

رواية

رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والعشيات قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء لعجلتهم لم يسبغوه فادركهم علي ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر اولرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ومسح على ارجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان معنى قوله لم يمسها الماء اي تاما فجمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وايضا فقال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل قال الراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل يورعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل احد ارجل قوله ويل اجاز الابتدا بالنكرة لانه دعا اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا وويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مجزيا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب المخالف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا من ظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسالة ليفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا حركنا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فكله ان يضع الماء في الفم ثم يديره

ثم يجب والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا يجب وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين
الحجر بل لو ابتلعه او ترك حتى سال اجزا قوله قال ابن عباس قد تقدم حديثه في اوايل
الطهارة قوله وعبد الله ابن زيد سياتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا
للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي
والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى
قوله لا يجد ثقلت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخاص
او ترك النجيب بان لا يرى لنفسه مزية خشية ان يتغير فينكر فيهلك قوله عمرا الله له
كذا للمستملي ولغيره عمرله على البنا للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق
من الزيادة رفع صفة الوضو الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس
قال الزهري كان علماونا يقولون هذا الوضو اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك
بهذا من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شا الله تعالى قوله
في باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن
موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد
عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان بحيث يصل الما
الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجة عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله
قوله محمد بن زياد هو الجمحي المدني الاعلى الحصى قوله وكان الواو حالية من مفعول
سمعت والناس منوضون حال من فاعل يمر قوله المطهرة بكسر الميم هي الاناا المعد للتطهر
منه قوله اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا او خشي عليهم
قال ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف
الرسالة احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد
تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو
فيلحق بها ما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره
من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وهذا ذكر في الترجمة
اثر ابن سيرين في غسل موضع الخاتم لانه قد لا يصل الما اليه اذا كان ضيقا قوله
باب غسل الرجلين في التعليق ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما
هو ماخوذ من قوله بتوضا فيها لان الاصل في الوضو هو الغسل والا لقوله فيها يدل على الغسل
ولو اراد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين
واشار به لذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى
في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه
عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الايمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان
الخفين اذا خرقا حتى بدا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما

لا يعيان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكن سياتي في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط هذه المسالة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم
عطفا على وامسحوا برؤوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين حكي عن ابن عباس في
رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري
الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب انجم بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة
المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة منها انه
قرى وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله تعالى ياجبال اوبي معه
والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول المشروعية المسح على الخفين فحملوا قراة الجر على المسح الخفيف
وقراة النصب على غسل الرجلين وقرره لكذا ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراتين
تعارض ظاهر والكلام فيما ظاهره التعارض انه ان امكنه العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى
لكم بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح
والامر المطلق لا يقتضي التكرار فتعين ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراتين وعملا بالقدر الممكن
وقيل انما عطفت على الروس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الما عليها فلمع الاسراف عطفت
وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا تقيد
بالغاية ولان المسح يطلق عما المسح الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكر ابو عبيد الهروي
وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد ابن جريج هو مدني مولى بني نوفل وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه
المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبدا
وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انه اراد ابن عمر ما ذكر دون غيره
ممن لم يرهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها
قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير الاربعة من عمر من الصحابة الذين
راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي الكلام على هذه
المسالة في الحج ان شا الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتق من البست
وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل البست جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالبست بضم اوله
وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت به يقال ارطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكرها
وقيل المراد صبغ الثوب او الشعر كما ياتي الكلام على ذلك حيث ذكر المصنف في كتاب اللباس
ان شا الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة
ولم تهل انت حتى تكون يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فهل انت جيد وتين
من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسالة ايضا

في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله اى ابن عمر يحيى لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانية تثنية يمان والمراد بها الركن الاسود والذي يسامته من مقابله الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب كالتي قبلها وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن اى الابتداء باليمين قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله في غسلها اى في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمنى وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث ام عطية ان المراد بالظهور الاول قوله سمعت اى هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار اتباع التابعين قوله كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المسلم في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فيه على المحافظة عادة لكنها لم تمنع ما تقع قوله في تنعله اى لبس نعله وترجلها اى ترجيل شعره وهو تسريحه وقد مضى قالت في المناقب رجل شعره اذا مشطه بماء او هو لين وسرحت الشعر ويده المنقبض اذا بوداود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا لاكثر الرواة بغير واو وفي رواية الى الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه اليسار ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا باليمن اى يعجبه في شانه كله اليمن في تنعله الخ اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا تنعله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر الشعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة وكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي بجميع ما قدمناه مبنيا على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اسعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن شعبة عن عائشة انها كانت تحمله تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في ظهور وتنعله بفتح النون وسكون العين اى هيئة تنعله وفي رواية بن ماهك

من مسلم وتنعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقاس هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما سياتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في النعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي يمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد اورد المصنف هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه اليسار قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على المسح بالاستعمال اذا استقل مريد الى يديه مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو اى طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة اى قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توضع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديث لها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الناس التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وحان وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم على البناء للمفعول وبين المراد في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله بوضوء بالفتح اى بماء قد ما ليتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما فوضع ان بسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحو في رواية حميد الاتية في باب الوضوء من المخضب قوله ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله حتى توضا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اى توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة ونقله الكرماني بانها شاذة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل يدا عند ويلزم عليه وعلى ما قاله النيمى ان لا يدخل الا حر الكوز ما قاله الكرمانى من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن ان يقال عند زيادة وفى الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى ماء به فضل عن وضوئه وفيه ان اغتراف المتوضى من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعى على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعنى حديث بيع الماء شهد جمع من الصحابة لانه لم يروى الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يرو عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب الماء الذى حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمة الطهارة لان المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم يسقل ان النبى صلى الله عليه وسلم نجب ذلك فى اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سيأتى وذلك يفضى غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعى ونص عليه فى الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهى طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكر من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابى وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المنى بان عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا ما خصه به دليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك فى خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ائمتهم على القول بالطهارة هذا كله فى شعر الادمى اما شعر الحيوان غير المأكول الذى فيه اختلاف مبنى على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت لم لا والاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله اعلم وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ما عدا ما يوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسيأتى الكلام على بيع الميتة وعظمها فى باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وكان عطاء هذا المعلق وصله محمد بن اسحاق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابى رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق عند

قوله وسور

قوله وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب اى ما حكمه والسور البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفى بعض النسخ بعد قوله فى المسجد واكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال الزهرى اذا ولغ اى الكلب جمع المصنف فى هذا الباب بين مسئلتين حكم شعر الادمى وسور الكلب فذكر حكم الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من حديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد واسا غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى لكن المراد به الثورى فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهرى هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال واسه هذه الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شئ فارى ان يتوضأ به ويتيمم فسمى الثورى الاخذ به لالة العموم فقها وهى التى تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما لكونها فى سياق النفى فتم ولا يخفى بان اشتراطه جواز التوضى به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره من مالم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما افتاء سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ما شك فيه من اجل الاختلاف فالاحتياط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استحالة ان يكون حيبة طاهرا بالاشك فيصير باستحالة مشكوكا فى طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء تتميم والله اعلم تنبيه وقع فى رواية ابى الحسن القابسى عن ابى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله فان لم تجدوا وكذا احكاه ابو نعيم فى المستخرج على البخارى وفى باقى الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسى وقد ثبت ذلك فى الاحكام لاسماعيل القاضى معنى باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك قلت لعل الثورى حكاه بالمعنى وكان يرى جوازه لذلك وكان هذا هو الذى حمل المصنف ان يأتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلمانى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اى شئ قوله اصبناه اى حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف باير اد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذى حصل لابى طلحة كما فى الحديث الذى يليه بقى عنده الى بيته الى ان صار لورثته منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابى طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظ ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبى وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه

سعيد بن سليمان بالسين من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابي عوانة وبين ابن عيينة واحد وهشام بينه وبينه ثلاثة انفس قوله لما خلق اى امر الخلائق فخلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سيأتيه قوله كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور ابين من شاشة محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخلائق فخلق ما شاء ورفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما راى الحرج وتحرنسكه تناول الخالق شقه الايمن فخلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم تناوله الشق الايسر فخلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فجعل يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر لام سليم وفي لفظ ابا طلحة وكل ذلك لا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه تناول لابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامر صلى الله عليه وسلم انصافا واحمدني رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس الخلوق وهو قول الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الخالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو حرائر بن ناشبة وهو متفق عليهما انتهى والصحيح ان حرائرا كان الخالق بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله اذا شرب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع ليحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فاترا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورواه ابن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعيم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا

وكان

وكان ابا الزناد حدث به باللفظين ليتفقا بهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي فطهارته اذا لم يلغ لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا الحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضاء كلبه ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات قوله في اناء احدكم ظاهر العموم في الاناء ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يكفي باعتبارها هنا كان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقفان يكون هو الغاسل ورواه مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان ظاهر الرواية الاولى مرادا فقه للمعنى عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا ان اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرار وله يقع في رواية مالك التريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد المسدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب فلم يذكره من طريق هشام بن حسان عنه اولا هو وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكور واختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية المسدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنده فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن معينة واوان كانت في نفس الخبر ففي التخيير فيقتضي حمل المطلق على المقيد ان حملنا احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت اوشك من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى المرجح في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتطيفه وقد نص الشافعي في حرملة

على ان الاولى اولى والله اعلم وفى الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها
شرط كونه مايعا وعلى تنجيس المايعات اذا وقع فى جرمها نجاسة وعلى تنجس الاناء الذى يتصل بالماء
وعلى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى
الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة بخالف ورودها عليه لانه امر بارافة الماء وورد عليه
النجاسة وهو حقيقة فى ارافة جميعه وامر بغسله وحقيقته تنادى بما يسعى غسلا ولو كان ما يغسل
به اقل مما اريق فيه خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا
بالتعبد اصلا بل جعلوا التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع فى رواية مالك قال القرافى
منهم قد صحت فيه الاحاديث فالمجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب
والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم
له حكمة غير التنجس كما سياتى وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب
التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الحديث فى ماء رواه مسلم
وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابى هريرة طهور اناء احدكم الخ لان الطهارة تستعمل اما عن
حدث او خبث والاصل على الاشياء الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل
له طهور المسلم وان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وقوله صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ماشى عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث
سمى طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد لمن اصله والجواب عن الثانى ان القاطع الشرع
اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى المالكية ان الملبس
بالغسل من ولوغ الكلب المنهى عن اتخاذه دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ
على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه لان الظاهر من اللام فى قوله
الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعى انها للعهد الى دليل وسئل قوم بعضهم بين
البدوى والحضرى ودعوى بعضهم ان ذلك تخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة فى الامر بغسله من
جهة الطب لان لسانه اعم المسع فى مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب وقوله من تصبح
بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا يعرف الماء فكيف يومر بالغسل من ولوغه واجاب
حفيد بن رشد بانه لا يعرف الماء بعد استحكام الكلب منه اما فى ابتدائه فلا يمنع وهذا التعليل
وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه فى معنى المنصوص
وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب انه رجس رواه محمد بن نصر المروزى
باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين اناء الماء
فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيوكل مع غسل الاناء تعبدا الا ان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام
منه بالنهى عن اضاعة المال وعورض بان النهى عن الاضاعة عام تخصوص بالامر بالاراقة ويترجح
هذا الثانى بالاجماع على الاراقة ما يقع فيه النجاسة من قليل المايعات ولو عظم قدره فثبت ان عموم
النهى عن الاضاعة تخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبت نجاسة عينه سوره كان اعم من ان يكون

لنجاسة عينه او لنجاسة طارية كالدم الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثانى
مشاركة غيره فى الحكم كالخمرة مثلا واذا ثبت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة باقية الاطراف
القياس كان يقال للعاب نجس فقه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه
فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا لان العرق يتحلب من البدن ولكن هل يلتحق
بالفى اعضائه بلسانه فى وجوب التسبيع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام
النووى واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوى وغيره
عنهم بامور منها كون ابى هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب
بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع او وجوبها او كان نسى ما رواه ومع
الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا وبرواية من روى عنه موافقة
فتياه لروايته ارجح من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما
الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من
اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء وهو دون الاولى
فى القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد فى النجاسة من سور الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون
الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه والاستقذار ان لا
يكون اشد منها فى تغليظ الحكم وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها
دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب
بان الامر بقتلها كان فى اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخرا جدا لانه من رواية ابى هريرة وعبد
الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه
سنة سبع كابى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها
الزام الشافعية ما يجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه
مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفى رواية احمد بالتراب
واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل
ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ويراسلوا ان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها
فذاك والا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم
عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وقال
به احمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ونقل عن الشافعى انه قال هو حديث لم
اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجمع بعضهم الى الترجيح لحديث
ابى هريرة على حديث بن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث بن مغفل
يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا
الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فعلنا
به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب خشنا

لانه

غير الماء جعلهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وغيره
الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن وقع التعفير في اوله فيلزم ورود الغسلات كانت الغسلة
ثمانية ولكن اطلاق الغسلة على التتريب مجازا او هذا الجمع من مرجحات تعفير التراب في الاولى
والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالمصنف ولكن هذا القدر كاف
في هذا المختصر والله المستعان قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج جزم به ابو نعيم في
المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد
بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح اليمان تابعيان قوله
ان رجلا لم يسم هذا الرجل هو من بني اسرائيل كما سياتي قوله يلغ الكلب بالمثلثة اي
يلغ التراب الندي وفي المحكم التري التراب وقيل التراب اذا بل لم يصر طينا الا ما قوله من
العطش اي بسبب العطش قوله يعرف له استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لان ظاهره
انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اخلاف
ولو قلنا به لكان محله فيما لم يتسخ مع ارخاء العنان لانه يتم الاستدلال به ايضا احتمال ان يكون
صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله فشكر الله له اي اثنى
عليه فجازاه على ذلك فتل عمله واد خله الجنة وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب
سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
قوله حرز بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب تزاد ابو نعيم والبيهقي في
روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه
لمن استدل على طهارة الكلاب موصولا بتخريج الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن منقذ عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسماعيلي
من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا
فلا حجة فيه لمن استدل على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب
بان من يقول ان الكلب يوكل او ان بول ما يوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد
جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي ممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي
وغيره عنه وسياتي في باب غسل البول وقال المهلب المراد انها كانت تبول خارج المسجد
في مراطها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان
تترك الكلاب سائبة المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك
كما في الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان في مبدا الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما رواه الاسماعيلي في روايته
من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بالعلى صوته اجتنبوا اللغو في
المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب
الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ونحو هذا

يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان
كان عاما في جميع اجزائه لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل بالزمن الذي امر فيه بصون
المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة دالة على تلقي الغسل من باب الاولى واستدل
بذلك ابن بطال على طهارة سور الكلاب تتبع مواضع المأكول وكان بعض
الصحابة لا يوب لم الا المسجد فلا يخلوا ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد متيقنة وما ذكر
مشكوك فيه والمتيقن لا يرفع بالشك فتعين دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد
في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا ذهبت
النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على تنجيس الماء من باب الاولى فلولا
ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن المنير عن الداودي
الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرقبون باسكان الراء مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة
ثم موحدة وفسره بان معناه لا يحثون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب
الانتظار واما تلقي الحوض من تلقي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله اعلم قوله
ابن ابي السفر تقدم في المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء وهم من سكنها
قوله عدي بن حاتم اي الطائي قوله سالت اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السوال
اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سياتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وطابقته
للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيده ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده
ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه
اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح ناب الكلب
وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فغسله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل
ما يماسه منه وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بما نجس وذبح بها
المذبوحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا نجس المذكى
وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع
على انها لا تصير متنجسة بما لزمهم به من التناقض لين يلزمهم على ان في المسئلة عندهم خلافا
والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة قوله باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين الا ستاسرع والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من
شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من يرى الوضوء من ما
يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء
المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي
لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد

الماء على المجمى من الغايط وهو المكان المطمئن من الارض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا
دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء
وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج
الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطا هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة
وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان قالوا
لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل معه تلويث قوله وقال جابر هذا التعليق
وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطنى
من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى والاوزاعى والثورى وابو
حنيفة واصحابه قالوا ينقض القهقهة اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على
انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فالمخالف من قال به القياس الجلى وتمسكوا بحديث
لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا وابن يدى
الله خلف رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروى فى الصحيحين بل خصوه
بالقهقهة قوله وقال الحسن اى ابن الحسن البصرى والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد
بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عيينة وحماد قالوا من
قص اظفاره او حرش بها فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما
التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعى
وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين
مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استيناف الوضوء اطال الفصل او لم
يوجبها قال يكفى بغسل رجله وهو الاظهر من مذهب الشافعى وقال فى البويطى احب الى
ان يبتدى الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستيناف وان اوجب
الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله اسماعيل القاضى فى الاحكام
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذى من طريق
شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد اويرح قوله وبه قال عن جابر وصله
ابن اسحاق فى المغازى قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد
وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وبقية
رجاله ثقة وعقيل بفتح العين لا غير وما وقع عند غير صدقة وهذا المعتمد به الجزم به المصنف اولكونه
اختصره او للخلاف فى ابن اسحاق قوله فى غزوة ذات الرقاع سياتى الكلام عليها فى المغازى
ان شاء الله تعالى قوله ورمى بضم الراء قوله رجلين من سياق المذكور بن سبب هذه
القصة ومحصلها ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل
من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة فقام المهاجرى وقام
الانصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأى الانصارى فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر

فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ
رفيقه فلما راى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة فاحببت
ان لا اقطعها واخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه اخر وسمى الانصارى المذكور عباد بن
بشر والمهاجرى عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف فى الافعال
يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف
بهذا الحديث الرد على الحنفية فى ان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل كيف يمضى فى
صلاته مع وجود الدم فى بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابى
بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيا من ظاهر بدنه
وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على
الارض يسير معفو عنه ثم الحجة القايمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب
عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخارى كان يرى ان خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها
بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصرى قال ما زال المسلمون يصلون
فى جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما قوله وقال طاوس هو ابن كيسان
التابعى المشهور واثره هذا وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى فى الدم
وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن على اى ابن الحسين بن على ابو جعفر الباقر
واثره هذا رويناه موصولا فى فوايد الحافظ ابى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال
سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء قوله
وعطا هو ابن ابى رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز
هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق
من طريق ابى هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب
واخرجه اسماعيل القاضى عن ابى الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك
والشافعى قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابى شيبة وزاد قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى
قوله بئره بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هى حراج صغير يقال بئر وجمعه
مثلث الثالث المثلثة قوله وعروة ابن ابى اوفى هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى واثره
هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السايب انه راه فعل ذلك وسفيان
سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعى وابن
ابى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اى البصرى واثره هذا
وصله ابن ابى شيبة ايضا ولفظه انه سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه
تنبيه وقع فى رواية الاصيلى وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو
الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبتت الا فى رواية المستملى وليست فيه انتهى وهى
فى نسختى ثابتة من رواية ابى ذر عن الثلاثة وتخريج المعلق المذكور يويد ثبوتها وقد

حكى عن الليث انه قال يجزى المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله قوله ابن ابى ذيب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدنيون الا ادم وقد خلها قوله ما كان فى المسجد اى مادام وهى رواية الكشميهنى والمراد انه فى ثواب الصلاة مادام ينتظرها والا امتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرمانى نكر قوله صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاته التى ينتظرها وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى ابواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمى اى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هذا العجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى اوائل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا وبوبه الزيادة المذكورة قبل فى رواية ابى داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء انما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرجان من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى اوائل الوضوء قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسى وان كان هشام بن عمار يكنى ايضا ابا الوليد ويروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى قوله عن عم هو عبد الله بن يزيد المامر فى تقدم الكلام على حديثه هذا فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن واورده هنا للظهور دلالته على حصر النقض مما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه لحاق بقية النواقض بها فى اوائل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسيأتى الكلام على المتن فى باب غسل المذى من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق اخرى فى اواخر كتاب العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اى بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا القابسى فقال لسعيد وكذا اصنع فى حديثه الاخر الاتى بعد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله من كتاب الجهاد به عليهما الحيانى قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروى احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى ابن ابى كثير ايضا تابعى صغير فقيه ثالثة من التابعين فى نسق قوله ادراينت اى اجرفى قوله اذا جامع اى الرجل فلم تمن بضم الثنائية وسكون الميم قوله كما يتوضأ للصلاة بيان ان المراد الوضوء الشرعى لا اللغوى وسيأتى حكم هذه المسئلة فى اخر كتاب الغسل وبين هناك انه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ من عدم الوجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة فى الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او الملامسة المراة وهذا انظهر بمناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحاق كذا فى رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلى هو ابن منصور وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحاق بن

منصور

منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والكلم هو ابن عيينة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصارى سماه مسلم فى روايته من طريق اخرى عن ابى سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى كما سمعه ثابت بن محلد فى رواية لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح ابى عوانة انه ابن عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحاق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صاح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاولى فى تفسير المبهم الذى فى البخارى انه عتبان والله اعلم قوله يقطر اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اى عن وقاع حاجتك من جماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبى صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يوخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتى فى موضعه فيحتمل ان يكون هو هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفى اصل الدمياطى اذا عجلت بلا همز وقحطت وفى رواية غير المحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال افحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزى عن ابن الكتاب ان المحدثين يقولون فحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وراينه فى امالى ابى على العالى بالوجهين فى القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال فحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر الانزال قال الكرمانى ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب امر من ذات الشخص ام لا وهذا بناء على ان احدهما بالتعدية والاخرى للشك قوله تابعه وهب اى ابن جرير وابن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها ابو العباس بن السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يقل عندر ويحيى عن شعبة الوضوء يعنى ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن

شعبة بهذا الاسناد والمتن لم يقولا عليك الوضوء ما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه و لفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء و لفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وعندى معافاته على لفظ يحيى والله اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف فى هذه المسئلة كما سنذكره فى اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله باب الرجل يوضئ صاحبه اى ما حكمه قوله ابن سلام هو محمد كما فى رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وفى هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من اوساط التابعين فبينه وبين كل منهما فى السن وقدر الطبقة مثل الاشارة الى شئ من مباحث هذا الحديث فى باب اسباغ الوضوء ويأتى باقيها فى كتاب الحج ووقع فى مراسيل البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس انما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اى الماء وقوله ويتوضأ اى وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهية تختص بغير المشقة او الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان فى السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخارى فوضئ الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخارى فى المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته فى الامور المحكمة قال النووى الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء وهى مكروهة فيه اصلا قلت لكن الاقصر خلافه قال الثانى مباشرة الاجنبى الغسل وهذا مكروه الا لحاجة قال الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثانى خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرمانى اذا كان الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته واجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام قوله حدثنا عمرو بن على هو الفلاس احد الحفاظ الكبار وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى بن سعيد هو الانصارى وسعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاسناد رواية الاقران فى موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة من المعمرين تابعيان وسطان فبينه وبينهما اربعة من التابعين فى نسق وهو من النوادر قوله انه كان اذى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى ان يقول قال انى كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال هو التفات على راى فيكون عروة اذى لفظ ابيه والضمير فى قوله وانه ذهب وفى قوله له للنبى صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتى فى المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التى يجوز للرجل ان يفعلها عن غيره بخلاف الصلاة واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئ غيره لانه لما لزم الموضئ الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه

ذلك

ذلك عن بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز فى بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسايل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز له ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصل التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذى اشرنا اليه قبل والحديث دال على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيها على نعم المستحب ان يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبرى عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالى من اعاننى على طهورى اغير ذكرى او يحمدونى فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبرى ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجله وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبى فسكبت عليه وهذا اصح فى عدم الكراهة من الحديث المذكور بين الكونه فى الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر وغيره اى من مطلق الحدث وقال الكرمانى الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره اى الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان حدث القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يرد ما قدمته قوله وقال منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى واثر هذا اوصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال لم ير للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية ابى عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره لكن النهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن على قال ليس البيت الحمام يتزع فيه الحياء ولا ينافيه اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار عما هو الواقع بان شان من يكون فى الحمام ان يلتهى عن القراءة وحكى الكراهة عن ابى حنيفة وخالفه صاحبه محمد ابن الحسن وما لك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووى فى البيان عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن فى شرح الكفاية للصيمرى لا ينبغى ان يقرا وسوى الحلبى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكره فلو كرهت لقلت خير كثير ثم قال حكم القراءة فى الحمام ان كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا فى رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفى رواية كريمة ويكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وبين بهذا ان قوله على غير وضوء متعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام ولما كان من شان الرسايل ان تقدر بالبسملة توهم السايل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا يقصد التلاوة فلا تستوى مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن ابى سليمان فيه

الكوفة عن ابراهيم اى النخعى ان كان عليهم اى على من فى الحمام ازار المراد به الجنس اى على كل منهم ازار واشره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه والنهى عن السلام عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة واما لكونه يشتغل عن فهم الرد والتلفظ بالسلام فيذكر الله لان السلام من اسمائه اوان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعرى من الازار مشابه لمن هو فى الخلاء وبهذا التقريب يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة

قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس **قوله** مخرجة بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله مدنيون

قوله فاضطجعت قابلك له هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضى ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات **قوله** فى عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكر الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار **قوله** يمسح النوم اى يمسح بيده به عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب **قوله** ثم قرأ العشر الايات اولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله وجد الوضوء واحدث بعد ذلك فتوضأ قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوء الا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شئ به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغير الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ما ذكره ابن المنير والظاهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم اتيت فى الحديث للسبكى الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلى لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله والمس ينقض الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قد ذكر الحديث به فى ترجمة الباب وان المراد به الاضعاف لو كان الاكثر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل **قوله** الى شن معلقة قال الخطابى الشن القربة التى تبدت للبلى ولذلك قال فى هذه الرواية معلقة فاثبت لازالة القربة **قوله** فتمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكن على غير شرط المصنف قوله **باب** من لم يتوضأ اى من الغشى او من الغشى المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشى مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشى الا اذا كان

مثقلا

مثقلا **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس ايضا والاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر **قوله** فاشارت ان نعم كذا الاكثر هو الكريمة اى نعم وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأيها **قوله** بحلاقى اى عظانى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه وانما صيت اسما لما عراها منه لمدافعته له ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء بمحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ويأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى

قوله **باب** مسح الرأس كله كذا الاكثر وسقط بلفظ كله للمستملى **قوله** وقال ابن المسيب اى سعيد واشار هذا وصله ابن ابى شيبة بلفظ المرأة والرجل فى المسح سواء **قوله** وبين ذلك السائل له عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه اجزيه ذلك فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه ابن يزيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته شيخ راسه كله وهذا السياق اصح للترجمة من الذى ساقه المصنف فليل موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية يحمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء ابدة او مسح البعض على انها تبعيضية فبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا فى حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك لعلى ان التعميم لم يفرض فعلى هذا فالاجمال فى المسند اليه لا فى الاصل **قوله** عن ابيه اى يحيى بن عمارة بن ابى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو جده الى حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها **قوله** ان رجلا هو عمرو بن ابى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه فى منزلته وهو من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقد اختلف رواة الموطا فى تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا اساقه سحنون فى المدونة وقال النسائى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذى يجمع بين هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابى حسن لحيث نسبه اليه

المنوال كان على الحقيقة ويويده رواية سليمان بن بلال عند المص في باب الوضوء من النور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال حدثني كان عمرو يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حط السوال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضا لنا فذكر مهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهيب بن خالد عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يويد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سواله لكن متولي السوال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدارودي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت اكثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله استطعم فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء في رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور اناء متوجة قال الداودي تدح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل هو الطست وقيل شبه الطست وقيل هو مثل القدح يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المص في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب وسمي ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سيل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها قوله فاصغى في رواية موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كبته واكفاته اسلته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك افرادية وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المص وكذا للدارمي وردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافرادي في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هو لاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهو لاحفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على لحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق وهم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على التعدد لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان من جرية وقد تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر واو في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد بقليل مضمض واستنثر

من

من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يحتمل التوزيع بلا تسوية كما بينه عليه بن دقيق ووقع في رواية سليمان بن بلال ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المص في باب الوضوء من التور مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين يحمل في الاية تبينه السنة بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا اشكار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوا حر لكون مجموع الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل دخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال الجمهور نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد تنطلق الاسم الى الابط لحديث عمار انه يتيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مفسولا مع الدخول تحت الاسم انتهى قال ابن هبيرة ذهب الجمهور الى ان المرفقين داخلان في الغسل وذهب زفر الى ان الواجب غسل ما دونهما وقال ابن القصار اليد تنطلق الاسم الى الابط لحديث عمار انه يتيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الدخول تحت الاسم انتهى قال ابن هبيرة ذهب الجمهور الى ان المرفقين داخلان في الغسل وذهب زفر الى ان الواجب غسل ما دونهما وفي كون ذلك ظاهر امن السياق نظر والله اعلم وقال الخشني لفظة الى يفيد معنى الغاية مطلقا فما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القايل حفظت القران من اوله الى اخره ليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق ليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما بالاحتياط ووقفوا مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في قصة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضد وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحاق بن راهوية الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب كلاما يحتمل والمرفق بكسر الميم وفتح الفا هو العظم الثاني في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرفق به في الاتكا

ونحو قوله ثم مسح برأسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية ابن خالد بن عبد
الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يقال مسحت رأس
اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء للتبعيض معنى أحزه وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به
والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا
برؤوسكم الماء هو على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون
مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين لان الرخصة فيه تثبت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح
الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما
هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فلما قام روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح
على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر
او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما
كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه
اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح
بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكاره لذلك قاله ابن حزم وهذا اكثر
ما يتعلق به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم قوله بدأ بمقدم رأسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا
من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله
اقبل وادبر ورده عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن
بلال فاقبل بيديه وادبر فلم يكن في ظاهر حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولهما بعض
ما اقبل اليه والادبار عنه وتخريج الطريقين متحد فيهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك المبدأ بالمقدم
فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدايه اي بدا بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك
والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له
شعر والمشهور عن مذهب الحنفية ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب التعميم والله اعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية الى
الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك
ويروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون
من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة

رأيت الرجل يسوي كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما اراد ذلك في حديث قطع المحرم
الخفين الى الكعبين اذ المتجه التعليل وفي هذا الحديث من الفوائد الانواع على المدين تعالى اسنادا
الوضوء ان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى
بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير
كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لقوله في
رواية وهيب وغيره ثم اد خل يديه فغسل وجهه الى آخره واما اشتراطية الاغتراف فليس في هذا
الحديث ما يثبتها ولا ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيه
ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يديه للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان
الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس
ودقة فقه مسا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكرار كما سياتي في باب مرة ومرة وعلى
الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سياتي وعلى جواز التطهر من اناء النحاس وغير ذلك
قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو
المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي حسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هناك
جده مجازا واغرب الكرماني فتبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه
وقد قدمنا ان امر عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضأ
لهم اي لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واطلق عليه وضوءا لغة
قوله ثم ادخل يديه فغسل وجهه بين في هذه الرواية تحديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحد
يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر في طريق سليمان بن
بلال الآتية ثم اد خل يديه بالتثنية وليس لذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات
خارج الصحيح قاله النووي واظن الاناء كان صغيرا والاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب
كما قال الشافعي قوله فغسلهما مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسلهما
مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة قوله
باب استعمال فضل وضوء الناس اي في الطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى
في الظرف بعد الفراغ قوله وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني
وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يسأل ويعجبه اس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين
وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على
انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء
فلا يمتنع التطهر به قوله حدثنا الحكم هو ابن عيينة تصغير عنبة بالمثناة ثم الموحدة كان من
فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور يساق مباحثه في باب السترة في الصلاة
وقوله يأخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا اتاولوا

لغة

مانا لو اما سال من اعضا وضوه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله** وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المولف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعزى منه تقصير المبهر في قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وقد ذكر المولف طرفا منه باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سياتي بعد بقليل **قوله** وبح فيه اي صب مانا وله من الماء في الاناء والغرض بذلك الاستدلال بريقه المبارك **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة **قوله** وغيره هو مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح لا يعتد به هنا لان المبهم مزكون وانما لم يسمهما اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كلا منهما على صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه مجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل ايضا **قوله** كادوا يقتتلون كذا لابي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله**

باب كذا للمستملي فكانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ **قوله** عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسايب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة **قوله** وقع بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة وبالجيم واحدة الحجلات وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بعضها وبوبه الى في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذه الاحاديث الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر مطهر وهو رواية محمد بن الحسن عنه وهو قول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة حقيقة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن يؤخذ من وجهين ان القائل بنجاسة

الما

الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى الظاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالط الريق ظاهر لحديث المجة واما من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثياب طاهرة دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في باب ما ينضح من غسل الجنابة في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله **باب** من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء **قوله** غسل اي فمه او مضمض كذا اعنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسند هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من كف واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغيرها **قوله** قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب كاف هذا التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كالغرفة وغرفة اي من ما ملاكفه من الماء **قوله** فغسل به لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا **قوله**

باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه **قوله** فدعا بتور من ماء كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بما لم يذكر التور **قوله** فكفاه اي امداله وللاصيلي فاكفاه وتقدم النقل انهما بمعنى **قوله** فاقبل بيديه كذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية **قوله** حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدم من طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرنا هناك ان مسح الراس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا ان في ابي داود الروايات الصحيحة ليس فيها عدد في مسح الراس فانه ورد العدد من طريق ضعيف صحح احدهما عنه والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على افراده استثنا الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب ابن الكفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم العدد لحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من وزاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح

ن صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها سنة مستقلة بجميع الراس جمعا بين هذه الادلة تنبيه
لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه السكر من الراوي
والتقدير فغسل وجهه او تمضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ذلك فدل على ان الاختصار من
سدد لا تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حمد الوجاد لم يقع في شيء منه اختلاف وذكر
ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في ادخال الماء تحت الخاتم وغير الراس ولما في
الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء الرجل بفضل الوا
وان القصد به الفعل قوله وفضل وضوء المرأة بفتح الواو وان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ
من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل قوله وتوضأ عمر بحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي
شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة
من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعله فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل
ما الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله او معه فيناسب قوله وضوء الرجال مع امرأته اي من اناء
واحد واما مسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو
معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ولفظ الشافعي توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة
من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال احدثونا عن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد
زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك
وبهذا جزم البخاري ووقع في رواية كريمة بحذف الواو ومن قوله ومن بيت وهذا الذي جزم الكرماني ان
يقول المقصود ذكر استعمال سور المرأة واما الحميم فذكر لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا
الباب مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر توضأ بماء لم يستفضل مع جواز ان يكون تحت مسلم
واغتسلت من حيض لجواله وطهارتها فضل منها ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه يختار وجرت عادة
البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند الاستقصاء وان كان غيره لا يستدل به فيه دليل على جواز التطهير
بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب
من غير استفصال قال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم تعلم فيه نجاسة
وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل ما المرأة اذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله بن
يوسف هو التنيسي احد رواة الموطأ قوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق
قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمنه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون حكمه حكم الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو
ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه الامور التي لم تقع لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير جائز
في نفس الامر فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل

ولو

ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد
وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في آخره دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اواني هم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع
وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسورها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في
الحدث بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتوضأون ولو الماء في حالة واحدة وحكى ابن
التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هو لا على حدة وهو
على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال
والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون
ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضؤون وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد
المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم
يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالرجال
والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد
لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم
ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد ثبت
الخلاف فيه الطحاوي ونقل عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه
فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة
وبه قال احمد واسحاق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل
الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جوازه كالمضطربة قال لكن صح عن
عدة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري
في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث ابن عمر فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونة فاخرجه
مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع من راوية عمرو بن دينار حيث قال علي والذي يحلف به مالي ان اياها اسقطت
اخرى فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها عنها ضابط وقد خولف والمحفوظ
ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع
ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او
يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى
البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن
حزم ان داود رواه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف سردوه فانه ابن
عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب

السن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فتفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء لس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما اذا سقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبهذا الجمع لخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو والمراد به الماء الذي توضأ به والمعنى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الا انما **قوله** يعوذني بزاد المص في الطب ما نشيا **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيا وصرح بها في التفسير ولفي الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة **قوله** من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به او من ما بقي منه والاول المراد فلا مصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه على ولابي داود فتوضا وصبه علي **قوله** لمن الميراث اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويوضحه ان في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد بالمال الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ونذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى **قوله**

باب الغسل والوضوء في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا وكبيرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بينهما عموم وخصوص من وجه **قوله** حدثنا عبد الله بن منير هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح لكنه يثقيل الياء ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعمائة سنة **قوله** حضرت الصلاة هي العصر **قوله** الى اهله اي لارادة الوضوء وقد مر اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة لبيان الجنس **قوله** فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يبسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وان في الكلام عليه باقي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير ايضا لكنه عن يزيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما عن حميد **قوله** عن يزيد بالموحدة والراء المعجمة هو ابن عبد الله بن ابي بردة والد المذكور من المتن تقدم بعضه في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر الفتح وقد ذكر ما فيه **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه **قوله**

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وابي الوقت اتانا **قوله** فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التور كان من صفر اي نحاس جيد **قوله** لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف يوزن صعر قاله في الصحاح وفي القاموس ليس في كلامهم ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله اعلم **قوله** في ان يمرض بفتح الراء الثقيلة اي يحدم في مرضه **قوله** فادن بكسر الجيم وتشديد النون لابتوجه الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون المراد فعل ذلك تطييبا لهن **قوله** قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بعيراداة عطف **قوله** وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور **قوله** هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهراقا مثل اسطاع يستطيع اسطاعا يقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء بدل من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة فتحركت الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظاير وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اريقه فابدلت الهمزة الثانية هاء للحقة وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء والله اعلم **قوله** من سبع قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع لتكرار العدد لان له دخولا في كثير من الاحكام امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من اباره شيء والظاهر ان ذلك للندب اوفى لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد اي اوصي **قوله** واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال انما كره من النحاس ريحه **قوله** نصب عليه تلك اي الغرب السبع **قوله** حتى طفق يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه **قوله** ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وهو في الوفاة في اخر كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية مباحثه هناك ان شاء الله تعالى وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله**

باب الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهر المغايرة بينهما ويحتمل التراوف وكان الطست اكبر من التور **قوله** حدثنا سليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون **قوله** كان اعمى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عم على الحقيقة **قوله** ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم **قوله** من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى **قوله** فقال اي عبد الله بن زيد هكذا هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث

بدل عليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع سدد من حماد بن سلمة قوله وحراج بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اى متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الانا الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو دال على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد ابن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج صدقوله من زعم من الصوفية ان ذلك اسراف لاسراف الكسر اليسير قلت وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن فاجه عن محمد بن موسى واسحاق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكانه سافه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحفاظ بان احمد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتيقنه فان كان ضبطه فلا سياق بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله تحيرت بتقديم الزاي اى قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ما بين ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان السالم لكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فرتما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحابنا بالرأي ان الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدر معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا انظهر مناسبة تعقيب الهم هذا الحديث بباب الوضوء بالمد وانما ينبع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير هو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال سمعت حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان انس والراوي عنه قوله يغسل اى جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك قوله بالصاع هو اثنا عشر رطلا وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة امداد اى ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة وكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء بين ثلاثة امداد وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب

كابن

كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمل الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدر هما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم ترتفع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا والى هذا اشار الهم في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكار فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم يروى عن احد من فقهاء السلف انكار الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المشهور عندهم الان قولا الجواز بطلقا بينهما للمازري دون الهم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا استثناء ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحيانا ما طرق فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في قصر الصلاة في الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وكان البخاري اجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر الصحابة في الحضر ثبت عندنا واقوى من ان نتبع ما لكا على خلافه وعمرو هو ابن الحرث وهو من دونه ثمانية مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي قوله وان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر وهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق حرب عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين نوصنا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لسعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الا ترى بذلك باسا قوله فلا سل عنه عمر اى لقوة الوثوق بنقله فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتف بخبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عنه وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ايدا الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه

تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع
مايطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته
مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امرها
فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل ان يكون ابن
عمر انما انكر المسح في الحضر لانه في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالقايد بخلافها واعلم قوله
وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على
الولاء الا موسى وموسى وابو النضر قرينان مدنيان قوله ان سعدا حدثه اي حدث اباسلمة والمحدث
به محذوف بين من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله
فقال هو معطوف على المقدر قوله نحو بالنصب لانه مقول القول وظهر ان قول عمر في هذه الرواية
المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المولف بلفظها وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق اخرى عن
موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كان يلومه اذا احدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ فيه حديثه سبا قوله الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم
هذا الحديث من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء
واخرجه المصنف في المغازي من طريق اخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى
بن سعيد وسياقه تام فكان الليث فيه شيخين قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعد هذا
انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك
واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان
ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد
فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان
الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها قوله
فتوضا زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد
المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاني فغسل
تفصيلية وتبين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية المذكورة لا انه غسل رجليه
واستدل به القرطبي على الاقتصار على فرض الوضوء دون سننه لاسيما في حال مظنة قلة الماء
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فابدى ذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت
بل فعلها واوذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كفيه وله
من وجه اخر قوى فغسلهما فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف
في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يحزج يديه من
كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه واحمد

نسر

فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات والظاهر ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسياتي قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا
وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في
هذه القطعة وفيه من الفوايد الابعاد عند قضاء الحاجة والتوارى عن الاعين واستحباب الدوام
على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم يستيقن به وانما توضا به حين
رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار فانه
لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة النجاسة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان من اعتاد
عن المعتاد لابزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق
نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف
لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وما كول اهلها الميتات كذا قال
وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة المريسيع
وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسياتي شرح حديث جرير البجلي في معنى
ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه المسير في السفر وليس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون
على ذلك وفيه المواظبة على ستر الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت
امراة سواء كان ذلك فيما يعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه
الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم
يكف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل
بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ناصيته قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو
ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة
حدثني جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء ويحيى وهو تابعي صغير
وابو سلمة وجعفر قرينان قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول
عند النسائي والطبراني قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه
موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى والاحمد
عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله على عمامته وخفيه كذا رواه الاوزاعي وهو مشهور
عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي قوله وتابعه
اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف اسناد
ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على
عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من ساير الروايات في الصحيح ورواية معمر قد
اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر بإسناد صحيح الا انه معضل وقد وصلها الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فهو حينئذ من قبيل ترجيح رواية الجماعة

على الواحد قال وامامتابعة عمر فليس منها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمر
قلت سماع ابي سلمة من عمر ومكحول فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف
بانه ليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمر وقد روى بكر بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن
امية الى ابنه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمر و
بعد فسمعه منه ويقربه توفرد واعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن مندة
اخرجه من طريق معمر بانبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك الخطيئة
لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية من هو فقها فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد
الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة
فقيل انه محل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار
على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة بجعل
الناصية وتمام فلا يزيل المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلاف العمامة
بان اللذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه
ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا
الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان
يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحاق وابو ثور
والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قوله باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود ومن طريق يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي
في هذا الحديث وبين لفظ حديث الباب من التفاوت قوله حدثنا زكريا هو
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يجلس من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان سموعا لهم
صرح به لكن الاسماعيلي قوله فاهويت اي مد يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به
وقال غيره اهويت اعم فقد يهوى الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال
فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه
النهي عن الاشارة ورد الجواب عن ما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين
طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة
ذكرته للترمذي فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان
كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديثنا الباب موافق له في المعنى على اشتراط الطهارة

عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسئلة وتحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة
على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح
ولو نجس ثم لبسهما لم يجز له عندهم لان النجس مبيح لامرائع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم
لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند
من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح
لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل
الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه
جعل الطهارة قبل لبس الخفين شرط لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم
ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثالثة ولبس
لم يجز له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك
وابن الماجشون وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على
التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق لكن ان ضم اليه
دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين حاضرا الوضوء لمن دخل
للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت
اعاد الوضوء عند احمد واسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال
مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على
من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالفهم مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله
عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي
بكرة صححه الشافعي وغيره قوله فاذا من لم يتوضا من لحم الشاة نقض على
لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل
لان من عموم الجواز علة بلدة زهومته فلهذه الريقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم
وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله والسويق قال ابن التين
ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه ذكر من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من
اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى او لعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده
قوله واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر الاعن الكشميهني وقد وصله الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مرارا
مستة النار ولم يتوضوا وروياه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مرفوعا نحوه
قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون
الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك كان في
بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة بن العباس كان ابن ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل فراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت قال اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا من مامست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء من مامست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مامست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء من مامست النار وان وضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب اكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري رحمه الله حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من مامست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت حمل على كراهة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على النفي اذا كان محصورا يقبل فانه ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط قوله باب من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق المشعير او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر ويسار بالتحتانية والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي اذ ذاك بخيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي على رحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان على بريد بين البخاري في موضع آخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد درجت وسيأتي الحديث وفيها بدون

الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فنثرى بضم المثلثة وتشديد المراد يجوز تخفيفها اي بللنا الحفنة اليسر قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكمنا واكلنا وشربنا قوله ثم قام الى المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا لاثم له انه يخشى بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل بتتبعه عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء من مامست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله وضعف الاسناد الاول بمدنيون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسناد آخر الى ميمونة ذكره اسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة العزيزي التي بخطه تقدم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف الناسخ قوله في باب هلا تمضمض من اللبن وفيه هذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء من مامست النار فلما ترك الطائفة في الاسلام وشاع ترك ذلك قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على اسحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي عقيلا ويونس اي ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السراج في مسنده وتابعهم ايضا الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا فذكره بصيغة الامر بمضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة ومهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم نمضمض ما بالي وروى ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ واعرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب

هى يحتاج الى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم اى هل يجب او يستحب وظاهر
كلام ابن العباس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم
معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم المرئى ورؤيا طالت او قصرت وفى المعبر والحكم
المعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة هو قول المعظم ويخرج من جعل المعاس
نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب الوضوء وقد روى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن
عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى فدل على ان الوضوء يجب
على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال الوضوء على الايام الا من خفق خفقة والخفقة
بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هى النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال
والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق براسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد
خفق براسه من النعاس اماله وقال الهروى معنى يخفق رؤسهم يسقط او قائم عاصد ورءوسهم واسناده
به لك الى حديث ابن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق
رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر فى قيام الليل واسناده صحيح واصله فى مسلم قوله
عن هشام زاد الاصيلى ابن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخارى قوله اذا انعس بفتح العين
وغلط من ضمها قوله فليرقد والنسائى من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به السلم
من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل
على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفى عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء
وخالف المزنى فقال ينقض قليله وكثيره لخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال
وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابى عبيد واسحاق
بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة
وغيره فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها فى الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه
وقصره لا سببه والذى ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله
وكثيره وهو قول الزهرى ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول المزنى وبين المضطجع والمستند
وغيرهما وهو قول اصحاب الرأى وبينهما والساجد بشرط قصد النوم وبين غيرهم وهو قول
ابى يوسف وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم وعنه التفصيل
بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض
وبين غيره فينقض وفى المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ويحمل الحدث منه متمكن
بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال فى البويطى ينقض وهو اختيار المزنى انتهى
وتعقب بان لفظ البويطى ليس صريحا فى ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رؤيا
وجب عليه الوضوء قال النووى هذا قابل للتاويل قوله فان احدكم اذا قال المهلب فيه
اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار فى مثل هذه الحال فقد استقبل وضوءا بالاجماع

كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هى لجواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما النقض
فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القليل ان
قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابى موسى الاشعرى
وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفى صحيح مسلم وابى داود كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فدل على
ان ذلك كان وهم يعودون فى مسند البزار باسناد صحيح فى هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من
ينام ثم يقومون الى الصلاة قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعوا على نفسه وصرح
به النسائى فى روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان تكون علة النهى خشية ان يوافق ساعة
الاجابة قاله ابن ابى جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه عمل بامر محتمل وانكث على الخشوع وحضور
القلب للعبادة واجتناب المكروهات فى الطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشئ معين
قلت وفى هذا الحديث ورد عاسب وهو بنا رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحاق عن هشام فى قصة
الحولاء بنت تويت كما تقدم فى باب احب الدين الى الله ادومه قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله
بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختيانى واسناده كله بصريون قوله اذا
نعس زاد الاسماعيلى احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله فليرقد قال المهلب
انما هذا فى صلاة الليل المرخصة ليست فى اوقات النوم لدلالتها من المطول ما يوجب ذلك انتهى
وقد قدمت له جاعلا سبب العين بعموم اللفظ فيعمل به ايضا فى الفرائض ان وقع ما امن بقاء
الوقت تنبيه اشار الاسماعيلى الى ان فى هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد
عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب ابى قلابة فعرفته رواه عبد الوهاب الثقفى
عن ايوب فلم يذكر انسانا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوهاب ان صح موافقة
وهيب والطفاوى له عن ايوب وقول حماد عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابى قلابة بل يحمل
على انه عرف انه فى ما سمعه من ابى قلابة والله اعلم قوله باب الوضوء من غير حدث
اى ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى اول كتاب الوضوء عند ذكر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث
وحكى الشافعى عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم وتقدم ان من العلماء من حمله
على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على
النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب
قوم منهم الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده
النووى وصح الى انا وبذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن
حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق المحدث على الوجوب وفى حق غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الذنب وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى قوله وحدثنا مسدد هو تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن واعاد ذكره وان كان الاول اعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفى انصارى وقيل بجلى وصحح المزنى ان البجلى راو اخر غير الانصارى وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلى عند رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم العين راو اخر بصرى سلمى اخرج له مسلم وليس له فى البخارى شئ قوله عند كل صلاة اى مفروضة زاد الترمذى من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته بكل حديث سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوى يحمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الذى اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر اله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهو الاقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم تقابلون عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو انه سال انسا اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد قوله يجرى بالضم من احرا اى يكفى وللاصيلى يكفى قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال وسياتى المتن تقدم من قريبا واضافت هذه الطريق التصريح بالاخبار من يحيى بسنده وليس لسويد بن النعمان عند البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه فى مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصارى حادثى شهد بيعة الرضوان كما سياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها قوله باب بالتنوين من الكبائر اى التى وعد من اجتنبها بالمغفرة قوله حدثنا عثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر بكاف هو ابن حبوصا حب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخرجه على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويومى ان فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش اصح قوله مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط اى بستان واللام فى الاول حرج النبى صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفى الاول للدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوى رواية من رواه بالجزم بها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله او بمكة من جرير قوله فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما قال ابن مالك فى قوله صوت انسانين شاهد على جواز ايراد المضاف المثنى

اذا كان جزءا اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله ظهراها مثل ظهر الترس فان لم يكن المضاف جزءا اضيف اليه الاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقول يعذبان فى قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان وفى رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا او المراد من فيهما قوله وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى اى وانه لكبير وصح بذلك فى الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان فى كبير وانه لكبير وهذه من زيادة رواية منصور عن الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد فلهذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها فى حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى ولفظه وما يعذبان فى كبير وبلى وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد على ورود فى للتعليل وهو مسلك قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة فى هرة قال وخفى ذلك على اكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفى الحديث كما تقدم وفى الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف فى معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البونى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه فقوله وما يعذبان فى كبير اخبار بالحكم فاذا اوحى اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان الضمير فى قوله وانه يعود على العذاب لما وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستثناء المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سياتى وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى اكبر والمثبت واحد الكبائر اى ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما او فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز اى لا شق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير مجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم قوله لا يستتر كذا فى اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفى رواية ابن عساكر مستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابى داود فى حديث الاعمش

يستتر بتون ساكنة بعد هذا رأى ثم ها فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله
سترة يعنى لا يحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابى
نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للراد واجراء بعضهم على ظاهره
فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف
بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه
وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا واما رواية الاستبراء فهى ابلغ فى التوقى وتعقب
الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه من مادة كرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار
على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل
على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية تشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابى
هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التحرز منه قال وبوله الف طرق
فى هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عذب به سبب العذاب الى
البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة لم يدل هذا
المعنى فتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده
ان فى حديث ابى بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب فى البول وسئله للطبرانى
عن انس قوله من بوله يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه قوله يمشى بالنميمة
قال ابن دقيق العيد هى نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار واما ما اقتضى
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهى تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره
يخالفه كما سيذكره مبسوطا فى موضعه من كتاب الادب قال النووى هى نقل كلام الغير
بقصد الاضرار وهى من قبائح القبائح وتعقبه الكرمانى فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء
فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو
المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لان المراد بالكبيرة معنى
غير المعنى الاصطلاحى انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بهم
حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثانى ما قيد به وعيد شديد قال وهم
الى الاول اميل والثانى اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول
الاول على ان المراد به غير ما نص عليه فى الاحاديث الصحيحة والا لم يكن لا يعد عقوق الوالدين
ومنها شهادة الزور من الكبائر مع ان النبى صلى الله عليه وسلم عدهما فى اكبر الكبائر وسيأتى الكلام
على هذه المسئلة مستوفى فى اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويعرف بهذا الجواب عن
اعتراض الكرمانى بان النميمة قد نص فى الصحيح على انها كبيرة كما تقدم قوله ثم دعا بجريدة
او للاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هى الجريدة التى لم ينبت فيها
خوص فان نبت فهى السعفة وقيل انه خص الجريد به لانه يطى الجفاف ورويناه فى
مشيخة يعقوب السوسى من حديث ابى رافع بسند ضعيف الذى اتاه بلال رضى الله عنه

سامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة اسمع شيأ فى قبر فقال لبلال او ايتنى بجريدة خص الحديث
قوله فكسرها وفى حديث ابى بكرة عند احمد والطبرانى ان الذى اتى بها النبى صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى اواخر الكتاب انه الذى قطع الغصنين
فهو فى قصة اخرى غير هذه والمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت فى المدينة وكان معه
صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده ومنها
ان فى هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرز الجريدة بعد ان شقها نصفين كما فى الباب الذى
بعد هذا من رواية الاعمش وفى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع غصنين
من شجرتين كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان
فاحببت بشفاعتى ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر فى قصة جابر ايضا السبب
الذى كانا يعذبان ولا المرجح الاتى فى قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث
جابر وانهما كانا فى قصتين مختلفتين ولا بعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتونى بجريدتين فجعل احداهما عند
راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان فى حديث ابى
رافع كما تقدم فسمع شيأ فى قبر فنبه فكسرها باثنتين وترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه
فى قصة الواحد جعل نصفا عند راسه ونصفا عند رجليه وفى قصة الاثنين جعل على قبر جزء
قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشئ المكسور وقد بين من رواية الاعمش انها
كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنين قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب للحال
قوله فوضع وفى رواية الاعمش الاتية فغرز وهى اخص من الاولى قوله فوضع على كل قبر
منهما كسرة وقع فى مسند عبد الحميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش فغرز عند رأس
كل واحد منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قالوا اى الصحابة ولم يقف على تعيين السائل منهم
قوله لعله قال ابن مالك يجوز ان يكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها
ناصبة كزيادة الباء جاز انتهى وقد ثبت فى الرواية الاتية بحذفها فقوى
الاحتمال الثانى وقال الكرمانى شبه لعل بعسى فاتى بان فى خبره قوله يخفف بالضم
وفتح الفاء اى العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا فى اكثر الروايات بالمثناة
الفوقانية اى الكرتان وللكشميهنى الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا الى
التى للغاية واليبس التحاتة اى العردان قال المازرى يحتمل ان يكون لوحى اليبس
العذاب بتخفيف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر
له وجه غير هذا وتعقبه القرطبى بانه لو حصل الوحى لما اتى بحرف الترجى كذا قال ولا يرد عليه
ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبى وقيل انه ينتفع لهما هذه المدة كما صرح به فى
حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووى كون القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه

من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان
في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه
يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من
الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي
الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمكن ان يكون غير معلومة لنا كعدد الركعات
وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال
الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب
وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ان يعذب ام لا ان لا نسبب له في امر يخفف
عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعوله بالرحمة وليس في السياق
ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل انه امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي
بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع
من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من
الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في التفحص عن تسمية من وقع في جملة
ما ابهم به وما حكاه القرطبي في الذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول
باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فقد دل على انه لم يحضرها وانما ذكرت هذه الواقعة
عن هذا السبب الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم سببا فقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان
حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة حتى ان
يعتريك الشك في العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فعند ابن
كاس وبه جزم ابو موسى المديني واخرج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال
ابو موسى هذا وان كان صحيحا ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى
بشر الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما
الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما لو كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما
كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يرج لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه
بنبيه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا هو جوابه وما طالبه به من البيان قد حصل
ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لان الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به
وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة
وهو مطابق لحديث ذكر جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين
ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة من رواية جديد

فائتي

فاتني كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم
اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان
العادة بان كل من يموت ينوح عليه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي
كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا
خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز
وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على
وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن رخص للموجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم قوله باب
ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر وقال الكرماني
اللام بمعنى على قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر
سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول
بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه
ارد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وتحصل الرد ان العموم في رواية
من البول انما يراد به المخصوص لقوله من بوله اذا الف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في
معناه لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال
بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم جنس لا يقتضي العموم ولو
سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب
وروح ابن القاسم بفتح الراء على المشهور وتعقب ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود
وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال
به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله فيغسل به كذا لابي داود بون تفعل وللغير بفتح النحتانية وسكون
العين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره قوله وانا
كذا اثبت لابي ذر وقد قدمنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن
ثبتت الرخصة في حق المستحاضة فيستدل به على وجوب غسل ما استتر من المحل قوله محمد بن حازم
باكا المعجمة والزاي هو ابن معربه الضرير قوله فغرزه وفي رواية وكيع في الاب فغرس وهما بمعنى واقاد
سعدا لدين الكازروني ان ذلك كان عند راس القبر قال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث
ابي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس صريحا قوله لم تعلت سقط لفظ هذا من
رواية المستملي والرخشي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وثبت اداة العطف فيه
للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن
وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في اورد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعمش دون الاخر وباقي مباحث الترجمة تقدمت في الباب قبله **قوله باب**
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي للام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد
الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة
فلو منع لزادت او حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لداربين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما
ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيسه بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد **قوله** همام هو ابن يحيى
واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله** عن انس ولمسلم حدثني انس **قوله** راى اعرابيا حكى
ابو بكر النقاش عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي
قريبا **قوله** في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال دعوه كان هذا الامر بالترك
عقب زجر الناس له كما سياتي **قوله** حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا اي النبي صلى
الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي لذلك صريحا وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحاق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه وزاد فيه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الاتي ان شاء الله تعالى قوله في **باب**
صب الماء اخرجه في عبد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد
بن المسيب بدل عبد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان **قوله**
قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة
ستاتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابن سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن
ماجة وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن
ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق
محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر
تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا بين محمد بن اسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء
وهو عند من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الموهوعنه وهو في جمع
مسند اسحاق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في اوله
اطلع ذو الخويصرة اليمني وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من
رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني سيما لكن له اصلا اصيلا واستفيد منه تسمية
الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه ابن عيينة بن حصن
والعلم عند الله تعالى **قوله** فتناولها الناس اي بالستهم وللمصنف في الادب فثار اليه الناس
وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في
هذا الباب فزجره الناس واخرجه اليمني من طريق عبدان بشيخ المصنف فيه بلفظ فضاح الناس
به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك وظهر ان تناولها كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من

طريق

طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة مه مه **قوله** وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا
وقد تقدم توجيههما في باب الغسل في المخضب **قوله** سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو
حاتم السجستاني هو الدلو ملاى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة
وفي الصحاح الدلو الضخمة **قوله** وذنوبا قال الخليل الدلو ملاى ما وقال ابن فارس
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قريب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب انتهى
يقال للزاوف او للشك من الراوي والاول اظهر قال وفي رواية انس لم يختلف في انها
ذنوب وقال في الحديث من سامع ان الذنوب من شانها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين
الفرس الطويل وغيرها **قوله** فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
او هم معينون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من
بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري **قوله** وحدثنا خالد سقطت الواو ومن رواية كريمة والعطف فيه
على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي ان المتن على لفظ رواية ابن لفظ عبدان
فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند اليمني **قوله** في طائفة المسجد اي ناحيته والطائفة
القطعة من الشيء **قوله** فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه **قوله** فهريق عليه كذا لابي
ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح
الهاء ايضا وفي الحديث من الفوائد ان الاحراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا
بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر المخصوص
قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد
ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان عامة الاصحاب سارعوا الى العمل بما بلغهم من
غير توقف على البحث عن التخصيص وهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة
ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين
باحتمال اسيرها وتحصيل اعظم المصلحتين بترك اسيرها وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند وجود
المانع لامرهم عند وجود الماء بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او
الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على
الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا الوبيت
ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة
فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط تطهير الماء لانه لو
اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق
في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط

فى الصب على بول الاعرابى شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن لذلك منه عناد ولا سيما ان كان مما يحتاج الى استيلافه وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان فى حديث ابى هريرة فقال الاعرابى بعد ان فقه فى الاسلام فقام الى النبى صلى الله عليه وسلم بابى وامى فلم يوبخه ولم يسبه وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث انس انه لا يجوز فى المسجد شىء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووى وغيره والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث تخللها الماء حتى تغرها فهذه لا يحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها هذا والذى فى القاموس ان الماء لم يغر اعلاها واسفلها واحتج فيه بحديث حسن ثلاثة طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف قال احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس وروى هما ثقات وهو يلزم من احتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد والشافعى انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمى الا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وسياق باقى فوائده فى كتاب الام ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله

باب بول الصبيان

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى اى ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفى الباب احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث على مرفوعا فى بول الرضيع ينضح بول الغلام وينغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى من طريق هشام عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن حزم وغيره ومنها حديث ابى السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن حزيمة ايضا قوله يعنى يظهر ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن على او الحسين فقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجئ بالحسن ولم يرد وكذا للطبرانى عن ابى امامة وانما رجحت انه غير لان عند المصنف فى العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة انى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه وفى قصة انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففى حديث ابى ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفى حديث زينب بنت جحش عند الطبرانى انه جاء وهو يحبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره فى سرته فبال فذكر الحديث ثم امه نظر فى الفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان الشين اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب المباشر عليه

زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوى من طريق زائدة النفى عن هشام فصحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والمعجمة وقال السهيلى اسمها امنة وهى اخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث وليس لها فى الصحيحين غيره وغير حديث اخر فى الطب وفى كلا منهما قصة لا منهما وماتا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى ولم اقف على تسميته قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يتغذى والمراد الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها وكان المراد انه لم يعمل له الاغذاء غير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب واطلق فى الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال فى نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بحمل الطعام فى فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها اراد انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للصغير فى العقيقة قوله فاجلسها اى وضعها ان قلنا انه كان لا ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يجلس كما فى قصة الحسن قوله على ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم واعرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول قوله فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة فى صحيحه عليه ولا تخالف بين الرش والنضح اى بين نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه وللاسماعيلى فصبه على البول بتبعه اياه قوله ولم يغسله ادعى الاصيلى ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذا لكه روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس فى سياق معمر ما يدل لما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق وهب عنه وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر فى روايته فاقال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هى التى ادعاها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابى شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفى هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار

وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى الجارية وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى وخصص ابن الرفعة القول فى هذا بما اذا كانا لم يطعما اجوافهما شيئا اصلا والثالث هما سيان فى وجوب الغسل به قاله الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اى غسلا سباغا فانه هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث الاخر التى قد سنذكرها من التفرقة بين بول الصبى والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر فى التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكر منها بالاناث يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امرار اليد على مجرد اتصال الماء الى المحل قلت وهو مستنكر عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابى ليس بجوز من جواز النضح من اجل ان بول الصبى غير نجس ولكنه للتخفيف نجاسته انتهى واثبت الظاهرية بالكلية فقال فورد بطهارة بول الصبى قبل الطعام وكذا اجزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك عن الشافعية ولا الحنابلة قال النووى هذه حكاية باطلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم قوله باب البول قائما وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا اجاز قائما جاز قاعدا قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى اخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما فانه فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجة عن بعض شيوخه انه قال كان من شان العرب البول قائما الا ترى يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة فعد يبول كما تبول المراة وقال فى حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم فى ذلك فيفعل لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ويدل عليه حديث عائشة ما اراه بول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القران رواه ابن عوانة فى صحيحه والحاكم قوله عن ابى وائل ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان حدثنى ابو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرتفعا اهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا اندفع ايراد من استشكله لكون البول يرجع الى الجدار ففيه اجراء او نقول انما بال فوق السباطة لانى اصل الجدار وهو صريح فى رواية ابى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم ان

فى ذلك بالنضح او غيره او لكونه ممن يستسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف فى ماله امنه دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفى رواية احمد عن يحيى القطان انى سباطة قوم فبعدت منه فاومانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلى وغيره من طريق شعبة عن الاعمش وزاد عيسى ابن يونس عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح وزعم فى الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ولعل البخارى اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابى وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وايل عن حذيفة كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصورا الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الاعمش لاجل زيادة من حافظ وقال الترمذى حديث ابى وايل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جمع ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجائز ان يكون ابو وايل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكن يحتمل ان يكون حفظها معا قال قوله باب البول عند صاحبه اى صاحب البايل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله رايتنى بضم المثناة من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اى تنحيت يقال جلس فلان ينبذ بفتح النون وضمها اى ناحية قوله فاشار الى بيده على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت حاجة او رويته اشارته التى اشار اليه وهو مستدبر وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله فى رواية مسلم اذنه كان بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين المارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول قلوا بعد لتنهضه واستدنى حذيفة ليستر من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قد امه مستورا بالحايط ولعله فعله لبيان الجواز ثم رضى البول وهو اخف من الغايط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرايحة والغرض من الابعاد الستر وهو يحصل

بارخا الذيل والدنس الساير وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني وظهر منه الحكمة
في ادنايه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استتر به وظهر ايضا ان
ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان
باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة
ويكثر من رياض اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يزجره حتى
يبعد كما دته لما يترتب على تاخيره من الضرر في احد الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة
ليستره من المارة على مصلحة تاخره عنه اذا لم يمكن جمعهما قوله في باب
البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول حتى ابتل المئزر وجه هذا
التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول
قائما فقال ويحك افلا قاعدا لقد ذكر قصة بني اسرائيل وهذا يظهر مطابقة كلام حذيفة في بعقبه
على ابي موسى قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود
التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي
داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب ولعل بعضهم رواه
بالمعنى قوله فرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقراض وهو يدفع ممن حمل الفرض على القطع
بالماء قوله ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وانما احمل
حذيفة بهذا الحديث لان البابا عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة مسلوس
الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا
اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف
الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة يخرج
يتخللها البول ولا يرتد الى البابا يسير شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يومن معها
خروج الريح بصوت فتعاف ذلك لكونه قريبا من الدبر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن
عمر رضي الله عنه قال البول قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي
واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي
من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمابض
بهمز ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يمكن لاجله من القعود ولو صح هذا
للحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل
ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن
شاهين فيه مسلكا احرز عما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة الذي
قدمناه بابا لقائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا

تصدقوه

نصه قوله ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة
انه مستند الى علمها بما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم
تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك
كان لعلة بينة تقتضي الرد على ما تقدم من ان ذلك لم يقع لعدم نزول القرآن وقد
ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز
من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عنه شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي قوله باب غسل الدم بفتح الغين ويجوز
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر واسماء هي
جدتها لامها بنت ابي بكر الصديق قوله جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية
بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي
سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى
الثوب وللمستملي من طريق مالك اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح وضم المهملة
وتشديد المثناة الفوقية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك انه لا يدعه قوله ثم
تقرصه بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض
وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها
ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لا غسل الدم استفيد من قوله بقرصه بالماء واما
النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قلت تعلل هذا الضمير في قوله تنضحه يعود على
الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيتلخص من اختلاف الصايرو هو على خلاف
الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان
كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل
على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم
لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي تعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة
وابي يوسف تجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي
داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب
باحتمال ان تكون قصدت بذلك تخليل اثره ثم غسله بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب
الحيض في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه فاترة تعقب استدلال من استدل
على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الوجه بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه
خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط واجيب كذا وسياتي باقي فوايده في باب غسل

عليه وسلم الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد كذا لابي ذر ومحمد منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو
ابن سلام وابو معاوية هو الضرير **قوله** حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن عروة **قوله** فاطمة بنت ابي
حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن اسد وهي غير فاطمة
بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** استحاضت بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم
بعد ايامها المعتادة فهي استحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا
تدع الصلاة **قوله** عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة **قوله** حيضتك بفتح الحاء ويجوز
كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **قوله** تدع الصلاة يتضمن نهي
الحايض عن الصلاة وهو التحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع **قوله** فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي
والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سياتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
قوله قال اي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة ابن الزبير وادعى
بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقد
بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخرون قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر
لانه لو كان كلامه لقال ثم توضا بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر الذي والمرفوع
وهو قوله فاغسلي مسندكر حكم هذه المسلة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى **قوله**
باب غسل المني وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في
الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة ايضا كما سنذكره وليس بشرط حديث الغسل وحديث الفرك
تعارضا حتى يجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب وهذه طريقة للشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع يمكن بخلافه بان يحمل الغسل
على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل
بالحديثين معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون في ما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من
ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن تكرر الغسل في الحالتين واما ما لك فلم يعرف الفرك وقال ان
العمل عندهم على وجوب الغسل كسايرالنجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه
الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى الروايتين روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني واني
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث
همام بن الحرث ان عايشة انكرت على ضيفها غسله مني ثوبه فقال لم افسد علينا ثوبنا انما
كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال
بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو
مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واضح

منه

منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود
شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على
الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسايرفضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من
الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكف فيه بالفرك
وبهذا اجنح الشيخ الموفق وغيره على بطونه وجزما قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي
فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول لحالة الاحتلام
والله اعلم **قوله** وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسلة حديث صحيح
ذكر المصنف بعده في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكر هنا وكانه استنبطه
من ما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها
قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب
الى الجزر كان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها وله ولد في رواية الكشميهني وحسن
الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه **قوله** اغسل الجنابة اي اثر الجنابة
فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا **قوله** بفتح بضم الموحدة وفتح
القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللون **قوله** في الاسناد الثاني وحدثنا
يزيد قال ابو مسعود والدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر وبقال
انه ابن هارون وليس بابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه
انه ابن هارون وقال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا
يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه
والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ
يخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا ممن يخاف كونه ابن زريع وايضا فقيه
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة في مثل هذا
ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فنرجح انه ابن زريع والله اعلم
قوله حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران **قوله** سباني في اخر
الباب الذي يليه **قوله** سمعت عايشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عايشة فيه
رد على البرماوي حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة على ان البرماوي سيوافق هذا
الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون
غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له موافقة
مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف
وكذا لا تاثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمون سال سليمان
وفي الاخرى ان سليمان سال عايشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ

طهارة مو

وكلهم ثقات قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد الزهري ولم يخرج له البخاري شيأ قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فجعل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الحجرة الى المسجد قوله بقع الماء العين سرقين على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز نصبها على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عن ما يستحي منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المص على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان دخولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته فجمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حتيه بضلع واغسليه بماء وسدر واخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله سمعت سليمان بن بيسار في الثوب اي يقول في مسئلة الثوب وللكشميهني سالت سليمان بن يسار في الثوب اي قلت له ما يقول في الثوب اي في بمعنى عن قوله اغسله اي اثر الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر اجنابة المغسولة بالماء فيه من جمع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كان يغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله انها كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت افسل لنا كل قولها ثم اراه اوجز في لفظ قالت فما قولها ثم اراه قوله يقعه او يقعا يحتمل ان يكون من كلامها ويترجح على حالتين او شكا من احد رواته والله اعلم قوله باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناها العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه وهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على ابوال الابل وخص مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يقصر المصنف الحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على

ذلك

ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى هذا ذهب النخعي وابن علية وداود وغيرهم وهو رد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى وهو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكر والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح الراء وهو فارسي معرب ويقال له المرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبريد الصحراء منسوبة الى البرد او البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حصرت من الحلفا الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة فائدة ذكر البخاري في تاريخه محمد ان بريد عمرو هو يروي عن عمر وله اثر ذكره المص تعليقا عن عمر كما سيأتي من طريقه قوله سواء بريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد روى سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا تكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة مع سقوطها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان حزم وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذاك على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث المأكول طاهر وسيذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب العتق

ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد
الاصيلي ابن مالك قوله قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات عن ابي رجا عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه
من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد بن زيد هطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا
قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولا شك وكذا في المحاربين
عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة
عن انس ان ناسا من عرينة ولا شك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب وربما
مار واه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة
وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات
من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية الا ان
اذ يكون الثامن من غير القبيلين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية
لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم
عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة
واسكان الكاف قبيلة من بني الدمات وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة
وحي من تحمله والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري
من وجه آخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني
فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يحتمون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحاق
في المغازي ان قدومهم كان بعد عزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكرها
المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها
وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم والمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن
ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يبطلوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا المدينة زاد
في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجا قبل هذا فبايعوه على الاسلام
قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي
بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال الفراء اجتووا اذا لم يوافقهم طعامها
وقال ابن القوطية اجتويته اذا اخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجا المذكورة
استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف في رواية سعيد عن
قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولفظ الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد مواسقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة
لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ففي رواية ابي عوانة من

رواية عبلان عن انس كان بهم هزال شديد وعند من رواية ابي سعد عنده مصفرة الوانهم
واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من
رواية حميد عن انس وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع
بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب
يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير تعقبه الى
عولة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فغلطت بطونهم قوله فامرهم
بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بابوابه
وله عن قتيبة عن حماد فامرهم باللقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او
لشبهة الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي
اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع
ولو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا
رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجا هن نعم
لنا نخرج فاخرجوا فيها واللقاح بالام المكسورة والقاف واخر مهملة الثوق ذوات الالبان
واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي
لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى
عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية
الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق
شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم
ان يخرجوا مع رعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر به للمصداق قوله صلى الله عليه
وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة
وانهم تحروا منها واحدة يقال لها الحنا وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكر الواقدي في
المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجا
فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم
ان ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن
لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته
اما من الابل فبهذا الحديث واما من ما كول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد
وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ما كول
اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم

بان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في اوديتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكار ذلك على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورض بانه اذن لهم في شربها للدواء وتعقب بان الدواء ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقد تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابو داود ومن حديث ام سلمة وسيأتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انما هذا في جواب من سأل عن التداوي بها في مسلم وان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الخمر ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة لانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قال الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت انه داء والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها فقوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله واستاقوا النعم من السرق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالحاء المهملة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل فاسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار ربيا تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكر ابن اسحاق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار رواه ابن اسحاق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة وراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين

وانهم

وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم قوله فبعث في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكر ابن اسحاق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به فكيف اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع الضحى قد حذف تقديره فاتوا بهم فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع الضحى رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اساري قوله فامر بقطع اللام على المسلمي والسرخسي وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلي عن الزهراني عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف وسمرت اعينهم بكسر الميم وفي رواية ابي رجاء في الدباة وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف رواية البخاري في انه بالراء ووقع للمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شئ كان قال ابو ذويب الهذلي

* والعين بعدهم كان حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع *

قال والسرلغة في السمل وحرجها متقاربان قال وقد يكون من المسامير يريد انهم كحلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسيالة فاحميت قلت قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه تفقأ العين باي شئ كان كما مضى والقوا في الحرة هي بضم الحاء سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها اقرب الاماكن الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون بالاستفهام زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجاء ثم بعثهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال اشر فرايت الرجل منهم يكدم الارض طمسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض لعله يجد بردها من ما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابن عفيل عن انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة عليهم وقال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص منهم لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقتلوهم واقتصر في عزو الرمذي والنسائي وتعقب ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهبا حزون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان الدعوى النسخ تحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لم يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا عبرة بدليل ان من ليس معه الا ماء الطهارة لم يسقه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش المدينة في قصة واها السناء فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا الرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم

قوله قال

قوله قال قلابة فهو لاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا بمحاربين وسياتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسئلة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم تعدد الوفود على الامام وفظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابناء السبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا على باذن الامام وفيه العمل بقول القايف والعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابوا لبان تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم النحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحايل واجيب بانهم لم يكونوا يصلون على الحايل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في داره وصح عن عايشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لانه فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة فقد صح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود من حديث سمرة وزاد وان تطهر هاقال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي لجواز نقل المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي النجاسة ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم اي من نجس او ريح منه او لون ولفظ يونس عنه كل ما في قوله عن ما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا

لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي ان تغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه وهذا مذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد نقضه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في البئر ولم يغير الماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ولهذا فرق القائلون بالقلتين وان لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان سعد ادرها القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمسمائة رطل من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا اورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسئلة خلافا يعني في تنجس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا باس بريش الميتة اي لبس بنجس ولا يتحلل بما يلاقيه سواء كان مما يؤكل او غيره واشبه هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يؤكل ادركت ناسا كثيرا والمنوين للتكثير قوله ويدهنون بفتح الدال اي من باب الافتعال ويجوز ضم اوله واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر البرجسي ابراهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الزهري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال الفراء انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل لم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة الحجاج الدبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر في الصحاح المسك السوار من عاج او دباء يفارق بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قاله الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان عرق الماكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ميمونة هي بنت الحرث خالة ابن عباس قوله سيل عن فارة بسكون الراء وسايل عزة لكن هي ميمونة وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا

الحديث

الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اعم من السمن قوله حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكر عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس كالشهب وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب محذوفا وله فيه عن ابن شهاب اسنادا اخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الدهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه مخالفا لرواية اسماعيل له واجيب بان مراده ان اسماعيل لم ينفرد بتجويد اسناده وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا اوردها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف ليضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم فاذا تقرر هذا عرف ان الجمهور عدوا هذا الحديث دليلا على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن النجس او المتنجس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصران المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكان اعظمها فكذلك الشيء البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير

واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس قوله حدثنا احمد بن محمد ابن موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كلكم بفتح الكاف واسكان اللام جمله بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اى كلكم جريح بجرحه قوله فى سبيل الله فيه جريح ما يصيب المسلم من الجراحات فى غزو سبيل الله وزاد فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابى هريرة والله اعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيئتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القاسمى عن ابى زيد المروزى عن الزهرى كل كلمة بكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وهذه حذفت التاء الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء والحكمة فى قول الدم يا تى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحة الطيبة ان تنتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب فقال الاسماعيلى هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده تاكيد مذهبه فى ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات الحكم بالتغير وما ذكر فى ان التنجيس يحصل بالمتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخارى ان يتبين طهارة المسك رادا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وفتح الرائحة الى الحالة المحمودة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه ان تغير احد الاوصاف الثلاثة يصلح اوفساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يوثر حتى يجتمع وصفان قال وعكن ان يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشى طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الرائحة فادام الاسم واقعا على الشى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول بانه يلزم منه ان الماء اذا كانت الوصافه فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثانى انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله اعلم وقال ابن دقيق العيد لما انتقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة من حكم القذارة الى الطيب

لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك والطيب للشهيد وكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب البول فى الماء الدائم اى الساكن يقال دوم الطائرة ويما اذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما وفى رواية الاصيلى باب لا يتبولن فى الماء الدائم وهى بالمعنى قوله الاعرج كذا رواه الشعبى ووافقه ابن عيينة فى سار واه الشافعى عنه عن ابى الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلى ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائى وكذا اخرجه احمد من طريق النوفلى عن ابى الزناد والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابى الزناد فيه شيخان ولفظها فى سياق المتن مختلف كما سيشير اليه قوله نحن الاخرون السابقون اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى سوق واحد فحدث بها جميعا ويحتمل ان يكون علم بفعل ذلك لانه سمعها من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول وهو فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم القيمة سياتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن ابى هريرة فى دواوين الائمة وليس فى طريق منها فى اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر فى هذا الاسناد وقوله انه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غير تكلف فابدى بينهما مناسبة كما سنذكر والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشى كما سمعه حتى لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم تكن باقية مقصودا كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سياتى بيانه فى الجهاد واسئلة ذلك فى كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطا اذا خرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد او ظاهر رجل يغض شوك واحرها والمعلوم ما فى الصبح والعتمة انهما ولوجهما وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذى سمعها قال ابن المرابط فى الفرس ترى الجهال يتعبون فى تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخر الامم فى الارض واول من يحرج منها لان الوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج ذكره ابن المنير قلت وفى الحديث الذى

يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث
اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذه اصدره ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون قال
وباسناده ولاباس فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذا الا وهو في
الاخر وقد اشتملت على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منها حديث
نحن الاخرون السابقون فلهذا اصدر به البخاري في ما اخرجه من كل منها ومسلم في نسخة همام
طريقا اخرى فنقول في كل حديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الذي يريده بتبريد لك الى اننا السنة الاولها والله اعلم
قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن ما كان يجري بعضه
كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدايم انه جار من حيث الصورة لا ساكن من حيث المعنى ولهذا
لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها
بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدايم من حروف
الاضداد يقال للساكن والدايم وسنه اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي
لا يجري صفة مخصوصة لاحد معنى المشترك وقيل الدايم والراكد متغايران للجاري لكن الدايم
هو الذي له مدد والراكد الذي لا مدد له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك
يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون
ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسل فجيء بمساوي الاسوان في النهي عنهما
لان المحال الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد
العطف بل انه على بال الحال والمعنى انه اذا بال فيه احتاج اليه ويتمنع عليه استعماله ومثله بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يرد احد بالجزم ان
المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاسائه اليها فلا يحمل له
مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب
بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر عن موكد لاحتمال ان يكون المتاكد في احدهما
معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا يضمر ان بعد ثم واجاز ابن مالك باعطاء
حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد
احدهما وضعف ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الجمع منهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد
من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد
ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على

نجاسة الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد تمسك عنهما سعاد وهو للتحريم فيدل
على النجاسة فيهما وردبانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية
فيكون النهي عن البول ليلا يتنجس وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية ويزيده ذلك وضوحا
قوله في رواية مسلم كيف تفعل يا ابا هريرة قال ينشاوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس
فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا
من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي
لا يجري في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الماء او يبول
في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين
اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي بمن الحنفية بذلك ولكنه اعتذر عن القول به
بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقدير هما
فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرها فقال ابو عبيد
القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرة يتعذر
قدرها واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع ترك
تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فاستقى
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع لكاف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها
ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن
مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي عمن
حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل
فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن
سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد
ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء يتنجس بملاقاة النجاسة والله اعلم
قوله يا ـــــ اذا الفي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة اي
شيء نجس او جيفة اي ميتة لها رايحة قوله لم تفسد بحمله ما اذا لم يعلم به لاوجه له
ويحمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس
بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرا واليه مال المصنف وعليه
يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء بين يديه وقد
تقدم الحديث عن جابر بنحو ذلك في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله وكان ابن عمر
هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق بردين سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان
في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع حز غسله

ثم جافى على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى واسحاق وابى ثور وقال الشافعى واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء فيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرنى ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم وله ذكر فى الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية واما مسئلة البناء على ما مضى فتاتى فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن المسيب والشعبى كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملى والرخسى وكان فان كانت محفوظة فالمراد قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلى وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطاء وبمسئلة النجم ما اذا كان جزء واحد للتمام وكل ذلك من سياق الاثار الاربعة المذكورين عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسانيد صحيحة معرفة او صحيحها فى تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم واما مسئلة النجم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسئلة بيان الخطاء فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال فى الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الزهرى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكنه ضعفه وغيره وقال العقيلى لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربى مستند الجديد ان خطاء المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم فى هذه المسئلة لانه لم يكن له سبيل الى علم ما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مصورة فيما اذا تيقن الخطاء نعم انتقال من يقين الخطاء الى الظن القوى وليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله اعلم **قوله** حدثنا عبدان اعاده المصنف فى اواخر الحزية عنه فقال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان فى ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودى الكوفى وهو من صغار شيوخ البخارى وله فى هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائى عنه عن خالد ابن مخلد عن على بن صالح عن ابى اسحاق ورجال اسانيده جميعا كوفيون وابو اسحاق هو السبيعى ويوسف الراوى عنه هو ابن اسحاق بن ابى اسحاق وافادت رواية التصريح بالتحديث ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله وعينت ايضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودى تابعى كبير مخضرم اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابى اسحاق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثورى والبخارى ايضا

من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابى زائدة كلهم عن ابى اسحاق وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا ان شاء الله تعالى **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله فى رواية الكشميهنى عن عبد الله **قوله** وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاحلح عن ابى اسحاق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزى ان يقطع وهو بفتح الجيم والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البقر والغنم واما من الادميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى **قوله** فيضعه زاد فى رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فابعث اشقى القوم وللكشميهنى والرخسى اشقى قوم بالتنكير فقيه مبالغة لان المقام يقتضى الاول لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد وهو عقبة بن ابى معيط سماه شعبة وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه نعل ذلك ابتداء وقد ساقه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن ابى معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغنى كذا للاكثر وللكشميهنى والمستملى لا اغير ومعناه صحيح اى لا اغنى فى كف شرهم ولا اغير شيا من فعلهم **قوله** لو كانت لى منعة قال النووى المنعة بفتح النون القوة قال وحكى الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبى بسكون النون قال وبجواز الفتح على انه جمع مانع كطالب وكتبة وقد رجح الفراء والهروى الاسكان فى المزد وحسنه الخطابى واصحاب المنطق وهو معتمد النووى قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له عشيرة لكونه حليفا وكان حلفاء اذ ذاك كفارا وفى الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر به مسلم فى رواية زكريا وللبزار فانا ارهدا ى اخاف منهم **قوله** ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب دفاعه لذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اى من كثرة الضحك **قوله** فاطمة هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا **قوله** فطرحته كذا للاكثر وللكشميهنى بحذف المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يرد واعليها شيا **قوله** فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال بتنوير مهملة بين الرفع والدعاء وهو كذلك وفى رواية الاحلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائى نحوه والظاهر منه ان الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة

لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند النسيخ قوله عليك
بقريش اى بالهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص قوله
ثلاث مرات كرر اسرائيل فى روايته لفظا لاعدادا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا
صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح اوله فى روايتنا من
الرأى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم والمراد بالبلد مكة ووقع فى مستخرج ابى نعيم من
الوجه الذى اخرجه منه البخارى فى الثالثة بدل قوله فى ذلك البلد وبناسبه قوله
ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام قوله
ثم سمى اى فصلا من اجل قوله بابى جهل فى رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابى جهل
فلعله سماه وكناه تعظيما قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد ابى جهل ولم تختلف
الروايات فى انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية
زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قدم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرجه
الاسماعيلى من طريق مسلم على الصواب قوله وامية بن خلف فى رواية شعبة او ابى
ابن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثورى فى الجهاد
وقال الصحيح امية لكن وقع عند هناك ابى بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابى بكر
عبد الله بن ابى شيبة اذ حدثه فقد رواه شيخه ابو بكر فى مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم
عن ابى بكر والاسماعيلى وابو نعيم من طريق ابى بكر كذلك وهو الصواب واطبق اصحاب
المغازى على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتى فى المغازى
قصة قتل امية ببدر ان شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع فى روايتنا بالثاء
وهى للجمع وفى غيرها بالنون التحتانية قال الكرمانى فاعل عد رسول الله او ابن مسعود
وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادرى من ابن هبيرة الجزم
به للدمع ان فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحاق
ولفظه قال ابو اسحاق ونسيت السابع وعلى هذا فقائل عد عمرو بن ميمون على ان ابا
اسحاق قد تذكر مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف فى الصلاة من
رواية اسرائيل عن ابى اسحاق وسماع اسرائيل من ابى اسحاق فى غاية الاتقان للزومه اياه لانه
جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدى سافاتنى المرى فاتنى من حديث الثورى
عن ابى اسحاق الا انكلا عن اسرائيل لانه كان يأتى به تاما وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث
ابى اسحاق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين لانه
لم يشهد بدرا بل ذكر اصحاب المغازى انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشى اذ تعرض
لامرأته فامر النجاشى ساحرا ففتح فى احليل عمارة من سحره عقوبة له فتورم وصار مع الهائم
الى ان مات فى خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه راهم صرعى

فى القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابى معيط لم يطرح فى القليب وانما قتل
صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو مبسوط مقطعا
كما سياتى وسياتى فى المغازى كيفية مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فى احوالهم
ان شاء الله تعالى قوله قال اى ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفى رواية
مسلم والذى بعث محمدا بالحق وللنسائى والذى انزل عليه الكتاب وكان عبد الله كثيرا
ما يؤكد تاكيدا قوله صرعى فى القليب فى رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم
سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضى فيكون فيه علم من اعلام النبوة ويحتمل
ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا فى القليب وزاد شعبة فى روايته الا امية
فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا قال العلماء انما امر بالقائهم فيه ليلا يتاذى
الناس بريحهم والا فالحربى لا يجب دفنه والظاهر ان البير لم يكن فيها ماء معين قوله
قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخره موحدة هو البير التى لم تطو وقيل
العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها فيه روى هذا الحديث ابن اسحاق فى المغازى
قال حدثنى الاجلح عن ابى اسحاق فذكر هذا الحديث وزاد فى اخره قصة ابى البخترى
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤاله اياه عن القصة وضرب ابى البخترى اباجهل وشجه اياه
والقصة مشهورة فى السير واخرجها البزار من طريق ابن اسحاق واشار الى تفرد الاجلح بها
وفى الحديث تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة
الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم خوفهم من دعائه ولكن حلم الحسد على ترك الانقياد له
وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عن من اذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث
ان ابن مسعود قال لما رآه دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا حينئذ لما اقدموا
عليه من الاستخفاف به حال عبادته ربه وفيه استجاب الدعا ثلاثا وقد تقدم فى العلم
استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله ما
اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قتل لاداله ذلك على
الدعا على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين
لا يؤمنون والاولى ان يبقى لكل حى بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها
لشرفها فى قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يرد واعليها وفيه
ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله فى عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا واذى للنبى صلى الله عليه وسلم لكن الشقا هنا بالنسبة الى هذه القصة
لانهم اشتركوا فى الامر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم وهذا قتلوا فى الحرب
وقتل هو صبرا واستدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينتزل كلام المم فلو كانت نجاسة فانها فى الحال

والاثر لها صحت اتفاقا فاستدل به على طهارة فرث ما يوكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمل على ما سبق اولى وتعقب الاولى بان الفرث لم يعد بل كان مع الدم كما فى رواية اسرايل والدم بحر اتفاقا واجيب بان الفرث والدم كما قاد اخلا لسلا وحلمة السلا الظاهرة ظاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وتنى تجميع اجزايها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال وقال النووى الجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا لاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة فى مثل هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب فى الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبانه الله لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو فى الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القى على ظهره ان فاطمة ذهبت به فقبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم والله اعلم قوله **باب** البصاق كذا فى روايتنا وللاكثر بالزاى وهى لغة فيه وكذا النين وضعفت **قوله** فى الثوب اى او البدن ونحوه ودخول هذا فى ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل فى قصة الحديبية وسياتى بتمامه فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة وقد علق منه موضعا اخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** فذكر الحديث يعنى وفيه وما تنخم وتفل الكرمانى فظن ان قوله وما تنخم الى اخره حديث اخر فيجوز ان يكون الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا او يكون امر النخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذى ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هى النخاعة كذا فى المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الرئة وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه ليس بظاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعى ان اللعاب نخل اذا فارق الفم **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الزيادى وسفيان هو الثورى وقد روى ابو نعيم فى مستخرجه هذا الحديث من طريق الزيادى وزاد فى اخره وهو فى الصلاة **قوله** طوله ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى احد شيوخ البخارى نسبة الى جده وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس فى البزاق انما سمعه من ثابت عن ابى نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثانى محذوف للعلم به والمراد انه كلمه الذى قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف فى الصلاة كما سياتى فى باب حك البزاق باليد من المسجد **قوله** **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام

على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار **قوله** وكرهه الحسن اى البصرى وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه قال لا باس به فلعل هذا فكراهته عنده على التنزيه **قوله** وابو العالية روى وابو عبيد من طريق ابى خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ما يغتسل به قال لا وفى رواية ابى عبيد فكرهه **قوله** وقال عطا هو ابن ابى رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الى منه وذهب الاوزاعى الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن على وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة فى المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم ايجابا وقيل استحبابا وهو قول اسحاق وقال ابو يوسف بقول الجمهور ولا يتوضا به كذا والحنان الطحاوى وذكر قاضى خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول لكن قال فى المفيد من كتبهم اذا التقى فى المسافرات محلى ولم ينزل عليه اسم الماء جاز التوضو به بلا خلاف يعنى عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى وزاد فتوضا به وهذا الحديث اطبق علما السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة **قوله** عن الزهرى كذا للاصيلى وغيره ولابى ذر حدثنا الزهرى **قوله** كل شراب اسكر اى كان من شانه الاسكار سواء حصل شرب به المسكر او لا قال الخطابى فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صيغة عموم اشرب به الى جنس الشراب الذى هو منه السكر هو نا لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخارى فى هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا وسياتى الكلام على حكم شرب النبيذ فى كتاب الاشربة ان شا الله تعالى **قوله** **باب** غسل المراة اباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشمال او بعض من كل ووقع فى رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى **قوله** عن وجهه فى رواية الكشميهنى من وجهه وعن فى رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز بالاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء وبهذا يظهر مناسبة اثر ابى العالية لحديث سهل **قوله** وقال ابو العالية هو الرياحى بكسر الراء وبالتحتانية واثر هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابى العالية وهو وجع فوضوء فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها جرح وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة **قوله** حدثنا محمد قال

ابو علي الكناني لم ينسبه احد من الرواة وهو عند ابن سلام قلت وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام قوله وسأله الناس حملة حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله ودوى بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي احد انما قال ذلك لانه آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في رواية عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس بأي شيء دوى حرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان بينها وبين تحديث سهل به نحو ثلاثين سنة قوله فاحذ بضم الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وفي هذا الحديث مشروعية المداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الرس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذا الغسل من دوي محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله فاستاك السواك هو بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير الاعراف واقتضى كلام عبد الغني ان هذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحدها قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر ولشارح ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بحاء مهملة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال كانه يتهوع والتهوع التعني له صوت كصوت المبقي على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفي حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب ان الة الفاه وراث لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحتف به ويواظب عليه استياك الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله

كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها معجمة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الاعرابي وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل لقائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح تأخذ في الحلق عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مظنة لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المعلى بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر قال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية قلت وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الواو والاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا هو من الرويا قوله فقيل لي قابلت لذلك جبريل كما سيذكر من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدر الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر وروياها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن سعيد عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في المنام تنبيها على ان امره بذلك يوحى متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعندي رجلان فاوحى اليه ان اعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذوي السن في السواك واللحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال السواك الغير ليس مكروها الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظم ادبها وكبير وطئتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسله فاداها استاكا ويحتمل

ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قوله
باب فضل من بات على الوضوء لعله اى ذكر على وضوء قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضأ ظاهره
استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن
كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة فالمراد
بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر
الوضوء الا فى هذه الرواية وكذا قال الزبيدى وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ بن جبل
اخرجه ابو داود وحديث عن على اخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخارى وسيأتى
الكلام على فوائد هذا المتن فى الدعوات قوله واجعلهن اخر ما تقول فى رواية الكشميهنى من اخر
وهى تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم قوله قال لا وبنبيك
الذى ارسلت قال الخطابى فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون
اشار بقوله وبنبيك الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا ولانه ليس فى قوله ورسولك الذى
ارسلت وصف زايد بخلاف قوله وبنبيك الذى ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك
لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ولا خلاف فى الجملة فى المعنى اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان
يجمع بين الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة اولان الفاظ الاذكار
توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان فى اللفظ سر ليس فى الاخر ولو كان يرادفه
فى الظاهر ولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده او ذكر احترازا من من ارسل
من غير بشر كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس
اولان لفظ النبى امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ
النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه
واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله
وكذا عكسه ولو احرما بالرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون
الثانى لكون الاول اخص من الثانى لانا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فما
وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد المخبر عنه ولو بنيابتة
معانى الصفات كما لو ابدل اسما بكنيه او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى
عبد الله البخارى او عن محمد بن اسماعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب فانه
يحتمل ما تقدم من الاوجه التى بيناها من ارادة التوقيف والله اعلم تنبيه اختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه احر وضوء امر به المكلف فى اليقظة
وللقول فى تفسير الحديث واجعلهن اخر ما تقول حاشية ذلك يختم الكتاب والله الهادى للصواب
خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة
على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة

والتعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص
منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة واتفقه مسلم على تخريجها سوى
تسعة عشر حديثا وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديثه
توضأ مرة مرة وحديث ابى هريرة اعنى اعجازا وحديث ابن مسعود فى البحرين والروثة وحديث
عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث انس فى ادخار شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث ابى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السايب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث
سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة
من السويق وحديث انس اذا نعس فى الصلاة فليم وحديث ابى هريرة فى قصة الذى بال فى
المسجد وحديث ميمونة فى قارورة سقطت فى سمن وحديث انس فى البراق فى الثوب وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل كذا فى رواية بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلى وعند
باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء مضموم واذا اريد به
الفعل يجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل
الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان
وحقيقة الغسل جريان الماء على العضو واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر
ونقل عن مالك والمزنى وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها قال فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع ما لم يوجب
الدلك اجاز واعمل البدء فى الماء المتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع واتفقت الملائمة
قول وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرمانى غرضه بيان ان وجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الاية التى من سورة المائدة على الاية التى
من سورة النساء لدقيقة وهى ان لفظ التى فى المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ التى فى النسا
حتى تغتسلوا فيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله
فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى فى الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اى
اغتسلن اتفاقا ودلت اية النسا على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث فى المسجد
يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مميزا للمعادة عن ما للعادة
بالنية قوله باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى فى
الام رضى الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شباب قبل شئ فكيف ما جاء المغتسل
اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار فى الغسل ما روت عايشة ثم روى حديث
الباب عن مالك بسنده وهو فى الموطا كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روى
فى ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك منهم

سنشير اليه قوله كان اذا اغتسل اى شرع فى الغسل ومن فى قوله من الجنابة سببية قوله بدا
فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلها للتنظيف من ما بها من مستقذر وسيأتى فى حديث ميمونة
تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة
فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا لمسلم من رواية ابى معوية ولابى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهى
زيادة جليلة لا بد من تقديم عليه يحمل الامر من مسه فى اثنا الغسل قوله كما يتوضأ للصلاة فيه
احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث
يجب غسل اعضا الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ويحتمل ان يكتفى بغسلها فى الوضو
عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى اول عضو وانما قدم غسل اعضا الوضو
تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثانى جنح الداودى
شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضا وضوئه على ترتيب الوضو لكن بنية
غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود وقد
ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضو للحدث قوله
فيخلل بها اى اصابعه التى ادخلها فى الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر
وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة تم يتوضأ بشعره الماء قوله اصول الشعر للكشميهنى
اصول شعره اى شعر راسه ويدل على رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى يخلل بها شق
راسه الايمن كذلك وقال القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل
اما العموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الماء
الى الشعر والبشرة وسائرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة ليأمن اصابها
بالصب ما يتاذى به شعرها التخليل مبرد واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا اشتى يحول
بين الماء وبين الوصول الى اصوله والله اعلم قوله ثم يدخل انما ذكره بلفظ المضارع وما
قبله مذكور بلفظ الماضى وهو الاصل لانه اراد استحضار صورة الحال للسامع قوله ثلاث
غرف بضم المعجمة وفتح الراجع غرفة وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهنى ثلاث غرفات
وهو المشهور فى جمع القلة وفيه استحباب التثليث فى الغسل قال النووى ولا نعلم فيه خلافا
الا ما نقله الماوردى قال لا يستحب التكرار فى الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو على
السنجى فى شرح الفروع وكذا قال القرطبى ويحمل التثليث فى هذه الرواية على رواية القاسم عن
عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت فى جهة من جهات الراس وسيأتى فى اخر
الكلام على حديث ميمونة زيادة فى هذه المسئلة قوله ثم بعضى اى يسيل والافاضة
واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازرى لا حجة فيه لان افاض معنى غسل
والخلاف فى الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضى عياض لم يات
فى شئ من الروايات فى وضو الغسل ذكر التكرار قلت بلى ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها

النسائى والبيهقى من رواية ابى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة
الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض
على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم
وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء مستقل قبل الغسل وعلى هذا فينوى المغتسل
الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضو قبل
الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ
فى حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية ابى معوية عن هشام فقال فى اخره
ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام
قال البيهقى هى غريبة صحيحة قلت لكن فى رواية ابى معوية عن هشام نظر لان لهشام شاهدا من
رواية ابى سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود وقد ذكر حديث الغسل كما تقدم من عند النسائى وزاد
فى اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بوضوها وضوء الصلاة
اى اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستند لرواية ابى معوية على جواز تفريق الوضو
ويحتمل ان يكون قوله فى رواية ابى معاوية ثم غسل رجليه اى اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل
بعد ان كان غسلهما فى الوضو بتوافق قوله فى حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى وجزم الكرمانى بان محمد بن يوسف هو البيكندى
وسفيان هو ابن عيينة ولا ادرى من اين له ذلك قوله وضوءه للصلاة عبر رجليه فيه التصريح
بتاخير الرجلين فى وضو الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما
اما بتحمل رواية عائشة على المجمل كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين
الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك
ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل قولان
قال النووى اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك
انتهى كذا قال وليس فى شئ من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة
او ظاهرة فى تاخيرها كرواية ابى معوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابى سلمة ويوافقها اكثر الروايات
عن ميمونة او صريحة فى تاخيرها كحديث الباب وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من روى
عن الاعمش قول من قال انما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب فان فى رواية احمد عن ابى معاوية
عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفى اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال المهلب الحكمة فى
تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بالاعضا الوضوء قوله وغسل فرجه فيه
تقديم وتاخير ان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك
ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل فذكر انه غسل يديه ثم
غسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ غير رجليه والى هذا ذهب الداودى فقال الواجب

جميع ذلك قوله هذا غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او المقدرة هذه صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم الى آخره وان زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله في الرواية المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لان ازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وجزم انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف ولا يدل على الاكتفاء واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس ظاهرا في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل اجزأه وفي عضا بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجد وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بغاية الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي اسناده ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في اناء يغترف منه فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى اعضاء التطهير الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التعميم على جميع الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يجب فيه الراس بل يكتفى عنه بغسله واستدل به بعضهم بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فاولته نوما

فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالكراهة او لكونه كان مستحبا او عزم لكن قال المهلب يحمل ترك التوب لاجل بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في التوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم اتوع بثيبه فمسح بها وجهه وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله في الرواية المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لان ازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وجزم انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف ولا يدل على الاكتفاء واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس ظاهرا في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل اجزأه وفي عضا بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجد وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بغاية الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي اسناده ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في اناء يغترف منه فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى اعضاء التطهير الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التعميم على جميع الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يجب فيه الراس بل يكتفى عنه بغسله واستدل به بعضهم بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فاولته نوما

باب غسل الرجل مع امرأته عن عروة

اي ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد رواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة كما للقاسم من طريق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب قوله من انا واحد من فتح من الاولى اعادة والثانية بيانية ويحتمل ان يكون فتح بدلا من انا بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستعملا رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه توضأ من شبه قوله يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن الحويرث وذلك الفتح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين بتسكين الواو وربما ثناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال العتبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح افصح وانهر قال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان ابو عبيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثلاثة وعشرون رطلا وهو غريب واما سند ان في الرواية بعد مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابن عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال

وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى الحديث الاتى عن عائشة انه حزر الاناء بثمانية ارطال والصحيح الاول
فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على
اختلاف الاوانى مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق
عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف
صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط
بعض الشافعية فقال الصاع الذى لما الغسل ثمانية ارطال والذى لزكاة الفطر خمسة ارطال
وثلث وسياتى الممن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امراته واستدل به الداودى على
جواز نظر الرجل الى عرة امراته وغسله ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن
موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة فذكرت
هذا الحديث وهو نص فى المسئلة والله اعلم قوله باب الغسل بالصاع
اى على الصاع ونحو اى ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وهو على
ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقدر الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى الاصل مائة وثمانية وعشرين
واربعة اسباع ثم زاد واقيه منقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول
لانه هو الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر هو ابن حفص اى ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص
شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف فى كونه زهريا مدنيا شهيرا بالكنية وقد قيل
ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودى انه عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وقال
غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم من طريق
معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة
فى هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة وقال النووى وجماعة انه عبد الله بن يزيد الخطمى
كما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر
حديثا غير هذا ولم يتعين عندى انه المراد هنا لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن
عبيد رضيع عائشة وروى عنها ايضا وحديثه فى الادب المفرد للبخارى وسنن ابى داود من
طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصرى وكثير بن عبيد كوفى فيحتمل ان
يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله قدعت بالنا نحو ما نحو والسوط
صفة لاناء وفى رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعنى
قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضى عياض ظاهره انهما رايا عملها فى راسها واعالى
جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة بنى سلمة من الرضاعة ارضعته اختها ام كلثوم وانما
سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى وفى
فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع فى النفس ولما كان السؤال محتملا

للكيفية والكمية بينت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما
الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اى البخارى المصنف وقال ابن يزيد بن
هارون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم فى مستخرجيهما قوله وبهز هو بالزاى
المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلى وزاد فى روايتهما من الجنابة وعندهما
ايضا على اثرها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائى قوله والجدى بضم الجيم وتشديد الدال
نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة قوله قدر صاع بالكر على الحكاية
ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بمثل الصاع من المقدر تقريبا لا تحديدا
قوله حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى قوله حدثنا يحيى بن ادم قال ابو على الجيانى ثبت
بجميع الرواة الا ابا ذر عن الحموى فسقط من روايته يحيى بن ادم وهو وهم فلا يتصل السند الا به
قوله زهير هو ابن معوية وابو اسحاق هو السبيعى وابو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على
بن ابى طالب المعروف بالباقر قوله هو ابو اى على بن الحسين اى عند جابر قوله قوم كذا
فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ووقع فى العمدة وعند قومه بزيادة الهاء وجعلها شرّاحها
ضمير يعود على جابر وهو ما فيه وليست هذه الرواية فى مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله
انه يجزئ المنفق قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحاق بن راهويه فى مسنده ان متولى السوال
هو ابو جعفر المراوزى فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة
وفى النسائى فى روايته سبب السوال فاخرج من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى جعفر
قال تماروا بيننا فى الغسل عند جابر وكان ابو جعفر يتولى السوال وسبب السوال فى هذه الرواية الى
الجميع بجاز القصد هم ذلك ولهذا اورد جابر الجواب فقال يكفيك وهو يفتح اوله وسياتى مزيدا لهذا
الموضع فى الباب الذى يليه قوله فقال رجل اراد الاسماعيلى منهم اى من القوم وهذا يؤيد
ما ثبت فى روايتنا وعند قوم بعد ضمير لان القايل هو الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب الذى
يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمى وجابر انصارى
قوله او فى يحتمل الصفة والمقدار اى اطول واكثر قوله وجزمنك بالرفع عطفا على او فى
المخبر به عن هو وفى رواية الاصيلى او جزا بالنصب عطفا على الموصول قوله فامنا فاعل امنا
هو جابر كما سياتى ذلك واضحا من فعله فى كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله
والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج
بافعال النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من تمادى بغير علم
او قصد الواذ ايضاح الحق وتحذير الساممين من مثل ذلك وفيه كراهية التطوع والامراق فى الما
قوله عن عمرو هو ابن دينار وفى مسند الحميدى حدثنا سفيان اخبرنا عمرو اخبرنى ابو الشعثاء هو
جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه
اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخارى رواية ابى نعيم
جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية

الاخرين جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من
جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع
ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن
ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهم من طريقه ويستفاد من
هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول
ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة
هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدرا ولا وجوابه ان ذلك يستفاد من مقدمة
اخرى وهي انها وانهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث
تحت قوله ونحو اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق
لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما اربعة من صاع فيدخل تحت
الترجمة بالتقريب والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا
تقدم حديث ميمونة وعايشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا
عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحاق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد
خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابو ضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة فقيه
رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم المعجمة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة فقيه
سيبه من هذا الوجه واوله عند ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكر
ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق نحوه وفي الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسم المحذوف ودل قوله
ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوه عن ذلك هم وفد
تقيف والسياق يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار
ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال
الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض
الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كقوله
قد بلغنا في المجد غايتاها . وهكذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء في كلا
خلافا للبصريين ويجوز ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد
ابن بشار هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره
عنه وابو بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله ابو
علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين فضبطه بمثناة وتحتية وسين مهملة وانما
نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله نحول بكر اوله
واسكان المعجمة وبعدها واو ثم لام وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني
لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف

بالباقر قوله يزع بضم اوله ثلاثا اي عرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه
من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب قوله حدثنا سعر باسكان العين في اكثر
الروايات وبه جزم المزي وفي رواية الفابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري
غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم
قوله ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية
كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر
بالنسبة اليها وقول جابر اتاني مشيرا بان سوال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير
سوال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان على الكيفية كما اشرت اليه في قوله في
الجواب بكفك وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في
المسئلتين جميعا هو المتابع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل
وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في
جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اي واكفى بالثلاث
كما اقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الجرية لان طلب
الاتراد من الماء يلاحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يسير
الوضوء وانقى الناس به واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة عليه اما ان
به تقطع فقد يكون شاك الوسوسة تلابلت به قوله ثلاث اكف وهي جمع كف وانث ذكر
ويونث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفا ويدل عليه لفظ الرواية الاسحاق بن راهوية من طريق الحسن
ابن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث ويسط يديه ويويده حديث جبير
بن مطعم الذي في اول الباب والكفاس جنس فيحمل على الاشيع ويحتمل ان تكون هذه الغرفات
الثلاث للتكرار ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد
عن عايشة قريبا قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك
من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهي المرة الواحدة لان الاصل
عدم الزيادة عليها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الاسناد والمتن تقدم في
باب الوضوء قبل الغسل قوله في هذه الرواية فغسل يديه وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وعند الكرماني فقال الشك من ميمونة
قوله مذاكير هو جمع ذكر على غير قياس وفيه احد عشر مذكارا كما تقدم قوابير العضو بين
خلاف الاثني قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه
ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسم بعضه كانه جعل الكل جزء من
المجموع كما ذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل
مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها فقد بما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب

البخاري فيما الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الجلاب على غير المعروف في الرواية ليتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تعيب فاما الطايفة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله امرءا ابا عبد الله يعني البخاري مزيا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الجلاب طيب وابى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الجلاب انا وهو ما يجلب فيه يسمى جلابا ومجلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث زيادة بيان على ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من جلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الجلاب انا يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكر البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المجلب الذي يستعمل في مثل الاناء وليس الجلاب من الطيب في شيء وانما هو ما قدمت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع ٭ رد في الضرع ما قرى في الجلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطايفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الجلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يجلب فيه كالمجلد فتحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير ان الطيب لا يستعمل بعد الغسل الذي منه قبله واول لانه اذا ابداه تمر اعتسل ادهنه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وكانه تاولها على انها واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على نوع من الطيب يكون قبل الغسل انه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض ان الجلاب والمجلب بكر الميم انما يطلق قدر حلب الناقة وقيل المراد اي في هذا الحديث مجلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه اللغة الى الثاني قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيح الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال الزملكاني الجلاب بكر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم واما المطابقة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما لا عرف الطيب وانما اراد تطييب البدن بما له ما هيه من مسح ودرك ونحاسة ان كانت وانما اراد بالجلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ما الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي وتحصل مما ذكروه انه يحمله على اعداد ما الغسل ثم الشروع في التطيب قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا لكونها اكرم شعثا من بقية البدن من اجل الشعث وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيا مما يبقى الجد

كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في بعض الروايات بالجلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الجلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حملوه على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالجلاب على هذا الماء الذي في الجلاب فاطلق على الكل اسم المحل بجامع او قال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالجلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا بالاناء بطلب ظرف الطيب وثانيا بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الجلاب في هذه الترجمة مرادا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الجلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكان جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة كان يغتسل بقدح بدل قوله بجلاب ومراده كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاثا عرف الحديث وللحويري من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بجلاب فغسل راسه الايمن الحديث وقوله اغتسل ويغسل يدل على انه انما الماء لا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الجلاب فاخذ بكفه فبدا بشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فاوزع على راسه فلو لا قوله ما لا يمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سفيان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من جلاب فياخذ غرفة بكفه فيصلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انما الماء وفي رواية ابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب هذا كله بعيد تاويلا من حمله على التطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حاصلا عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقايا الطيب ثم ساق حديث عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كانني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنه قبل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسايه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وعرف انه اغتسل بعد ان تطيب

وبقى اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله
هنا من بدا بالحلاب اى بانا الماء الذى للغسل فاستعمل به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند
ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فقد لحديث الباب على البداءة بالغسل واما
التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فيما الاشارة الى الحديث
الذى ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندى والله تعالى اعلم وعرف من هذا
ان قول الاسماعيلى واى معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم
وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نشترض لها لظهورها والله الهادى للصواب
تكميل ابو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد اكثر
عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فاد خل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن
ابى سفيان الجمحى والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر وقوله كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل
كما بينه من رواية الاسماعيلى وقوله دعا اى طلب وقوله نحوا لحلاب اى اناء قريب من الاناء
الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر فى شبر اخرجه ابو عوانة فى صحيحه
عنه وفى رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفه فكانه حلق بشبر يه يصف به دون الاعلا
وفى رواية للبيهقى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم فى رواية لهذا الحديث عن محمد
ابن المثنى ايضا هذا الاسناد بعد قوله الا يسر تم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله
اخذ بكفيه الى الصفة الثالثة كما صرحت به رواية ابى عوانة وقوله بكفه ونع فى رواية
الكشميهنى بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه
بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن
فى التطهر وبه قال ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى وفيه الاجزاء فى الغسل بثلاث غرفات وترجم
عليه ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى
قوله باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة اى فى غسل الجنابة
والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم
وجوبهما من هذا الحديث لان فى الباب الذى بعده فى هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة
فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى
من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قوله حدثنا عمر بن حفص ابن ابى
غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى قوله غسلا بيض له اى ما للاغتسال كما سبق فى باب
الغسل مرة قوله ثم قال بيده الارض كذا فى رواية واشار والاكثر بيده على الارض وهو من
اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى حديث لا حسد الا فى اثنتين
قال فيه فى الذى يتلوا القرآن نهارا وليته قلت مثل ما اوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتى
فى باب نفض اليدين قريبا من رواية ابى حمزة عن الاعمش فى هذا الموضع فضرب بيده

الارض فيمسرقال هنا بضرب قوله ثم تنحى اى تحول الى ناحية قوله فلم ينفض يديه فى
رواية كريمة قال ابو عبد الله يعنى لم يمسح وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة وسياتى فى باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة
وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل قوله
باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى اى لتصير اليد انقى منها قبل المسح
قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى كذا فى روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدى
وسفيان هو ابن عيينة قوله فغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان
غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا
ومن فوائد هذا السياق الايذان فى ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل
قوله باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء الذى فيه ماء الغسل قبل
ان يغسلها اى خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اى نجاسة وغيرها عن الجنابة اى حكمها
لان اثرها مختلف فيه فد خل فى قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخارى الى ان
يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شئ من اعضائه
بحدث بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن عمر والربيع اى ادخل كل منهما يده وفى رواية
ابى الوقت يديها بالتثنية قوله فى الطهور بفتح اوله اى الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر
وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل
التطهر ويجمع بينهما بان ينزل الاجنبى حائل بحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر فى يده فى حين
غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيا او غسل للتدب وترك للجواز واثر البراء وصله ابن
ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة وقبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبى قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب
قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس
فوصله ابن ابى شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة
ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء المتنع الاغتسال من الاناء الذى حاط فيه ما لاقى
بدن الجنب من ماء غسله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابى بذلك باسا لانه من مما
يشق الاحتراز منه فكان فى مقام العفو كما روى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال ومن
ثم انتشر الماء الذى يرجع من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة
زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا ولكريمة اخبرنا افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم
يخرج البخارى عن افلح من سعيد شيا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن فى باب
غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة فى اخره وزاد مسلم فى اخره من الجنابة
اى لاجل الجنابة ولابى عوانة وابن حبان من طريق بن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول
سمعت عائشة فذكر ونزاد ويلتقى بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسماعيلى من طريق اسحاق

بن سليمان عند افلح تختلف فيه ايديناي حتى تلتقي والبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني
وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها
كنا نغتسل من اناء واحد نغترف فيه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف
انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معادة عن عائشة فيبادر
حتى اقول دع لي دع لي وادر حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب
من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر به لكل الماء ولا بما يفضل منه ويدل على النهي عن اغتسال
الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهة ان يستقذر لكونه يصير بحسا بانغماس الجنب فيه
لانه لا فرق بين جميع البدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاسنوي لانه للترجمة
فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ان تقاع حدثه لتمام الغسل
كما في حديث الباب دل على ان الامر يغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل
الى ما لعله يكون بيده من نجاسة منتقنة او مظنونة **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا حماد
هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **قوله** غسل يديه هكذا اورده مختصرا
وقد اخرجه ابو داود تاما عن مسدد بهذا السند الا انه قال يديه بالتثنية وزاد بصب على يده
اليمنى اذا اناء يغسل فرجه بيده ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسياتي نحو من وجه اخر عن هشام في باب
تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين
قبل ادخالها على حالة بينت بقية حديث هشام يعني هذا على ما اذا اخشى ان يكون على يديها
شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل
على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق
على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى **قوله** حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي
قوله من جنابة وللكشميهني من اجل الجنابة اي لاجل الجنابة **قوله** وعن عبد الرحمن
بن القاسم هو معطوف على قول شعبة عن ابي بكر من حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة
حدثنا اخذ شيخه به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية
عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال
اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف
قوله مسلم اي مثل المتن المذكور للاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله **قوله**
قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في
هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان
قوله والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس **قوله** زاد مسلم
هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري **قوله** ووهيب زاد الاصيلي وابو الوقت ابن خريم
اي ابن حاتم وعبد الله بن جرهم ابو نعيم وعزرة ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير واظنه

وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهيب بن جرير ولم يخرجه من رواية وهيب
بن خالد ووهيب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم
ووهيب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد زاد في اخره
من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهيب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم
قوله باب تثنية الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي واحمد واحتج
له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء من غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك
بفعل عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن
نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف
واجاز النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء وذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف
حد ذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم يبطل الطهارة
قوله وبه ذكر عن ابن عمر هذا الاثر وصله في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في الطريق
دون رجليه ثم مر الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحمل انه انما لم يحرم به لكونه
ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل بما قل مما بين السوق والمسجد
حدثنا محمد بن يحيى هو الذهلي وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية
موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقها واحد غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي
هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما **قوله**
باب من افرغ هذا الباب تقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض
على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره لما عرف من شانه
انه كان يحب التيامن كما تقدم ويحمله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما
اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه **قوله** حدثنا موسى بن اسماعيل
تقدم هذا الحديث من رواية ابان في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة
وهو الوضاح البصري **قوله** وستره زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية **قوله** فصب
قيل هو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصبه على يده قاله الكرماني والبعض
ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع سببا بالصب على ظاهر والارادة والكشف بمكن كونها وقعا قبل
الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ما فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة
قال سليمان اي الاعمش فقابل لك ابو عوانة وفاعل ذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية
عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه
ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه تارة كذا جزم لابن سماع
ابن فضيل منه متاخرا **قوله** ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير ثم **قوله** وغسل قد سبق كذا لابوي
ذر وللاكثر فغسل بالفاء **قوله** فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم
مثله **قوله** ولم يردها بضم اوله واسكان الدال من الارادة والاصيل يريدها لكن جزم بلم ومن

قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف واضد المعنى وحكى فى المطالع انها رواية ابن السكن قال
وهى وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى اخره فقال هكذا اوشار
بيده ان لا اريدها وسياتى فى رواية ابى حمزة عن الاعمش فنادولته ثوبا فلم يأخذه والله اعلم قوله
باب اذا جامع ثم عاد اى ماحكمه وللكشميهنى عاود اى الجماع وهو اعم من ان يكون
لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه
ابو داود والنسائى عن ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واخذ فى
الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى اهل
الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد
ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن
خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة
واظن المشار اليه هو اسحاق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا
اراد العود ثم استدل لابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق
شعبة عن عاصم فى حديث ابى سعيد المذكور برواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على
ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى
ابن عقبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود
ولا يتوضأ قوله ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغى ان يثبت فى القراءة قبل قوله عن شعبة
لفظ كلاهما الا ان كلا من ابن عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخطأ
اصطلاح قوله ذكره اى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما
انضح طيبا وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يطيب
ثم يصبح محرما اذكر ذلك ام قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الى من ان افعله لكذا وكذا اسناده
الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره لكون الحديث
معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة او حدث به محمد بن بشار مختصرا قوله اجز ناعبد
الرحمن يعنى ابن مهدى استحت له عائشة اشعارا بانه قد سمى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبى صلى
الله عليه وسلم لم يقل له ذلك قوله ينطوف كناية عن الجماع وبه لك تظهر مناسبة الحديث للترجمة
وقال الاسماعيلى يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال
الاول بين من حديث الباب الثانى لقوله فيه اعطى قوة ثلاثين وينطوف فى الاول مثل يديره وفى الثانى
قوله ينضح بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالحاء المعجمة قال الاصمعى النضح بالمعجمة اكثر من النضح
بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما تخن وبالمهملة لما رق وظاهر
ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى بحيث انه صار كانه يتساقط منه الشى

بعد الشى وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائى
والاسناد كله بصريون قوله فى الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب
الهيئة قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او جزم به الكرمانى ويحتمل ان تكون على بابها بان
تكون تلك الساعة جزأ من اخر احدهما وجزأ من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال
ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا
تسع نسوة انتهى وقد اشار البخارى الى رواية سعيد بن ابى عروبة فعلقها هنا ووصلها
بعد اثنى عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله ان الاولى
كانت فى اول قدومه المدينة حيث كان بمكة تسع نسوة والحالة الثانية فى اخر الامر حيث
اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن
بمكة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب
بنت خزيمة فى الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية ام
حبيبة فى السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف فى مكانة
وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض عليها ان يزوجها ويضرب عليها الحجاب
فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على انها ماتت قبله فى سنة عشر وله امانت زينب بنت خزيمة
بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قلت هذا لم يجمع
عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سياتى فى مكانه
فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن
لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن
دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفى المخارج
من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد
اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزادن على العدد الذى ذكره الدمياطى وانكر
ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة تحمل على اختلاف فى بعض الاسماء بمقتضى ذلك
تنقص العدة والله اعلم قوله او كان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام وعين
ثلاثين محذوف اى ثلاثين رجلا ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابى موسى عن معاذ بن
هشام اربعين بدل ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك
وزاد فى الجماع وفى صفة الجنة لابى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل
الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين فى البطش والجماع ومن احمد
والنسائى وصححه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة
فى الاكل والشرب والجماع والشهوة قوله وقال سعيد هو ابن ابى عروبة كذا للجميع الا
الاصيلى قال انه وقع فى نسخته شعبة بدل سعيد قال وفى عرضنا على ابى زيد بمكة

سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصله رواية سعيد
واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير لبس في حديث
ذكوان انه على شرطه دليل على الراجح فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك من كل
فعل غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة
ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة فيه الاغتسال
بالمد الواحد كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد
من غير ذكر الليلة في روايات اخرى ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى
تقييد الغسل بالمد لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وتعرف من هذا
ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا
في ما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس
ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم
واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء واشار بذلك الى ان القسم لم
يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور
عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك
برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان وقع
عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر
اقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاول
الذي يجديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان وقع قبل وجوب القسمة ثم ترك
بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة في
كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة
وكانت تلك الساعة بعد العصر فان تعلق غرضه بها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره
مفصلا وفي هذا الحديث غير ما تقدم ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو
دليل على كمال المروءة وصحة الذكورية والحكمة في كثرة زواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة
يطلع عليها فيبلغنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات
واستدل به ابن البر لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء على ان المراد بالزايد ما يزيد على التسع
ما دية وتزيد بحانة وقد اطلق على الجمع لفظ نسائه ويتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما
تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما
ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان
الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه
اي بسببه والمذي لغات اقصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكر الذال
وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته فلا يحس

بخروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله
يمذي صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا هو المقداد ومن الاسود كما تقدم في باب الوضوء
من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت ان اسأل لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق
ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ هذا الامر بلفظ الافراد ويأتي بالمقداد
سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لهم او لعل فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند
علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي
بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ووقع
في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغايب ويحتمل ان يكون سؤال المقداد وقع على
الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق ابن عباس عن علي فسأله عن المذي يخرج من الانسان
وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة وكرر ذلك من طريق حصين
ابن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو
ذلك وانه سأل عن ذلك نفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسأل
وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بعد ذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة
الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فسيعين حمله على المجاز
بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا اجزم الاسماعيلي ثم النووي
ويؤيده ان امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائشة بن
انس قال ذكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انتي رجل مذاء فاسلا عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله احدى الرجلين وصح ابن منكوا ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى
هذا فنسبه على عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن المقداد
لخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح
بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول
كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم
انهم قالوا بوجوب الوضوء بخروجه تمسكا بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا
ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء وانه لا يوجب الوضوء بخروجه قوله واغسل
ذكره هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة بذلك الى
البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي ويحتمل تقديم غسله على

على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء مسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين المائعة دون الاحجار ونحوها لان ظاهر تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال به وهذا اصح وجهي الشافعية في باقي كتبه جواز الاقتصار على الحجارة كما قاله بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوز الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في روايته فقال توضأ واغسله فافاد الصير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني يجب النية فيه قاله الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسل كله بل ليتقلص فيضطر خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتعرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اخر المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن علة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل يدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي فلو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فتخرجه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بحملها لا بمفرد منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحو بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المهلب به على استحباب التورية بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به ان قولها طافت في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجه والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال ابن بطال ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والساعدة الجماع قوله حدثنا

الحكم

الحكم بن عيينة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط قوله معرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قضية واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم ابيح بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى بفتح الراء من الاري وهو ما يقال ارواه اذا احمله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا عاجلد كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عائشة هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور قوله يبرق باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ولد في الاعتصام شرح فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة فسقط من اول الترجمة لفظ من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولغيره فيه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين قوله فكفا ولغير ابي ذر فكفا اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده على شماله قوله ضرب بيده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب فليس فيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء عرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعد ذلك ولا يخفى تكلفه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمناه في اوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسد شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل على الحديث السابق او المراد هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الرأس والاعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي على ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليله ذكر قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما

كاد يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاجلى اكثر من الاخفى
واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة
واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد ولمن تيقن انه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني
عنده على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي
دعوى مردودة لان ذلك مختلف باختلاف النية عن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء فصلها
ثم غسلها الا فلا فلم يصح البناء المذكور والله اعلم **قوله** قالت يعني ميمونة ووقع في رواية
للاصيلي قالت عايشة وهو غلط واضح **قوله** ينفض الماء سقط الماء من غير رواية ابي ذر
وللاصيلي فجعل ينفض يده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوايل الغسل والله المستعان
قوله باب اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة
يخرج كما هو اي على حاله وقوله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن
الثوري واسحاق وكذا قال بعض المالكية في باب من نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج
ورد وذكر يعني تذكر من الذكر بضم الدال الكثير وان كان المباشر انه من الذكر بكسرها وقوله
خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى هذا التمثيل
للتشبيه هنا ليس مستعملا انه يتعلق بحالة اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه
فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما يوجب عنه من التيمم **قوله** حدثنا عبد
الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد **قوله** وعدلت اي سويت وكان من شان النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تسوى الصفوف **قوله** فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر انه قال
ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قراين الحال او بالعلامة صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويبين المصنف
في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم
للصلاة **قوله** فقال لنا مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة **قوله** ورأسه
يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز الكلام
الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة
قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب الاذان ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى البصري ورواية موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن
يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة **قوله** ورواه الاوزاعي رواية موصولة
عند المولف في اواخر ابواب الاذان كما سياتي وظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه
وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن
في العبارة **قوله باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة
وللباقين من غسل الجنابة **قوله** حدثنا ابو حمزة هو السكري **قوله** فاطلق وهو ينفض
يديه استدل به على جواز نفض ما الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوايل الغسل وهو ظاهر وفي
هذا الاسناد مروزيان عبدان ومحمد وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله

باب كذا لابي يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبله لابن بصريان موسى وابو عوانة
وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبله لابن اضافيان
الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور **قوله باب**
من يبدا بشق راسه الايمن تقدم مثله في باب من بدا بالحلاب **قوله** حدثنا خلاد بن يحيى
هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى عايشة مكيون **قوله** عن صفية
وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابو هاشمية هو ابن عثمان الحبطي العبدري
صحابي مشهور **قوله** اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي ان واج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو نص من البخاري الى القول بان
قول الصحابي كنا نفعل كذا حكمه الرفع سواء صرح باضافة ذلك الى زمنه صلى الله عليه وسلم او لا وبه
جزم الحاكم **قوله** اخذت بيدها ولكريمة بيدها اي الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته **قوله**
فوق راسها اي فضبته فوق راسها وللاسماعيلي اخذت بيدها المائم صبت على راسها **قوله**
وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها وهي دالة على الترتيب من رواية المصنف
وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قيل الحديث والعلى
تقديم ايمن الشخص ايمنه لا ايمن راسه فكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من
ايمن الشخص من راسه الى قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما
سبق في باب من بدا بالحلاب وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم **قوله**
باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده
ودل قوله افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث بهز بن
ابن اسية مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قال لرجل راه يغتسل عريانا وحده ورواه ابو داود
والنسائي نحوه من حديث ابن عباس مطولا **قوله** وقال بهز اذا الاصبغ ابن حكيم **قوله** عن جده
هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف **قوله** ان يستحيى منه من
الناس كذا الاكثر الرواة والمراد حسبي احق ان يستتر منه وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم
من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
وحدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نات منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان
القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قلت فالرجل يكون خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به
البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه ولهذا لم يعلق في النكاح شيئا من حديث بهز واسنده
لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا
يدل على صحة الاسناد الى الا من علق عنه واما ما دونه فلا يدل وقد حققت ذلك مرارا مبينة
على ان الصلاح وذكر له امثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث
انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه اى فلا يعصى ومفهوم قوله الامين وجنك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وفيه حديث فى صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على النهى فى الخلوة غير جايز مطلقا لكن استدل المصنف على جواز فى الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما يتاتى على راى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذى يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبى صلى الله عليه وسلم فضل التعصيب ولم يعقب شيا منهما قد دل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه فعلى هذا فالجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل والله اشار فى الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسرايل اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جايزا عندهم فى شرعهم والا لما الزمهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبى على ذلك واطال فيه قوله ادرة بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى الادرة نفخة فى الخصية وهى انفتاخ وحكى ضم اوله وسكون الدال قوله فجمح موسى اى جرى مسرعا وفى رواية فخرج قوله ثوبى يا حجر اى اعطنى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه هرب بثوبه فاستقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى قوله حتى نظرت ظاهره انهم راوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن الجوزى احتمالا ان يكون كان عليه ميزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك فانه قاله عن بعض مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا الاكثر الرواة وللكشميهنى والحموى فطفق الحجر ضربا والجر على هذا منصوب بفعل مقدر اى طفق يضرب الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة هو من تمة موقول همام وليس بمعلق قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتى بقية الكلام على هذا الحديث فى احاديث الانبيا ان شاء الله تعالى قوله وعن ابى هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الحديث ثابت فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخارى هذا السياق من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى احاديث الانبيا قوله يحيى بحتى باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحتية هى الاحذ باليد ووقع فى رواية القابسى من ابى يزيد يحتث بنون فى اخره بدل الياء قوله لاعنى بالقصر بلا تنوين ومروياه بالتنوين ايضا على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابرهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائى والاسماعيلى قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله عابه على جمع الجراد ولم يعابه على الاغتسال عريانا فدل على جواز موسياتى بقية الكلام عليه فى احاديث الانبيا ايضا قوله باب التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد الشيرين وهو التعرى

فى الخلوة اورد الشق الاخر قوله سولى عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو البنى وام هانى بهمزة مفتوحة قوله فقال من هذا يدل على ان السر كان كثيفا وعرفانها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتى الكلام عليه فى اواخر ابواب الجهاد حيث اورد المصنف تاما قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث فى اول الغسل للمصنف عاليا الى الثورى ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من رواية عن ابى حمزة عن الاعمش والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة اى عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من اغرز بعينه قوله وابن فضيل اى عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرايينى نحو رواية ابى عوانة البرك وقد وقع ذلك السر ايضا فى هذا الحديث من رواية ابى حمزة عند المصنف ومن رواية زايدة عند الاسماعيلى وسبقت مباحث الحديث فى اول الغسل والله المستعان قوله

باب

اذا احتلمت المراة انما فيه بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال وللاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعى واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابى شيبة باسناد جيد قوله عن زينب بنت ابى سلمة تقدم هذا الحديث فى باب الحيا فى العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عايشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعايشة ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخارى لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهرى لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عايشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعايشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هى التى راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان تكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال فى شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذى يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفى صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم

عند احمد والنسائي وابن ماجة وفي اخره كما لبيهقي على الرجل غسل اذا هو رأى ذلك فلم يزل وسهلة
بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي
من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه
اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء تغير وانكسار وهو
مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من
ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون
ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى
تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله هل على المراة من غسل من زاد وقد سقطت في
رواية المصنف في الادب قوله احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون
اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه
وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث سلم انها قالت يا رسول الله اذا ارات المراة ان
زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي المني بعدا لاستيقاظ وفي
رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احدكن الماء فلتغتسل وزاد
فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذا لمسلم وروى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير
مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه
او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي ان المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت
ام سلمة وجهها وياتي في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة وتجمع
بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها وياتي في الادب من رواية يحيى القطان وكيع عن
هشام فقالت لها يا ام سلم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سلم وهذا يدل على
ان كثيرا من ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل
على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية لذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على
المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد مضى عن النخعي وكان ام سلم لم تسمع حديث
الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو مندوب بروية الماء
منها وقد روى احمد من حديث ام سلم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل
للمراة ما فقال هن شقايق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احدكن
الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها
غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها
بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد
به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في الفرج
ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك

بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا
فيحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياتي صور الاحوال
في الوقايع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام
على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى في قوله باب
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى عرق الكافر وقد قال قوم
انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي قريبا بل الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان
ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون
عرقه نجسا قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن
عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون
ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طرق هذا الاثر
وفي رواية كريمة والاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيني في طريق من طرق المدينة وهي
توافق رواية الاصل قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله
فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له
والصواب ان يقال فانبحست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك
وصف الشيطان بالخناس وتقوية الرواية الاخرى فاسللت انتهى وقال ابن بطال
وقعت هذه اللفظة فانبحست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل
ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وانكر هذه وهذه
ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانبحست بنون
ثم مثناة فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي بجسا ووجهت الرواية التي انكرها القزاز
بانها ماخوذة من النجز وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبحست سبه
تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب الاولى ثم هذه وقد
نقل القزاز فيها الفاظ مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكرها كانبحست
بنون ثم نجمة من النجس وبنون وحا مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الاحباس قوله ان
المومن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله
تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر
الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية
بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب
ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين وادلة
بين النساء والرجال واعرب القرطبي في الجنابة من شرح مسلم فنسبا لقول بنجاسة الكافر

الى الشافعي وسيأتي الكلام على مسئلة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على اكل الهيئات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من اصحابه ماسح رأسه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
فلما ظن ابو هريرة ان الجنب يجس بالحدث خشي ان يماسه صلى الله عليه وسلم كما فعله فبادر
الى الاغتسال واما انكاره على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على غير طهارة وقوله سبحان الله
تعجب من اعتقاد ابي هريرة النجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب
استذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له
ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله
وفيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان
الجنب اذا وقع في البئر ينوي الاغتسال ان ما البئر يتجس واستدل به البخاري على طهارة عرق
الجنب لانه لا يخلو بدنه لا يخلو بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل
ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر اي في غير السوق
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويصلي بالتيمم ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره
بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة
قوله ان النبي في رواية كريمة والاصيلي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في باب اذا اجامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لان
حجرات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه
الى المشي لكن في غير السوق وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز
تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره
فقالوا يستحب له الوضوء وحديث ابن يقوي احتياط عطاء لانه لم ير كراهة ان توضأ وكان
المم اورده ليستدل له لا ليستدل به قوله حدثنا عباس بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن
الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد ايضا الى ابي رافع بصريون وقد
سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله وقوله فانسللت اي ذهبت في خفية
والرحل بحاء مهملة ساكنة اي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا ابا هريرة وقع في رواية
المستملي والكشميهني يا ابا هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت
اي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف
معدودة مثل ديمومة من دام قوله اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وسقط
الجميع من رواية المستملي والحموي قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عنه
مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا في كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي

بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول الحال وتبعه العجلي وصحح حديثه
ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه
عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصور ما فيه
روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث
علي من لم يرتفع حدثه كله او لا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة
لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه كما سيأتي تقويره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وحسان
هو ابن عبد الحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية ابن ابي شيبة ومرواه
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر اخرجه النسائي قوله قال نعم ويتوضأ هو
معطوف على ماسد لفظ نام سدر اي يرقد ويتوضأوا لو او لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ
تارة ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة
عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في آخر
حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على
من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله ان عمر بن الخطاب سأل ظاهره ان ابن عمر حضر هذا
السؤال فيكون الحديث من مسند عمر وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن عمار انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمار وكذا رواه مسلم
من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة
الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز نوم الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه يقظانا لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لجواز اليقظة بين وضوء ونوم
ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب
وهذه الترجمة زائدة للاستغناء بها عن باب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على
الاطلاق وعلى المقيد فلا تكون زائدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال
له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المدينيون بصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله وتوضأ
للصلاة اي توضأ وضوءا كاملا للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا
شرعيا لا لغويا قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم ابيه اسما
ابن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله
عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم اذا توضأ ولمسلم من طريق ابن
جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ
باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي
الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند
الاصيلي الا انه صوب عن نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ

لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عبد الملك عن نافع خمسة اوستة فاخرجه ابن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فراد ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا فقط رواية الموطا اشهر قوله ذكر عمر ابن الخطاب مقتضاه ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين السناي سببه لمالك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه يتصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فتوجه الخطاب اليه قوله بانه كذا للمستملي والحموي وللباقين انه قوله فقال له سقط من رواية الاصيلي قوله توضا واغسل ذكرك في رواية اي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو رد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يوخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة او مناكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وكلام ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب ويوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعده لذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد فتح في هذا الاستدلال ابن بزيزة المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف الى انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحاق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز فلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي اسحاق ما يدل على ذلك ثم جمع الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واجيب بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه يحتمل تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن

رواية عايشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فيتوضا فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويوييده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فيطلب هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء قيل الحكمة فيه ان ينشط الى العود والغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند المنام الى الصلاة واستحب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والزفر الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله باب اذا التقى الختانان المراد بهما التنبيه ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرة وخاض المراة والخفض قطع جلبة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين سرحلل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنى بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاقل الى الاخف والادنى الى الاعلى قوله هشام هو الدستوائي والموضعين وانما فرقهما ان معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى العطاف كلهم بصريون قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير البارز ان في قوله شعبها وجهدها للمراة وترك اظهاره ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية ابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذها واستاها وقيل فخذها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاستان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين وتبع القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الكل ومجاز في البعض وهو كناية عن الجماع فيكتفى فيه عن التصريح قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي الجهد والجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهدي في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة محتصرا ولفظه اذا التقى الختان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى ايضا بهذا

اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده
علي ابن يزيد وهو ضعيف وابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم
من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ مس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل
عليه رواية الزهري بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة
الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان
ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه
هو الغالب في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال
قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور ينفي الاحتمال ففي رواية لمسلم من طريق مطر الوراق عن
الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا ثنا قتادة به وزاد في آخره انزل او لم ينزل
وكذا رواه الدارقطني في صحيحه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة
وقد رويناه موصولا في فوائد عثمان بن احمد بن السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي
حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب
لكن قال واجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه
والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي ان رواية
عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن حيلة عن وهب بن جرير وابن ابي
عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان
ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله
وقال موسى اي ابن اسماعيل قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان وهو ابن يزيد العطار
وافادت رواية التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي ايضا ان رواية
موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو غلط
تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا
عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا
بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو فيه لا شيخه والله الهادي للصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصفاقسي هذا اجود واوكد وانما بينا آخر الكلام الاتي
في آخر الباب الذي يليه والله اعلم قوله باب غسل ما يصيب اي
الرجل من فرج المرأة اي من رطوبة وغيرها قوله عن الحسن زاد ابو ذر المعلم قوله
قال يحيى هو ابن ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى محذوف في الخط وقد
واخبرني هو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم
بحذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره وانما

به ليدل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة
غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث فلقطه حدثني يحيى ابن ابي كثير ولم ينفرد الحسين مع
ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد
الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام عليه هناك على فوائد
هذا الاسناد والفاظ المتن قوله فامروه بذلك في النفاث لان الاصل ان يقول فامرونى
او هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود على المجامع الذي
في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه عن عثمان افتاء ورواية موقوفة وعن الباقين افتا فقط
قلت وظاهر انهم امروه بما امر به عثمان فليس صريحا في تقدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي
فقالوا امثاذا لك وهذا ظاهر الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه
فقالوا امثاذا لك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب قوله واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد
وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه بالاسنادين معا قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو
وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه قلت الظاهر ان
ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في رواية عن ابي بن كعب قصة ليست في رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكثر قدما وسماعا من
هشام بن عروة ورواية عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من
وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة وقد حكى الاثرم عن احمد
ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه لم يثبت عن هو لاء الخمسة الفتوى بخلافه
ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان
الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد عن مسلم
عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو مرويا واما كونهم
افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحة الاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب
من الاكتفاء بالوضوء الموجب للغسل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين
في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد
حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان

وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح ان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم يزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الامر الماء بالمذي او بالوضوء ايضا لكن ذاك اصح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الامن الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو قوي ويجمع بين الحديثين من غير معارضة بنحو ما في قوله الماء من الماء جناية تام والمراد بالماء الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كلم حوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلفوا ان الرجل المرئي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظرا ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي فيهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم **قوله** عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم بظر ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد **قوله** ما مس المرأة منه اي بغسل الرجل العضو الذي مس زوج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق الملزوم واراده اللازم لان المراد وطء فرجها **قوله** ثم يتوضأ صريح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة **قوله** ويغسل هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقد زاد ذلك هو الراوي عنه الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال **قوله** الاخر كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد بغير يا اي احد الامرين من الشائع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين انما ضبطناه بفتح الخاء لعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب **قوله** انما بينا الاختلاف في رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بينا لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما النفي واللام تعليلية اي لا يظن ان في ذلك اجماعا **قوله** واستشكل ابن المرزي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجله على المسلمين فاخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة الرجل وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لو يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسالة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن المرزي للخلاف فتعترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال

لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل المدينة يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث ابن كادين ورعاتسابه وهو احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من اناء واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخر فان كان مرفوعا عنهم فزيادة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم

كتاب الحيض

قوله بسم الله الرحمن الرحيم اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة **قوله** وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى مباشرته بها **قوله** فاعتزلوا النساء في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فلم يات في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال او الاعن ذلك هو ثابت بن الدحداح **قوله** باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداوه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا اشبه بشير الى حديث عايشة الذكر عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ اشبه من طريق اخرى بعد خمسة ابواب او ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض وقال بعضهم كان اولى بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرايل اي على نساء بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف

للرجل ما فوق الازار من الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحو **قوله** وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فينتا ول الاسرائيليات ومن قبلهن
او المراد اكثر شواهد او اكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة وان نساء بني اسرائيل من بنات
ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بان الذي ارسل على بني اسرائيل طوفا مكنهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري
وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت
والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس
ان ابتداء الحيض كان على حوى بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها
والله اعلم **قوله** **باب** الامر بالنفساء الامر المتعلق بالنفاس والجمع
في قوله اذا نفست باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات عند ابي ذر وابي الوقت
وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحايض لقول عائشة في الحديث حضت وقوله
صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة
وبالفتح في الحبض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد بابين
قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** لا ترى بالضم
اي لا تنظر وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فا موضع قريب من مكة بينها نحو من عشرة
اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف **قوله** فاقضي المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة
بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا
مختص باحوال الحج لا يجميع احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله
بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق
به الغسل قياسا واشار الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك وهو
دال على ان ذات الحيض طاهرة وعلى ان حيضها لا يمنع ملامستها **قوله** اخبرنا هشام
وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة في هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي
وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
وهو نوع اغفله ابن الصلاح **قوله** مجاورا اي معتكف فاثبت هذا التفسير في نسخة
الصغاني في الاصل وحجرة عايشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق الحدثة بالترجيل وفي
الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي
الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي
في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه
الوضوء ليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فنقض الوضو

والله اعلم قوله **باب** قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح المهملة
وسكون الجيم ويجوز كسرا وله **قوله** وكان ابو وايل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود
واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح **قوله** يرسل خادمه اي جاريته والخادم
يطلق على المذكر والانثى **قوله** الى ابجر بن هو التابعي المشهور ايضا **قوله** بعلاقة بكسر العين
اي الخيط الذي يربط به كيس ونحوه وذلك مصدر منها الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير
مسه ومناسبته لحديث عايشة من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بجامع
الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة
ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يحل بالتعظيم والانكا لا يسمى في العرف حملا **قوله**
سمع زهيرا هو ابن معوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور
ابن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة **قوله** ثم يقرا
القران وللمصنف في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا
فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان
الحايض لا يقرا القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى
التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيا
منه نجاسة وهذا مبني على منع القراة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب
محل النجاسة قال النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت
الوانها طاهرة قاله القرطبي **قوله** **باب** من سمى النفاس حيضا
قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على
التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله
من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب
وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاسا في
هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة
في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي
وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية
الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص
فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة
لما عبرت به ام سلمة والله اعلم **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي **قوله** عن ابي
سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه **قوله**
مضطجعة بالرفع ويجوز النصب **قوله** في خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كساء
اسود له اعلام تكون من صوف وغيره ولم ار فيه شيا من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه
الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما فى اخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اى هدب وعلى هذا الاسافة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها اهداب قوله فاسللت بالميم الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اى ذهبت فى خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتى قريبا فخرجت منها اى من الخميصة قال النووى كانها خافت من وصول شئ من دمها اليه اوخافت ان يطلب لاستصناع بها فذهبت لتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك اذن لها فى العود قوله ثياب حيضتى وقع فى روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابى التى اعددتها لاجل الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابى التى اعددتها لاجل حالة الحيض وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لورودها فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء قوله انفست قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المراة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفى الحديث جواز النوم مع الحايض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد واستحباب اتحاد المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد شرح المصنف بعد ذلك كما سياتى وسياتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى قوله باب مباشرة الحايض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين الخ قوله حدثنا قتيبة بالقاف والصاد المهملة هو ابن سعيد وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عايشة كوفيون وتقدم الكلام على اغلبهم فى اول الباب النبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد فى كتاب العلم قوله فاتزر بكذا فى روايتنا وغيرها بتشديد الزاى المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر همزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة يوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليودى الذى اوتمن بالتشديد والمراد بذلك انها شدت ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة غالبا لعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل باب قوله حدثنا اسماعيل بن خليل كذا فى رواية ابى ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد ايضا الى عايشة كلهم كوفيون قوله احدنا اى احد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله ان يتزر بشئ بعد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهنى ان تاتزر بهمزة ساكنة وهى افصح قوله فى فور حيضها قال الخطابى فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبى فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وعليها يدل ادبه بكسر الهمزة وسكون الواو بعدها موحدة قيل المراد عضوه الذى يستمتع به

وقيل

وقيل حاجته والحاجة تسمى بابا بالكسر مع السكون وبابا بفتح الهمزة والواو ذكر الخطابى فى شرحيه انه روى هنا بالوجهين وانكر فى موضع اخر كما نقله النووى وغيره عنه وابنه انكر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فالمعنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره ولا يجتنى عليه ما يجتنى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره من امته ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرايع وذهب كثير من السلف والثورى واحمد واسحاق الى ان الذى يمنع من الاستمتاع بالحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووى هو الارجح دليلا لحديث انس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى وبدليل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا يوجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووى ولا يسعه تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فوق حيضها ويويده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى سورة الامر ثلاثا ان يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة الى المباشرة عن احدا هاتين الكلمتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطى وجرير هو ابن عبد الحميد اى تابعا على ابن مسهر فى رواية هذا الحديث عن ابى اسحاق الشيبانى بهذا الاسناد وللشيبانى فيه اسناد اخر كما سياتى عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم البغوى فى فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسناده فى تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك وهذا اما وهم فى اسناده او لكونه مخرجا فى الصحيحين من طريق الشيبانى ورواه ايضا عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابى الاسود اخرجه ابو عوانة فى صحيحه قوله حدثنا الغطفان هو الذى يقال له غارم وعبد الواحد بن زياد البصرى قوله عبد الله بن شداد اى ابن اسامة بن الهاد الليثى وهو من اولاد الصحابة له رويه قوله امرها اى بالايتزار فاتزرت وهى فى رواياتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى قوله رواه سفيان يعنى الثورى عن الشيبانى يعنى بسنده عبد الواحد وهى عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيبانى يعنى بسنده عبد الواحد وهى عند الامام احمد بهذا الاسناد خالد

ابن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب
وكان السبيعي كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير
وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما احدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث
عند ابي داود وابو معوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد
تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة قوله باب ترك الحايض الصوم
قال ابن رشيد وعنون جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل ودون الجلي وذلك ان ترك الصوم
للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط
له الطهارة فكان تركها بعيدا محتاجا الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي نفيه البخاري وروى مسلم
واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسماعيل والاسناد منه
فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح
العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى مر على النسا
اختصره المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم في كتاب العلم
من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان وعد النسا ان يرد هن بالموعظة فاجزه ذلك
اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد
وتقل عن تغلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص
حالة اطلاق المعشر لا يقيده كما في الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على البنا للمفعول
والمراد ان الله اراهن له ليلة الاسرا وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت
النار فرايت اكثر اهلها النسا ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرواية المذكورة وقعت
في حال صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة قوله وبين الواو
استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا قوله
وتكفرن العشير اي تجحدن حق الخليط وهو الزوج او عام مرد لذلك قوله من ناقصات صفة
موصوف محذوف قال الطيبي من قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب
تسمى الاستيناء كذا قال وفيه نظر ويظهر ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار
لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم
وزدن عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب احض من العقل وهو الخالص منه والحازم
الضابط للامر وهذه مبالغة في وصفهن به لان الضابط للامر اذا كان يقاد طهن
فغير الضابط اولى واستعمال افعل للتفضيل من الاذهاب جايز عند سيبويه حيث جوزه
من الثلاثي المزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن ذلك حتى سالن عنهن
وتقرير هذا السوال ان على النقصان لائمة سلم ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الا اثنا

والكفران

والكفران والاذهاب ثم استشكل كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان الاستظهار باحدى مؤدن
بعلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن البر عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية
قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام ياباه قوله فذلك بكل الكاف خطابا للواحدة التي
تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع
الحايض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوايد
مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض
الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا ولد شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث يتميزن
عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز خطبة الامام السلطان احد وقد تقدم في العلم وفيه ان تجحد
النعم حرام وكذا اكثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من
الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعا بالابعاد من رحمة الله وهو محمول
على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على
فاعلها لقوله في بعض طرقه يكفرن ان تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه
الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص
المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر
الذنوب التي بين الخالق فقط وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم
وليس المقصود تذكر النقص في النسا ولوم هن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن للتنبيه على ذلك
لتحذير من الافساد بهن ولهذا رتب العذاب عما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس
نقص الدين مختصا في ما يحصل به الاثم بل اعم من ذلك قاله النووي انه امر نسبي فالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانها تترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل
تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته
وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان
يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق
مستلزما للاثبات وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه في ما لا يظهر
له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصبر الجميل والرفق والرافة
زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب تقضي الحايض اي تودي المناسك
كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار
ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت منه عبادات بدنية
من اذكار وغيرها فناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده
نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض والجنب
بحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثنى
لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم يمنع الحايض من شيء من ذلك
فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه
وبين باقي الذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل
كما سنشير اليه ولهذا امسك البخاري ومن قال بالجواز عنه كالطبري وابن المنذر وداود ونعم
حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق
بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عايشة واورد المصنف
ابراهيم وهو النخعي استدلالا بان منع الحايض من القرآن ليس لحدها عليه وقد وصله الدارمي
وغيره بلفظ اربعة لا يقرون القرآن الجنب والحايض وعند الحلاوي في الحمام الا لابنة ونحوها
للجنب والحايض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي
عنه الجواز للحايض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر
ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما
حديث ام عطية فوصله المولف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني
بدعين بيا تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه بما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الخلق
وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر
جنب كما انه يقول اذا جامع سلم الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ابتين فكذلك يجوز له
قراءته كذا قاله ابن رشيد ونقل عبد الحق الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه
فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عن من منع ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فامكن ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه
او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونقل احمد انه
يجوز مسه ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقاله كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز
بالقليل كالاية والايتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن
عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القرآن في
غير موضعه وعنه ان يرجى منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة
في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف
الذي يقوله قرآن اما لو قرأ في الورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر
وسياتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى تنبيه ذكر صاحب المشارق
انه وقع في رواية القابسي والسمرقندي وعبدوس هنا ويا اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت

لابي ذر وللاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطا لكونها مخالفة للتلاوة وليست
خطا لكونها مخالفة للسياق وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال
عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عنه المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير
انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في
الجعديات من روايته عن علي بن الجعد بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف
بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه
يقبل التجزي فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكل جمعا
بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيأ من القرآن فضعيف
من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عايشة في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح
الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كرائم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في
الماضي وطمثت بالضم في المستقبل قوله باب الاستحاضة تقدم انها
جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال
معجمة قوله الى الاطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة
في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قوله اني استحاض وكان عندها ان طهارة
الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت لعدم الطهر عن الصلاة وكانت قد علمت ان الحايض
لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاراد ان تحقق ذلك فقالت افادع
الصلاة قوله انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليست بالحيضة
بفتح الحاء نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة
لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان
معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله اعلم
قوله فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث
قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب
هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم
يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كلا منهم اختصر
احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من
رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضاي لكل صلاة وردد فاهاك
قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولو سبقه ابو معاوية بذلك
فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة

واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والمراح من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على ان المراة اذا عبرت دم الحيض من يوم الاستحاضة تغتسل وتعمل على ما قاله وادبار فاذا انقضى قدر اغتسلت عنه ثم صار حكم الاستحاضة حكم الحدث ينقض الكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة سواء اوفقضية ظاهر قوله ثم توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي بالفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى هذا المراد بقوله وتوضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل في ما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرافعي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثر عشرة لقوله فدعي الايام التي كنت تحيضن فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ ايام ثلاثة واكثر عشرة فما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشر فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال به نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواب سؤال المراة عن ما يستحيى من ذكره والافصاح به ذكر ما يستقذر للضرورة وان دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب ترك المجاسة ايا بستطيعون غسلها قوله حدثنا اصبغ هو ابن الفرج وشيخه ابن وهب لثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون قوله كانت احداهن اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلحق هذا الحديث بحكم المرفوع وبوبن حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسما الذي قبله وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عائشة وينضح عليها سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه وتوقعها ثم تصلي فيه اشارة الى استناع الصلاة في الثوب النجس قوله تقرصه الدم بالقاف والصاد المهملتين المهملة ثم زاي تفعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كانها تحوه دون باقي المواضع والاولى استنبط بحديث اسما قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهرها اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك المجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره قوله باب اعتكاف المستحاضة اي جوازه قوله حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومعاذ الحبيب المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من

كانت

كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فالله درى كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد كان ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكرانها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف انما هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا يجلاف اختها فان استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما سادكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم ورات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به ورات في السنن لابي سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد ارسله اسماعيل ابن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما فذكروا عائشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية ام سلمة والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وبزعم هو معطوف على معنى العنعنة اي حدث عكرمة بذلك او زعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كان بالهمز وتشديد النون قوله فلانة الظاهر انها تعني المراة التي ذكرها قبل ورايت على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر الهروي في الصحيح ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان قال وكان ثابتا في متن حديث ابي داود من طريق ابن السكن وهو قول قائل في تفسير المبهمة وعلى هذا زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روى ان زينب بنت ام سلمة استحيضت وروى ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيى ابن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو انه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل بها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود

على الترددهل هو عن اسما او فاطمة بنت ابي حبيش وهما نان لها به صلى الله عليه وسلم تعلق لان
زينب زينبه واسما احت امراته ميمونة لامها وكذا الحميد وام حبيبة به تعلق وحديثهما
في سنن ابي داود فهولاسبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن واما من استحاض في عهده صلى الله
عليه وسلم من الصحابيات غير هن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرثد
ذكرها البيهقي وغيره وباديه بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن
عائشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب
انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولاء اربع نسوة ايضا وقد تكمل عشرا بحدوث زينب بنت
ابي سلمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة
اعتكافها وصلاتها وجواز مكثها حدثها في المسجد عند امن التلويث وتلتحف بها وايم الحدث
ومن به جرح يسيل قوله باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قيل
مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه من المعلوم انها تصلي
فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب تختص
بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد
اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد تخصص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها صلت فيه
فلا يكون فيه حجة لمن ازال النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها لانه طاهر ولم
تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على
انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول
على الفعل وقولها تحصنه بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته ودلكته بظفرها
ورواه ابو داود بالقاف بدل اللام والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة
بمعنى هذا الحديث تمر ي فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلى هذا فيحمل حديث الباب
من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع
مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد
وابنه علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير
عن ابراهيم عن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه
محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد
بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام
وهم ثقات وابنه والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله اعلم قوله
باب الطيب للمراة المراد بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من المحيض مثلا قد
يحتمل ان يخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه بخصوص قوله عن ابوب
عن حفصة عن ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان

عن

عن حفصة عن ام عطية كانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة
ولا اصحاب المستخرجات والاطراف وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا
الاسناد كما يذكر ذلك قوله كنا نهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم
كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد وهذا هو المرفوع في ذكرها قوله نحد بضم
النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قوله الا على زوج كذا للاكثر في
رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ نحد وتوجيه الثانية ان الصبر
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى اي كل واحدة منهن قوله ولا نكتحل بالرفع
والنصب ايضا على العطف والزايدة والكحة الا ان في النهي معنى النفي قوله ثوب عصب بضم
العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع
ثم يصبغ اي ينسج وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
قوله في نبذ اي قطعة قوله كست اظفار كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه
قسط اظفار كذا قال ولم ار هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه
بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن تجلب اليها القسط الهندي وحكى
في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء بوزن قطام ودفع في رواية مسلم من
قسط او لظفار باثبات او وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار
قال في الباهر الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب
من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور ويجمع اظفار وقال
صاحب العين الاواحده والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط
قاله المصنف في الطلاق وكذا قال غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال بالكاف والطاء
ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود الطيب وانما رخص فيه للحادة اذا انتهت
من المحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم
عنها لما تستقبله من الصلاة وسياتي الكلام على بقية اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله
تعالى قوله وروى كذا لابي ذر ولغيره ومرواه اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند
المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا
التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني فجوز ان يكون قائل ومرواه حماد بن زيد المذكور
في اول الباب فلا يكون تعليقا قوله باب دلك المراة نفسها الى اخر الترجمة
قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب
الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المجتمعة
بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن
منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان
لم يكن المقصود منصوصا فيما سافه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن

ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المصنف ذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ماء تم الدالة على
الذاهبي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها
شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرتها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها اي اصوله
ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة اراد المرأة الرحمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك واما
لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس على شرطه
قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال
البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة وهو من هطة وجده صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقيل
الحرث بن طلحة ماحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع المسند عند الحميدي
في مسنده قوله ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية
ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وليم
يسم اباها في رواية عبدة عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى
بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد وجزم الخطيب بانها اسماء
يزيد ابن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن بشكوال
في الغيث والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال
له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما
والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء بغير
نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى
النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف تغتسل
قال خذي قال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا
للاغتسال والاغتسال صب الماء احد الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن
نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لكيفية ايراد ذلك وقد سبقه الى هذا
الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي حمزة وقوفا مع اللفظ الوارد مع قطع النظر عن
الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر واقتصر والله اعلم
قوله فرصة بكسر الكاف وحكى ابن سيده ضمها وباسكان الراء هما لغتان الصاد قطعة
من طيب او نطعة او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وحكى ابو داود ان في
رواية ابي الاحوص فرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيء يسير مثل
القرصة بطرف الاصبعين انتهى وهم من وهم ثم راى هذه الرواية للبخاري وقال ابن
قتيبة هي فرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد
وهي رواية من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه ان يتمهنوا المسك مع

ثلاثة وتبعه ابن بطال وفي المشارق انكر الرواية بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال
ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليها وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل
ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكه وامسكه لكن يبقى الكلام
ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشير
بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري
في الترجمة على بعض ما دلت عليه لابد ل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر ان المراد الطيب
ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عند من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان
المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون
المامور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة
الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحمل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان
فقدت المسك ما يخلفه في طيب الرائحة وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق
وضعف النووي الثاني قال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق
الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ولكن
تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد شيئا كالطين والا فالماء كاف
وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تنبذ بالقسط بدل تطهري قوله تطهري قال في
الرواية التي بعدها توضاي اي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحى
واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحي عليها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا تنكر قوله
اثر الدم قال النووي المراد به عند اهل الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب
كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم ار لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت
وتصرح به رواية الاسماعيلي بتتبع بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح
عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر
وفيه استحباب الكنايات في ما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن امر لها
التي يختشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نعم الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء
بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرر
كونها لم تفهمه او لان الجواب توجد من اعراضه توجهه عند قوله توضاي اي في
المحل الذي يستحي من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال من لسان
المقال وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام
الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرة من خفي عليه اذا عرف ان
ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا
اقره ولم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما سمعه وفيه

الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جر
عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيايه قوله **باب** غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة
التي قبله **قوله** حدثنا سلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد
قبله **قوله** وتوضاي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضاي اي كبري الوضو
ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقاله ويؤيده السياق المتقدم اي قالها لها ثلاث مرات
قوله او قالت كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقالت بالواو
العاطفة والاولى اظهر ومحل الترديد في لفظ ها هل هو ثابت املا والترديد واقع بينه
وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله في **باب** امتشاط المراة حدثنا
ابراهيم هو ابن سعد **قوله** انقضي راسك اي حلي ظفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل
على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي
حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام
وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة في ما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما
تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا في ساقه ويحتمل ان يكون الداودي
اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك
ما في الصحيحين ان عايشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام
واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف ونفست بعرفة فهو
محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام
استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا اجازها الامتشاط في غسل الاحرام وهو
مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى **قوله** امر عبد الرحمن يعني ابن
ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها
في المحصب وهو المكان الذي نزلوا بعد النفر من منى خارج مكة **قوله** التي سكن كذا
للاكثر ماخوذ من السكد وفي رواية ابي ذر المروزي سكت بحذف النون وتشديد اخره
اي عنها وللقابسي بمعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات
وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل قوله **باب**
نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه
قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه
للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو
قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه
كان لوجوبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النحوي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث

ام سلمة قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي
رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين
او بحمل ما لمقصيا بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا **قوله** فليهلل في رواية
الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة **قوله** لا حللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالهاء وسياتي
الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله**
باب مخلقة وغير مخلقة رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة
وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير
ابن ابي بكر بن انس بن مالك **قوله** ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى
ملك الموت الذي وكل بكم **قوله** يقول يا رب بطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في
الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة وند الملك بالامور
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الاتي
في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث انس هذا
والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث
للترجمة من جهة ان الحديث المذكور معبر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا اوقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محاها الرحم دما فان
قال مخلقة قال يا رب فاصفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف
لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال
المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي
وغيرهما وقال ابن بطال عرض البخاري باد خال هذا الحديث في ابواب الحيض بقوله
مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر
وطايفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق
وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه
لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي
تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة
غذايه او دم فساد لعلة يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا
دم يصفا دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض شرعا حتى خلافه فعليه البيان
واقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض
لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض لان الملك يوكل برحم
الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايم ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون

الملك سواء كان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله
باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحايض فعنى كيف فى
الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال قوله من
اهل بحج فى رواية المستملى بحج فى الموضعين وكذا للنحوى فى الموضع الثانى قوله قالت فحضت اى
عرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجتى فى رواية كريمة اى الوقت حجى والكلام على فوايد
الحديث تاتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب اقبال المحيض وادباره اتفق
العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدفقة من الدم فى وقت امكان الحيض واختلفوا فى
ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضاء وهى
سيلان الدم لا مسوحه قوله وكن هو بصيغة جمع المونث وسبابا بالنون وهو بدل من الصبى
نحو اكلونى البراغيث والتكبر فى سبابا للتنويع اى كان ذلك من نوع النساء من كلهن وهذا
الاثر قد رواه مالك فى الموطا عن علقمة بن ابى علقمة المدنى عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة
قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال
ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطا بالضم ثم السكون وقال
انه تانيث درج والمراد به ما يحتشى به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من اثر الحيض شى ام لا
قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة
زاد مالك من دم الحيضة قوله فتقول اى عايشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى
النوبة اى حتى تخرج القطنة بيضا نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة
فى ايام الحيض حيض واما فى غيرها فسياتى الكلام على ذلك فى باب معرفة ان شاء الله تعالى
وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب
الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة فى اثناء الامر فلا يدل على انقطاع الحيض
بخلاف القصة وهى ما ابيض ندفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت الساعة فاذا
هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة
هنا وكذا فى الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمته عنها وقد ذكر ابو الوليد بن ثابت من النساء حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن وقد اورد لواحدة منهن
رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر وكانها هى المبهمة هنا وزعم بعض الشراح
انها ام سعد قال ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة النهى وليس فى ذكرها دليل على المدعى لانه
لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عيسة بن عبد
الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول
امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب فى اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمة
عبد الله بن ابى بكر فقال ابن الحذاء هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابى بكر وقيل لها عمة مجازا

قلت لكنها صحابية فقد يمكن روى عنها جابر بن عبد الله الصحابى فى روايتها عن بنت زيد بن
ثابت بعد فان كانت ثابتة فى رواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد
عمته الحقيقية وهى ام عمرو ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اى يطلين وفى رواية الكشميهنى
يدعين وقد تقدم مثلها فى باب تقضى الحايض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعت لغة
فى دعوت ولم يبنه عاد الكرمانى على صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اى ما يدل على
الطهر واللام فى قولها ما كان للنساء للعهد اى نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى
الحرج والنمط وهو بيت سوم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكونه ذلك كان فى غير وقت الصلاة
وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان تكون العلة لكون الليل لا يتبين
به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة
بنت ابى حبيش تقدم فى باب الاستحاضة وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله
ابن محمد وهو المسندى لم يسمع من النورى قوله باب لا تقضى الحايض
الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال
الزهرى فقال اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون
وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع كما قاله
الزهرى وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين
الصحابيين ذكره المولف بالمعنى فاما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه فى كتاب الاحكام
من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عايشة فى الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلى
ولمسلم نحوه من طريق ابى الزبير عن جابر واما حديث ابى سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم
فى باب ترك الحايض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة بعدم
القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاء فما وجه المطابقة اجاب الكرمانى بان الترك
فى قوله تدع الصلاة مطلق اداء او قضاء وهو غير متجه لان منعها انما هو فى زمن الحيض فقط
وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذى يظهر ان المصنف اراد ان يستدل على الترك
اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة بجعلق المعلق كالمقدمة للموصول
الذى هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتنى معاذة هى بنت عبد الله العدوية وهى
معدودة فى فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت
لعايشة كذا ابهمها همام وبين شعبة فى روايته عن قتادة انها معاذة الرواية اخرجها الاسماعيلى
من طريقه وكذا المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله احرى بفتح اوله اى اقضى
وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى احرى بضم اوله والظهر اى يكفى المراة الصلاة الحاضرة وهى
طاهر ولا تحتاج الى قضاء الفايتة فى زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول
اشهر قوله احرورية الحرورى منسوب الى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو
الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حرورا واولى

وهذا كلها كان في آخر الثانية ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب
الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم
فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وردما زاد عليه من الحديث مطلقا
ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهاما مما انكاروزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكن
اسأل اي سؤالا مجردا لطلب العلم للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب
عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلو يجب
قضاؤها للحرج بخلاف الصيام وكمن يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام ان يعرف بانها لم تخاطب
بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء لكونها
لم تعهد به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فتمسك به حتى
يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية
الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم
الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم
قوله فلا يامرنا به او قالت عائشة فلا تفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي
من وجه اخر فلم تكن تقضي ولم تؤمر به والاستدلال بقولها فلم تكن تقضي اوضح من الاستدلال
بقولها فلم تؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب
لاحتمال الاكتفاء بالعلم العام على عدم وجوب القضاء والله اعلم قوله باب
النوم مع الحائض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى
النفاس حيضا ويحيى الذي ذكره هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني وقاء حدثتني بها امرسلمة
هو مقول يزينب بنت امسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب
الصيام قوله وكبد معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتقيها وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل قوله باب من اخذ ثياب
الحيض وفي رواية اللكشميهني من اعد بالعين والذال المهملتين وهنام المذكور هو السلولي
ويحيى هو ابن كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية
ابن عساكر واعتزال الحيض المصلى والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف والتقدير
ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد
بن سلام ولكريمة محمد هو ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتقنا
العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها
او التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد
العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقد متامراة لم اعرف على تسميتها وقد سبق خلف كان بالبصرة

وهو

وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان
قوله فحدثت عن احيها قيل هي امعطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان
تكون امعطية فلم تقف على تسمية زوجها ايضا قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قوله
وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي قوله قالت اي الاخت وكلما
بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اي بقيرها
من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تتركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا يبنى
على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة
او الخمار او ما يعرض عنه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة
وقيل الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي
موافقة لرواية امعطية قوله وكانت اي امعطية لا تذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي هو مفدا بابي وفي رواية عبدوس سمي بيا تحتانية بدل الهمزة في الموضعين
وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قلبت الهمزة ما لعبدوس لكن فتح ما بعدها كانه جعله
لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية اضافة
ذكر ابن مالك هذه الاوجه في شواهد التوضيح وقال ابن الابرقوله بابا اصله بابي هو
يقال بابات الصبي اذا قلت له افديك فقلبوا الياء الفا كما في رواياتنا قوله وذوات
الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون
في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكريمة العواتق وذوات الخدور والعواتق
ذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص
وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم الميم وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن
الحيض المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان
المصلى ليس بمسجد تمنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب
والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن
المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالكافر
فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله فغلب الحيض بهمزة ممدودة كانها تتعجب من ذلك
فقالت اي امعطية اليس تشهد اي الحيض وللكشميهني البيت وللاصيلي اليس تشهدن
قوله وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرها وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله وان المواطن
الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه استماع خروج المراة بغير جلباب وغير
ذلك مما سياتي استيفاؤه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع حيضة قوله وما تصدق بضم اوله وتشديد
الدال المفتوحة قوله في ما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم تصدق قوله لقول
الله يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال

بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا علك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا ليست بحايض وهي حايض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فايدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للرد في سماع الشعبي عن علي ولم يقل انه سمعه من شريح قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر الميم قوله بينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسماعيل القاضي ليس المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو في ما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما فقال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته بزعم انها حاضت ثلاث حيض عند كل قرء وتصلي جاز ذلك والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهد لها بان ذلك وقع وانما اراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقرأوها وهو بالدهم وراى في زمان العدة ما كانت قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله وبه قال ابراهيم النخعي اي قال بما قال عطاء ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر اوله بعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو اثر ابن شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح او في النسخة تقديم وتاخير ولابراهيم في المسئلة قولان قوله وقال عطاء الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر الحيض خمس عشرة قوله وقال معمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معمر قوله حدثنا احمد بن ابي بجاها حمد بن عبد الله بن ابي ايوب الخزوي بكنى ابا الوليد وهو جدي لامي لا الذهبي وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وقد ذكر لك الى اماتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الدارمي انهم اتفقوا على ان اكثر خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة عنده وهو قول الثوري وقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما والخطابي وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذلك الشهر فيها على الغالب الاكثر ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر اربعة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الدهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل اخرجه لما سمعه ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منها قوله كنا لا نعد اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولم يصرح الصحابي بذكر من النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا اجزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماللتي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار هو له شيا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عايشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو وفصلهما من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن يحيى بن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بعكس هذا وقال الواقدي وتبعه الحوفي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فعلى هذا هو وهم وقيل لا ان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها

بالقوة

صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى
اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي المستحاضة كما تقدم وتعسف بعض المالكية
وزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت
بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولهذا ذهل من ذهل فقال ان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث
الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة
لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركها ظانة انها ذلك حيض لانه صلى
الله عليه وسلم امرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان
مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة كما ذكر
قوله فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي ولمسلم ونحوه وهذا الامر بالاغتسال
مطلق فاحتيج الى التكرار فلعلها فهمت طلب مبالغة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال
الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي فاعلمها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا
وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان
تغتسل وتصلي فاعلمها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند
مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي
والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب
عليها الوضوء لوجه سياتي رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها
صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت
واستدل المهلب بقوله فاعلمها عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق
لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري
في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة فقالوا الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد رجح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها
لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة
فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة
وقد حملها الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان
تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق مالك بن عروة في هذه القصة فقال لها امسكي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري
في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب
بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي
اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة
منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة الا الغسل والجمع

بين

بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اول واما قوله باب
المراة تحيض بعد الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن
هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق وهم من بين مالك وعايشة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قالوا بلى اي الناس ومن معهن من المحارم قوله فاحرجي كذا للاكثر بالافراد
خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله لم تكن طافت الى الخطاب لها وهو
خطاب لعايشة اي اخرجي بني تحرج معك وللكشميهني فاخرجي وهو على وفق
السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله
فيه وكان ابن عمر هو يفتي قول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر يفتي
بانه يجب عليها ان تنتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لهن في تركه وصار اليه او كان نسي ذلك فتذكر وفيه دليل على ان الحايض لا تطوف
قوله باب اذا رات المستحاضة الدم الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض
شيء من الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى من الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم
والاول اوفق للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه
اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي
شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس انه سال عن المستحاضة فقال اما ما رات
الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال
المذكور او لان الدم البحراني هو دم الحيض قوله وبانها ذو جها هذا الاثر اخرجه ابن ابي
وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان يباشرها زوجها ولابي
داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث
صحيح ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا اصلت شرط حذف الجزاء وجزاؤه مقدم وقوله
الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي
اذا جازت الصلاة بجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث
عايشة المختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطي المستحاضة وقد
نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه
وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي
شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد
بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع قوله باب
الصلاة على النفساء وسنتها اي سنة الصلاة عليها قوله حدثنا احمد بن ابي سريج تقدم انه بالمهملة

والحكيم واسمه الصباح وقيل ان احمد هو ابن عرس ابى سريج فكانه نسب الى جده **قوله** ان امراة هى هو ام كعب ماهاسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم فى الصحابة انها العامرية **قوله** ماتت فى بطن اى بسبب بطن يعنى الحمل وهو نظير قوله عذبت امراة فى هرة قال ابن البيعى قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت فى بطن ماتت فى الولادة قال ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الوهم فان عند المصنف فى هذا الحديث فى كتاب الجنائز ماتت فى نفاسها وكذا السلم **قوله** فقام وسطها بفتح السين فى روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهنى فقام عند وسطها وسياتى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلى لها حكم غيرها من النساء فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جعت الموت وجعل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم ينجسها ذلك كان الميت الذى لا سيل منه بنجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبى عن مقصود البخارى قال وانما قصدها وان ورد انها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبى عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحايض واحد قال وبدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الاصيلى وغيره ووقع فى رواية ابى ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذا فى نسخة الاصيلى وقتادة فى مثل ذلك اى بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ومناسبته له ان عين الحايض والنفساء طاهرة لان قربه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهى حايض ولا يضر ذلك **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصرى احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخارى بل البخارى اقدم منه وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عالما بحديث يحيى بن حماد **قوله** من كتابه اشار الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى فى كتاب ابى عوانة ابيت من حفظ هشيم **قوله** كانت بكون اى تحمل او تستر ويحتمل ان قوله بكون لا يصلى جر لكانت وقوله حايضا حال نحو وجاوا باهم عشاء يبكون قاله الكرمانى **قوله** بحذاء بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد اى بحذاء مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبرى هو معمل صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهرى فى تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروى وجماعة بعدهم وزاد فى النهاية ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار قال سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن عباس

فى الغارة التى جرت الفضيلة حتى الفهما على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال فقى هذا اشعار باطلاق الخمرة على ما يراد على قدر الوجه قال وسميت الخمرة لانها تغطى الوجه وسياتى الاشارة الى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على مايتين واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحايض ان تنفر وفيه من الاثار على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم **قوله** **كتاب التيمم** البسملة قبله لكريمة وبعده لابى ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم فى اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من ادرعات واهلها ، بيثرب ادنى دارها نظر عالى ، اى قصدتها وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا اى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قول الله فى رواية الاصيلى وقول الله بزيادة واو الجملة هى استينافية **قوله** فلم تجدوا ماء كذا للاكثر وللنسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا وقال ابو ذر كذا فى روايتنا والثلاثة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لى ان البخارى اراد ان يبين ان المراد بالاية المهملة فى قول عايشة فى حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها اية المايدة وقد وقع المصرح به ذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة فى قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث وكان البخارى اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمال ان تكون قوله شاذ حماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم **قوله** وايديكم الى هنا فى رواية ابى ذر زاد فى رواية السوى وكريمة منه وهى تعين اية المايدة دون اية النساء والى ذلك ذهب البخارى فاخرج حديث الباب فى تفسير سورة المايدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه فرلت ايتها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق ورجال السند كلهم شيخ البخارى مدنيون **قوله** فى بعض اسفاره قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار ونسبه الى قول ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف

لاختلاف القصة كما هو بين في سياقها واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المربع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما من المدينة وجزم كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجم البيداء اولى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداء او كم هذه التي تكذبون بها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الرمل الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال قلت والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويوضحه ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالصاد المعجمة وقلد في ذلك بعض الشراح وتعرف فيه قراءته وهما عادهم وعرف من نظائر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم قوله عقد بكر المهملة كلما بعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا اشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر وليست بدال على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم المانع الركب وان كان قد علم بان المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم المانع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز اهمال المطاوعة المار من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه غنا الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد الذي كان انتهى عنزه ما وبلغني تحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحوه لكن من مصالح

الرحيلة وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عنده اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حاله بمانع قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسياتي من الطبراني من حملة ساعاتبها به قوله في كل مرة تكونين عندنا والنكتة في قول عايشة فعاتبني ابو بكر ولم يقل الي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم يقل الي قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاها صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم يكن له الا الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن نابه ما يوجب الحركة او يحصل به التمرين للنايم وكذا المطرب او قاري او مشتغل بعلم او ذكر قوله فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما مايل عما قبله من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي الى ان اصبح على غير ماء ورواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح بعد قوله وحضرت الصبح فالتيمم المتاخر يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا ذلك وعظم عليهم ما وقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العلم به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية نزلت قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت

لها ايها من دوا الا ما لا نعلم اى الا بينن عن عائشة وقال ابن بطال هى اية النسا واية المايدة وقال القرطبى هى اية النسا ووجهه بان اية المايدة تسمى اية الوضوء اية النسا لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من ان المراد اية المايدة بعينها يرد له رواية عمرو بن الحرث اوضح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قوله فتيمموا يحتمل ان يكون جزاء من فعل الصحابة اى فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر فى قوله فتيمموا قصدوا كما تقدم وهو قول فقها الامصار الا الاوزاعى وعلى انه يجب يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزى والاظهر الاجزا لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابى حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلما فى المراد بالصعيد كما سياتى فى بابه قليلا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسياتى ذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب تنبيه لم يقع فى شى من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر فصلها هذه بينة لذلك لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سياتى ذكره وبينا الاصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين قوله فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر ايضا وهو من كبار الانصار وسياتى ذكره فى المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان من بعث فى طلب العقد الذى ضاع قوله ما هى باول بركتكم اى بل هى سبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابى بكر نفسه واهله وابتاعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منها وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحاق البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة لا دنانك وفى رواية هشام بن عروة الاتية فى الباب الذى يليه فوالله ما نزل بكما من تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خرجا وفى النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف اهل المغازى فى اى هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودى كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح ثم ترددت فى ذلك وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ار مثل صنيع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف وسياتى فى المغازى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال لى ابو بكر بايثة فى كل سفرة تكونين عنا وبلا على الناس

فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفى اسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال وفى سياقه من الفوايد بيان عماد ابى بكر الذى انعم فى حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين والله اعلم قوله فبعثنا اى اثرنا البعير الذى كنت عليه اى حالة السير قوله فاصبنا العقد تحته ظاهر فى ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها اى القلادة وللمصنف فى فضل عائشة من هذا الوجه وكنت اسلم فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجدوه اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الاتية فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفى الحديث غير ما ذكر وهو قول عائشة انقطع عقدى وقالت فى رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادتى وفى رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما يعنى اختها فهلكت اى ضاعت وانجر بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها واتى اسما لكونها ملكها لتصريح عائشة فى رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخارى فى التفسير الى تعدده حيث اورد حديث الباب فى تفسير المايدة وحديث عروة فى تفسير النسا فكان نزول اية المايدة بسبب عقد عائشة واية التيمم بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم قال فاصبنا وقع فى رواية عمار عند ابى داود وغيره فى هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع فى قصة الافك كما سياتى فى موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمنى وظفار مدينة تقدم ذكرها فى باب وهن الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء اذا كان لكل نجاد لازما جهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثنى سعيد بن النضر حدثنا هشيم انما لم يجمع البخارى بين تحديث فى هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما معا تارة وكان سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثنى وكان محمد اسمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وسمعه من سعيد وحده وكان سعيد اقراه اوسمعه يقراعليه فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر عند ابى داود من صنيع البخارى انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره راء هو ابو الحكم العنزى الواسطى

البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة
الستة وعزرم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين
ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار
في حديث الباب وزعم الطيبي بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس
كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه
كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر
ويقال له فقير بالتشديد ايضا قوله مدار حديثه جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد
وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي هريرة من طريق عمرو بن شعيب انه كان
في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد
في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا افولهن فخرا ومعنى انه
لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء
بست وقد ذكر ابعاضا من هذه الخمس وزاد تتمتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع
اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد يخته بذا هذا الاشكال من
اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك
ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي
وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فعمم برسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما مر في
حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل انبأت اولية الرسالة
وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من
في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا بقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون عمم ارسال اليهم
في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب وهذا
جواب حسن لكن لم يقل انه نبي في زمن نوح عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه
وسلم في ذلك بقاء شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا
على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا مال ابن عطية في تفسير سورة هود قال وعز يمكن ان نبوته
لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وجهله اين دفن البعيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان
يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما الا ممن قاتل قومه على
ترك الشرك ولو لم يكن التوحيد لانه مالم تبق منهم بقية تلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه

غيرهم

نوح

نوع بعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم
لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يبعث احد يعني لم يحج احد
قبلا لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يبعث احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث
وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهن ايضا بقوله وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب
اعدائي اخرجه احمد قوله مسيرة شهر يفهم منه انه لم يوجد لغير النصر بالرعب في هذه المدة
ولا في اكثر منها اما مادونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان
بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يبن
بلاده وبين احد من اعدائه اكثر من شهر وهذه الخصوصية حاصلة لهم على الاطلاق حتى لو كان وحده
بغير عسكر وهل هي خاصة لامته من بعده فيه احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع
سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويحتمل ان تكون مجازا عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين
قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى كان
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيحت
لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض لانها تتيقنوا نجاسته
والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع
ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في
موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس بحديث الباب
وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصل حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على ان الطهور هو
المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد
روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا
ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع
الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جابر يجمع اجزاء الارض وقد اكد
في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك
قوله فايما رجل اي من امتي فيه اقامة معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها
من لم يجد ماء ولا ترابا ومن وجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة
لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي
اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا او عند احد فعنده طهوره ومسجده وفي
رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحيح من حصى التيمم بالمراد
بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب

وولا افتراق في اللفظ حيث حصل التائيد في جميعها سجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا
لعطف احدها على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على
خصوصية البيع بالتراب بان قال التربة كالمكان ما فيه من تراب او حجر واجيب بانه
ورد في الحديث المذكور لفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب
لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث
سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جابر ابعد التراب لما اقتصر عليه قوله فليصل
عرف من ما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت لي الغنائم وللكثيهي
المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يبوذن له في الجهاد
فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا اغنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت
نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة بقبضها كيف شاء والاول اصوب
وهو ان معنى لم تحل الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد قوله واعطيت
الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في راحة
الناس من هول الموقف والاخلاص في وقوعها وكذا اجزم النووي وغيره وقيل الشفاعة
التي اختص بها انه لا يرد في سؤاله وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
لا شفاعة غيره تقع في من في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادفة
مع الاولى لانه يشفعها كما سياتي واضحاني حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب
الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل الشفاعة التي يختص بها انه ينفع لاهل الصغائر
والكبائر وغيره انما ينفع لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به
شفاعة الاذن وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها الاستي فهي لمن لا
يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر
ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو مختص
ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها
الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد
فترجع الى عد في الرابعة فاقول يا رب ليدن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولاعكرن على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول
وعزتك لبر لك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يسئل الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت
شفاعته سياتي ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله في اول الباب وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود
فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص
على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى العجم واصرح الروايات في ذلك واسهلها
رواية ابي هريرة وارسلت الى الخلق كافة تكميل اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على

الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع
الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة للارض كما تقدم
قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت
هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما خطه الله عن امته من الاصر
وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال ستقا ولاحمد من حديث علي
اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت
امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست فمر لي ما تقدم من ذكر بني وما تاخر وجعلت
امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحت ادم
فمن دونه وذكر تشبيه كما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين
كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى قلت فيستظم بهذا
سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم مرارا الجمع
بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة وفي
حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال
وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما
حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث
جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال لان
الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور فلذلك بيان كرامته والله اعلم
قوله با ـــــ اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن بزيزة كان المعنى انه فقد
مشروعية التيمم بزواله فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمي في عدم الذي هو الماء
خاصة كحكمي في عدم المطهرين الماء والتراب ويهذا ظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث
ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ
ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر
اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر
اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وحكوه
وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور
فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل اخر على وجوب الاعادة والله اعلم

وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء
وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك في ما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه
الاقوال هي المشهورة في المسئلة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة
ويجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال ثلثة والله اعلم قوله حدثنا زكريا بن يحيى هكذا
وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا اقتصر سعد بن سعاد فانه اورد ها في الصلاة المجردة
والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه واعاده في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث
عايشة كنا نحاض على اللاي وهن انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد انهزم
المشركون الحديث وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته عن ابي
اسامة لا عن عبد الله بن نمير ومثله في الصلاة حديث امر اما بكر ان يصلي بالناس
وجزم الكلاباذي بانه اللولوي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله
ابن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في الجهاد عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن
قال ابن زكريا بن يحيى ابو السكين فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه
كوفي شيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا
وجزم صاحب الزهرة بان البخاري روى عن ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه
الى ان المراد كما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله اعلم
قوله وليس معهم ماء زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه فصلوا بغير وضوء خرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي
من وجه اخر عن ابن نمير وكذا المصنف في قصة عايشة من طريق ابي اسامة واغرب
ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق
الجمع بينه ورواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله قوله باب
التيمم في الحضر جعله مقيدا لشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم
القدرة عليه قوله وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه
صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة
قوله وقال الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما يجد ان يقدر على الماء في الوقت وهذا
يوافق ما قبله قوله وقال ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر انه اقبل من اجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين وصلى العصر
وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه وذكر التيمم مع انه مقصود بالباب
وقد اخرج مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف
بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا اراد والغزو قال

ابن اسحاق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة
وحكى ابن التين انه روى بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان
يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة وظاهره ان
ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون نوى انه
لا يصلي الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر يتيمم لاعن حدث بل لانه كان ينوي
لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء لعادته فاقتصر على
التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما
كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب
عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب
الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك
وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء فاشبه وقال الشافعي يجب عليه الاعادة
لندوره لك وعن ابي يوسف ومزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت قوله عن جعفر
بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى
مصريون قوله سمعت عمير مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل
بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن
عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن طبيعة
وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه
من رواية الاقران قوله اقبلت انا وعبد الله بن يسار هو اخو عطاء بن يسار التابعي
المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث
رواية وهذا ما ذكره المصنفون في رجال الصحيحين قوله عن ابي جهيم قيل
اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة نعلى هذا الغلط
ابن زايدة بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي
حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن
الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جد ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة
فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في سلم وحلنا
على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب المصغر وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو
صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام
في كليهما وباثباتهما قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك
وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي الساي بين الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه
رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه وبين الشافعي في رواية لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث

عمار الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن اسحاق حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فمسحه بعصى وهو محمول على ان الجدار كان سباخا او مملوكا لانسان يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود ولكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وتقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه الا ذراعيه فانهما رواية مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد باب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة الحج ذكر الله الا ان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما يتيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون الطهارة فمن حتى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور فانما اراد التسوية بالمتطهرين كما شرع الامساك في بعض النهار لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونفي قطعي به غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب وبهذا احتج الحنفية بالعصى قوله باب هل ينفخ فيهما اي يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام ليبنه على ان فيها احتمالا كما مر لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيديه حتى ان يصيب وجهه الكريم او علق به من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يتأذى له التراب وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب انما ان نفخه يدل على ان الرطب في التيمم اقرب من مجرد ما ذكر فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكرناه بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا قوله حدثنا الحكم هو ابن عيينة الفقيه الكوفي ودر بالمهملة هو ابن عبد الله الوهبي قوله جار رجل له اي على عمار سماه في رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله فلم اصب الماء فقال عمار ظن الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق ابي داود بها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية شعبة ايضا عن شعبة بهذا الاسناد المذكور ولم يسق لفظه انما سيق رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظها فقال لا تصل ولا تراب حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر

وافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سفر ولمسلم في سربة وزاد فاحسا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة قوله فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت وكان عمار استعمل القياس في هذه المسألة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل واستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة في ترك امر عمر ايضا بقضاء الصلاة لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبت بالامر دل على الندب ولزم قبولها لكن انما ورد في الفعل فيحمل على الاستحباب وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سياتي قوله فضرب بكفيه الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق ادم قوله ونفخ فيهما وفي رواية هجاج الآتية ثم اداناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث ودونه وسياتي هو ايضا دليل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيرهم كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل به بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من عسر ايصال التراب الى وجهه لا يجب عليه ان يمسح في الوضوء اجزاء اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة قوله باب التيمم للوجه والكفين اي وهو الواجب المجزي وانما ذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فضعيفان قال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل يتيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة في ما امر به وتما يقوي ذلك رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في باب ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي

هذا الحديث من طريق محاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من محاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن محاج بن منهال على بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قلت سقطت من روايته ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم قوله عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا قوله بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية الدبري عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية محاج فعصه عمر قوله وقال المضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن المضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه عنه وافاد المضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من مجزر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذ عنه وكان سماعه منه بمكة لقوله هذا الكرماني في الرواية باتيانه وافادت رواية سليمان ابن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار قوله في رواية محمد ابن كثير انما يكفيك الوجه والكفان بكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان التيمم لا يعم الكفين ليس بعرض كما تقدم وبه ذهب احمد واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي وله ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوعا عنه الا ان صاحب المهذب قال في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به على من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله ثم ساقه تاما من طريق غندر عن شعبة واظنه قصد بايراد هذه الطريق الاشارة الى ان المضر تفرد بزيادة ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واخرج ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار

شيخ البخاري وسياقه اتم وذكر فيه قصة عمر وذكره النسخ ايضا والله اعلم قوله باب بالتنوين الصعيد الطيب وهو المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بحدار وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وبجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء ايتهما قدمت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصح في مقصود الباب وكذلك اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس عن عبد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث قوله وامر ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح وسياقي في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة ما امر ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يصل الاناء الماء ليغتسل به بعد ان قال عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل حكمه وفي الاستدلال لهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد ايد عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وعند شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض يشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة سفوحات على الارض الماء الذي انكبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب وقد دل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه

يجوز ان يكون قوله منه صفة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد
من قول العرب من قول القايل مسحت براسي من الدهن انه مسح الا معنى البعض قلت هو كما يقول
والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز ان اليتيم بالسجة بحديث عايشة في شان
الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن
راهوية قوله حدثنا سدد نا ابو نعيم ابن مرحد ويحيى ابن سعيد القطان وعوف بالفاء هو
الاعرابي وابو رجا هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم
من خيبر وقريب من هذه القصة في ابي داود من حديث ابن مسعود قفل النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلونا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا من حديث زيد
بن اسلم مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سار ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد
الرزاق عن عطا بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلايل نحو من حديث
عقبة بن عامر وعند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم
عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة
جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامرا هي مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامرا غزوة اخرى غير غزوة مؤتة
وقد اختلف العلما هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي
بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين
وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام
وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سيبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو
بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول
من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك
فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن
ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث ببطوله فقال له انظر كيف تحدث
فاني كنت شاهد القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها لكن
لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله
ابن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومن يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها
كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من حنين قريب من زمان رجوعهم
من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق
بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه
ان الذي كلاءهم المجدر ومحرز هو بكر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الموحدة واخره من

طريق

طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلا
لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول لهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وبان جمان
في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلاءهم الفجر وهذا يدل ايضا على تعدد القصة والله اعلم قوله
اسرينا قال الجوهري يقال سرت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة
الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وثعنا وقع في رواية ابي
قتادة عند المصنف فكرسب نزولهم في تلك الساعة وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه دليل
انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان ناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله فكان اول
من استيقظ فلان بنصب اول خبر كان وقوله الرابع في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان
ايضا وقد بين ابن عوف انه سمي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته
عنه مسلم ابن زنجير فسمى اولهم استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه
كان اول من استيقظ ابو بكر ونبه والله اعلم ان يكون الثاني عمر ان راوي القصة لان ظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث
من شارك عمرا في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ودخل
فايقظني الاحر الشعر يحيث ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي
كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يوجد منه
التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة
وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يجرح صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير
سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصلا لدعا الى الصلاة قوله
الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضيراي لا ضرر وقوله
او لا يضر شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته وابي نعيم في المستخرج لا سوء ولا بصير
وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج
عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز قضا الفايتة
عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة وقد بين سلم من رواية ابي حازم عن ابي
هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي نام فيه ولفظه فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث
الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم
الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قدمنا انما اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة لاشتغالهم بما حولها وقيل تحريرا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من
الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نايما ويتنبه

من كان كسلانا ورد عن ابن وهب وغيره ان تاخر قضاء الغائبة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية البصر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذا كان مستغرقا بالوحي لا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة الفاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاص وضوء ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة انام قبل ان توتر وهذا الكلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئنا القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما وجه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى وتحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراك وقت الوتر ادراكا معنويا يتعلق به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كلما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان

قال في فتح الباري اخذ به بعض العلماء فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص

بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر قوله فسار غير بعيد يدل على الارتحال للذ كور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله وتودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان المذاع اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا عند المصنف في اواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة كما سياتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت قوله اذا هو برجل الخ عاشميته ووقع في شرح العمدة لابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال الكلبي وقيل يوم احد وقال غيره لم يرو الا هذا الحديث وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وفاته بدرا على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية فيه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحو وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل بدرا الا ان يحمل رواية عمر التابعي غير المخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان ورد رواية تخصه بذلك ولم اقف عليها الى الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء فتح الجيم اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا وكان حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا يحتمل ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك التخلف عنها بحضرة المصلي يعد على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح بها وقوله يكفيك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء قوله فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم بن زرير

عند سلم ثم مجلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مركب بين يديه يطلب الماء ولذلك هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لانها خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فتصح اطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم وخصابالخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله فابغنا وللاصيلى فابغانا واحد فابغانا والمراد الطلب يقال ابغ الشئ اى تطلبه وابغ الشئ اى اطلبه وابغنى اى اطلب لى وفيه اجراء على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند حرفها وان النسب فى ذلك غير قادح فى التوكل قوله بين مزادتين المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واوهنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن ابى رجاء منها وفى رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة اى معدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراوية قوله امس خبر لمبتدا وهو مبنى على الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اى بعد حذف فى قوله ونفر قال ابن رشيد النفر ما دون العشرة وقيل الى الثلاثة عن كراع قلت وهو اللائق هنا لانها اراد ت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء خلوف بضم الخاء واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقى ويقال ايضا لمن عاج ولعله المراد هنا اى ان رجالها عابوا عن الحى ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال وفى رواية المستملى والكشميهنى ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله الصبا بلا همز اى الميل ويروى بالهمز وسياتى تفسيره للمصنف فى اخر الحديث قوله هو الذى يعنى فيه ادب حسن ولو قالا لها فان المقصود اونعم لم يحسن بهما اذ فيه تعريض لك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الحلوة بالاجنبية فى مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستحلوا اخذ مالها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم المال المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع يفدى بكل شئ على سبيل الوجوب قوله فرغ وللكشميهنى فافرغ فيه من افواه المزادتين زاد الطبرانى واليهقى من هذا الوجه فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تنتظم الحكمة فى بسيط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما او ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء قوله واوكا اى ربط وقوله واطلق اى فتح والعزالى بفتح المهملة والزاى وكر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاى قال الخليل هى مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها قوله اسقوا بهمزة مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم قوله وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان اعطى الخ لان كليهما معرفة قال ابو البقاء والاول اقوى وسئل قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة

شرب الادمى والحيوان على غيره كصلحة الطهارة بالماء لما جاز المحتاج اليها عن من سقى واستقى ولا يقال قد وقع فى رواية مسلم بن زرير عن ابيه لم نسق بعيرا الا ما نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا نقله ابن حزم فتنه النون تخفيفا والفعل وصل مفتوحة ولغة عكس ذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد بالايمن وان لم يتعبر قوله اشهد سله بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفى رواية للبيهقى املامنها والمراد انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والاخذ قوله من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفى رواية كريمة بضمها مصغرا مشقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فى روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اى غير ما ذكر من العجوة وغيرها قوله قالت تعلمن بفتح اوله وثالثه ونشديد اللام اى اعلمى وللاصيلى قالوا وللاسماعيلى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية الاصيلى على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد استدل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ماء رنا بفتح الواو وكسر الزاى ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اى نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذ من الماء من ارادة الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار ما كان شابا وسيذكر بعد اعلا جواز استعمال او انى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذى اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اى اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من اغار اى دفع الخيل فى الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اى ابيا تا مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذى اعتقد ان هؤلاء ليتركوكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام وفى رواية ابى ذر ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع فى بعض النسخ ما ادرى بعد رواية الاصيلى قال لوما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم فى تخلفكم عنى

الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل القصد ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاسترقاق
لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكرته بعضهم وهو ان
الاسترقاق انما يكون بمجرد ما يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في
الرق باسترقاقهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويجها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة
الاسترقاق الذي جرى دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت
من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له
ثمن وفيه نظر لانه بناء على ان المال كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج
الى ثبوت ذلك وانما قد يساعد احتمالا واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس مستقيم
لان العطية المذكورة متقومة والمامسلى وضمان المثلى انما يكون بالمثل وبنحو من ما قاله
من جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقاله بعضهم فيه جواز
طعام المخمصة لانهم تخاطبوا في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تعتبر
الاحكام الشرعية قوله وقال ابو عبد الله صبا الى اخره هذا في رواية المستملي وحده ووقع
في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا اي كذلك وكذا قوله وقال ابو العالية الى اخره
وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي بن
متوشلخ عم نوح عليه الصلاة والسلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال
الصابيون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب اسلم وهذا سياتي في تفسير
سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد البخاري هذا ليبين الفرق بين الصابي المراد في
هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة المذكورة والله اعلم قوله باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى اخره مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء
بخوف العطش ولا اختلاف فيه قوله وبه قال عمرو بن العاص هذا التعليق وصله ابو داود
والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان
اغتسلت اهلكت فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه
ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله
ابن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا وما يقل
تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه
القصة فقال فيها تيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي مراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض
لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس

كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على عادة
ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية
الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين
قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وكان ذلك
تقريرا الا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث
جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم
بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا محمد هو عند
الاصيلي هو محمد وكانه مقول من دون البخاري قوله عن شعبة حدثنا شعبة
وسليمان هو الاعمش قوله اذا لم يجد الماء لا تصل كذا في روايتنا بالخطاب وبوبه
في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم يجد الماء شهرا لا تصل وفي
رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله
زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق
القول على الفعل وقوله يعني يتيمم وصلى شرح لقوله هكذا الظاهر انه مقول ابي موسى قوله
فاين قول عمار كذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية
ابي معوية وهي التي قبلها قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش
في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش واقادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق
قوله ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل
قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية
وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله فذعنا من قول عمار فيه جواز الاتفاق
من دليل الى دليل اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم
للجنب بخلاف ما نقل عن عمر بن سعيد وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى
عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله
باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه
مبتدا وخبره وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد
بن سلام وللاصيلي هو محمد بن سلام قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي
اما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد
الماء شهرا ونحو لابي داود وقال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية قوله فكيف
تصنعون في سورة المائدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ
الاية من رواية الاصيلي قوله فلم يجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان
لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية
وانما غير سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لعدم الحكم الوصفي

المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة المقابلة
في ما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله
او ابرد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله قلت وانما كرهتم هذا لانه قابل لذلك
هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح به لذلك في رواية
حفص التي قبل هذه قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة
عمار متأخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالاية متأخرا عن
احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص اصح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله
قد علمت من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين
المعجمة واصله تمرغ فحذفت احدى التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة
مجزية تحمل ما ورد مما يدل على ذلك الا اكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع
الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحريرا لذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب
بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في
التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم
قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي
سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وللاسماعيلي ما هو اوضح من ذلك قلت ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي
معاوية بلفظ يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه احدها
الضربة الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص
ضربتان قلت مراد النووي ما تعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي
وكريمة الم ير بزيادة فاء وانما لم يقنع عمار بقول عمار لكونه اخبر انه كان معه في تلك الحال وحضر
معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار
في مارواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال
عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي في ما تحدث به وتثبت فيه فلعلك نسيت
او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة
في الامساك عن التحديث به راجعة عن التحديث وافقك واسكت فاني قد بلغته
فلم يبق على حرج فيه فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكر ان لا يكون
حقا في نفس الامر فلبس لي ان اتحدث به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده
يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر يعني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود
فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا اجاب عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد

الجماع فلهذا المرين في دليل
الى موسى والا لكان يقول
الم ترني الملامسة ع

في مسنده عنه قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا قوله واحدى
نسخة واحدة قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي
اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب
قبله قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث
الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم ضربة
واحدة فيحتمل ان يكون المصنف اخذ من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما
يحصل به الامتثال ووجوبها متفق والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب التيمم من
الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشر منها اثنان معلقان والخالص
سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن
العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة
وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب
ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى انه الكفاية بما اورده يحصل لمن تدبره
وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا
الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي اوائلها مناسبة تعقيب الطهارة
بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه
فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين ورأيت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل
الشروع في شرحها فاقول لما كان الاولى بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة مشتملة على انواع اوردها المصنف
واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها ليعين وقته دون غيرها من اركان الاسلام وكان
ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة
الا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو
خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت
وكان الاذان اعلاما بالاجتماع للصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة
ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد
تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثر بقائها ثم تلى ذلك بما تشرع فيه
الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخر الاستخارة لاختصاصه
بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد
يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه
نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما تشرع فيه الجماعة ذكر ما يستحب فيه

وهو سائر المطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها بحنث ما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فنحمد الله على ما الهم وعلم

قوله باب كيف فرضت الصلاة وفي رواية للكشميهني والمستملي الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه ثابت عن انس وثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه وتذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسرا المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان تقدمها الطهارة وناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي من سكنه من الانبيا والملائكة ويناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والغرض بايراد ما ذكر هو ما ذكرناه من مناسبة ابي سفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقائه اياه بعد ان يكون اسرا بروحه وجسده والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي ساق ما يتعلق بالتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله وزج بهم وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المبادرة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير معتاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراد بانزاج السفط والبيامة في الحال

كيفية

كيفية ما سيصنع به لطفا وتثبيتا له والله اعلم قوله فرج صدري هو بفتح الفا وبالجيم ايضا اي شقه وزج عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك بن ابي نمر في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداد المتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروى الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل وروى مرة اخرى خامسة ولا ثبت قوله ثم جا بطست بفتح الطا وكسرها اناء معروفة سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه اناء الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له هو الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به وموداه ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء او على لفظ الطست لانها مونثة وحكمة وايمانا انتصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يجعل له كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له سما على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا وقال النووي في تفسير الحكمة اقوال اكثرها مضطربة صوبي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع عن مرور الاسرا الى بيت المقدس لم يذكرها هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع اسرا بين الامرين المذكورين وهما الحاق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويويده ترجمة المصنف بما تقدم قوله فرج بالفتح اي الملك وفي رواية للكشميهني به على الالتفات او التجريد قوله افتح بدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمة التحقق ان السما لا تفتح الا اجله خلاف ما لو وجد مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب الاسيذان ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل ان يكون حتى على اصلها لانتهاء الاستفهام بصيغته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويويده ان سهول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل على الامتثال بالارسال اليه وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويويد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد

بعث لكثير من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله
اسودة بون ذا ان سنة وهي الاشخاص من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سأله
عنه بعد ان قال له ادم مرحبا وروايته مالك بن صعصعة بعكسه لك وهي المعتمدة فتحمل
هذه عليها او ليس فيها اداة ترتيب قوله نسم بينه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة
وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر السين وفتح الميم الخراكروف بعدها ميم وهو
تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي
عياض فقد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف
تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت
عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات
دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار
لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القرآن والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة
كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال
ان النسم المرية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن
يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه
ويحزن اذا نظر الى من عن يسار بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي
استقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا
يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن
اسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا ادم وعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين
فقال روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم عرض عليه ارواح ذريته الفجار فقال
روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار
فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن
يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن وهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم
ولكن سنده ضعيف قوله قال انس فذكر لي ابو ذر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت اي ابو ذر قوله وابراهيم في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في
جميع الروايات غيرها انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالراجح رواية
الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولانه قال
هناك انه لم يثبت كيف مناظهر في رواية من اثبتها انتهى واما جاء على انه في السادسة
عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بحذاء شجرة طوبى لانه جاء عنه
ان في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس
يعني ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت
السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء واخره مهملة ويقال

بل

هو اسم سما الدنيا مما ذكر مزيد فهذا في كتاب التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهره ان
هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس
الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على
بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
واما ابو محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبه منقطعة
لانه استشهد باحد قيل موت ابي بكر بعد هر وقيل مولد ابيه محمد ايضا وابو حبه بضم المهملة
وبا الموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكر
الواقدي بالنون قوله حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام
بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى
قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وانس اي عن ابي ذر كذا اجزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله فرض الله
على امتي خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة
ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية
الاخرى اختصارا او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة الا ما يستثنى من خصائصه
قوله فراجعني وللكشميهني وراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية مالك
بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك في رواية وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال
ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمس دفعات والمراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية
ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها واما
قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة وعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث
الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيحتاج لكن الجمع بين
الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى
الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا قال استحييت
من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا
خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى
انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر
في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى
لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب استحيائه ان العشر اخر جمع القلة واول جمع
الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه

حتى من عدم القيام بالشكر والله اعلم وسياتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة وابدى بعض
بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير نزداد النبى صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد
سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد تكرير رؤيته ليرى من راى كما
قيل لعلى ادام الله راى من راهم قلت ويحتاج الى ثبوت تعدد الرؤية فى كل مرة قوله هن خمس
وهن خمسون وفى رواية غير ابى ذر هى بدل هن فى الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل
وخمسون عددا باعتبار الثواب واستدل به على عدم مايراد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول
النسخ فى الاثبات اولو كانت سوكرة خلافا لقوم فيما اظن وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال
وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تفعل ثم تعقب عليهم بان اكمال الحمد للثواب تعهد
ابن المنير فقال هذا ذكر طوايف من الاصوليين والشراح وهو مشكل عما من اثبت النسخ قبل الفعل
كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث
الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم قال وهذه نكتة مستكرة قلت ان اراد
قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم
نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل
ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسياتى لذلك مزيد فى شرح
حديث الاسراء فى الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا وقع بجمع رواة البخارى
فى هذا الموضع باكا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وقد ذكر كثير من الائمة انه
تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
فى احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت
فى نسخة معتمدة من رواية ابى ذر فى هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض
الرواة وقال ابن حزم فى اجوبة عما سواضع من البخارى فتشت على هاتين اللفظتين فلم
اجد هما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدة
جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فارسى معرب واصله بلسانهم كنبد بوزنه لكن الموحدة
مفتوحة والكاف ليست خالصة وبوبه عليه ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن
قتادة عن انس قال لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو قال
صاحب المطالع فى الحبايل قال هى القلايد والعقود او هى من حبال الرمل اى فيها اللولو مثل
حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا
جمع حبالة او حبيلة بوزان عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخارى الحبايل جمع حبالة
وحبالة جمع حبل كما غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو قوله عن عايشة
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظة ركعتين ليفيد عموم التثنية
لكل صلاة راد ابن اسحاق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت
ثلاثا اخرجه احمد من طريقه وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة

عن

من عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا قعن فى هذه
الرواية ان الزيادة فى قوله هنا وزيد فى صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث الحنفية وبنوا على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واحتج بخالفهم بقوله تعالى
ونعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
انما يكون من شئ اطول منه ويدل عليه انه رخصة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها
عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع وبانها لم تشهد ما ان فرض الصلاة
قاله الخطابى وغيره وفى هذا الجواب نظر اما اولا فانه من ما لا مجال للراى فيه فله حكم المرفوع
ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحتمل ان تكون
اخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا
لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر فى مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا تعارض حديث
عايشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين اخرجه مسلم
والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتى فلا تعارض والزيادة الحنفية على قاعدتهم
فيما اذا عارض راى الصحابى روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا لذلك هنا فقد
ثبت عن عايشة انها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على ان الراوى عنها غير ثابت واجاب عنهم ان
عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها فى السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا
تعارض بين روايتها ورايها فروايتها صحيحة ورايها مبنى على ما تاولت والذى يظهر لى وبه
تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب فانها زيدت
بعد الهجرة عقيب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى
عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر
لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف
منها فى السفر عند نزول الاية السابقة وهى قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ويويده لما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة
وهو ما خوف مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قبل قصر الصلاة فى ربيع الاخر
من السنة الثانية ذكره الدولابى واورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام او نحو وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر اى باعتبار القصر
عزيمة واما ما وقع فى حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه مبنى ان شاء الله تعالى فى
صلاة الخوف فاجاز ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به
من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحنفى الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة
وركعتان بالعشى وردوه جماعة من اهل العلم وذكر الشافعى عن بعض اهل العلم ان صلاة
الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ

ذلك بالصلوات الخمس واستدل محمد بن نصر المروزي بذلك وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة فيلزم ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتحصيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم ابواب **الستر** قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ابتدأ المصنف بحكم وسياتي قريبا في باب سدل وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه قوله وذكر عن سلمة قد بين السبب في تركه جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في غاية ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بهيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال نبئت سلمة فرجح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسناد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لانضمامها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المصنف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره محرزا وسيأتي وهو عند البيهقي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمل عنهما الدراوردي والا فقد ذكر محمد بن سعد وابن ابي حاتم ان موسى بن ابراهيم التيمي روى عن سلمة بن الاكوع وعن ابيه ابراهيم بن الحارث التيمي وعن عمه موسى بن الحارث التيمي وعن عمه عبد الله بن الحارث التيمي وعن عمه عبد الله بن يزيد التيمي وعن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بهيه

حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر
واقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكر العقاف
وفتح الموحدة اي من جهة قفاه قوله المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها
موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن
سيدة المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل
فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته فقال له قابل وقع في مسلم انه عباد بن الوليد
بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلهما جميعا
سألاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاة يعلي بن مسلم بن المنكدر ايضا فقلنا
يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان يراني اجهل
مسئلة وعرف بهذا ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم
بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة
في الثوبين افضل لكانه قال صنعته عند البيان لجواز انه اليقتدى في الجاهل انه لو ينكر
عليه فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث
عن الامور الشرعية قوله وابينا كان له اي كان اكثر فائدة في عهده صلى الله عليه وسلم لانه لا
الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب فان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب الترجمة
حديث هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون
بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني
فقال لانه اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عدم الازار على القفا اما لانه محرف ومن الحديث
السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل بحسب الغالب اذ لا عقدة في القفا
لملاسة العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد تمامية ابواب لعرف اندفاع احتماليه
فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا حاجة الى ما ادعاه من الغلبة
فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف
به وكان في الاولى ضيقا فعقده فيما يظهر وسياتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا ان
شاء الله تعالى فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قد يمار وى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض
ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله ثنا
مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد
شاركه ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي هيئة لكن
احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة
في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد
مطلقة اراد بها ما يدل على ان ذلك مختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز قوله قال

الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد احاديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه
وهو عند ابن ابي شيبة وغيره وعن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر
وهو المخالف الى اخر من كلام المصنف قوله وقالت ام هانئ سياتي حديثها موصولا في اواخر
الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد
من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله ثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة هذا الاسناد
له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها الا على ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه
اثنان فان كان الصحابي رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ تؤخذ صورة الثلاثي وان
كان يرفعه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي
اثنين وهكذا يقول بالنسبة الى الصحابي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي
عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كما تقدم
فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه عن
صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من
العلو النسبي لا المطلق والله اعلم اورد المصنف الحديث المذكور بنزوله مرتين من روايته يحيى
القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفايدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه او لا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان
وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي
سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي
النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى
وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفايدة ايراد المصنف الحديث
المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما
تقدم من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للذكر على الحال وفي رواية المستملي والحموي
بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا يسقط المصلي
الى عورته اذا ركع لئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي المنهال هو
المدني وابوه مر تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام هانئ وهناك بانه مولى
عقيل وهو مولى ام هانئ حقيقة واما عقيل فلكونه الحاقا فنسبا الى ولايه مجازا اما
ملابسة او لكونه كان يكرم ملازمه عقيلا كما وقع لقثم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام
على اوايل هذا الحديث في الغسل في باب الستر وباقي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى ومر ضمن
الحاجة منه هنا ان ام هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة
بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل وطابق التفسير
المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن ابي هريرة علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو

صحيح فى المعنى فانه سقيفها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتله بجلافيه اطلاق اسم الفاعل
على من عزم على الفعل بالفعل قوله فلان ابن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف
وعند احمد والطبرانى من طريق اخرى عن ابى مرة عن ام هانى انه اجرته حموين لى قال ابو
العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بنى مخزوم كما فى قاتل
خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فاجارتهما ام هانى وكان من احيائها وقال ابن الجوزى
ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له صحبة ولم تصح له
صحبة وقد ذكر من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ
لمن هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مميزا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان وله
ام هانى لزمهم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب وجهل مولدها عند هما وجوز
ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل السير انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا
من غير ام هانى وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانى هما الحرث
بن هشام او عبد الله بن ابى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابى
وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم
به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانى وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار
فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تعرف فى كلام ابن الزبير وانما وقع عند الدمياطى
فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذى يظهر لى ان فى رواية الباب
حذفا كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم اوكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير
لفظ قريب بلفظ ابن وكلا من الحرث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكونهم جميعا من بنى مخزوم وسيأتى فى الكلام على ما
يتعلق بامان المرأة فى اخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ان سابا لم اقف
على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط ان السابى ثوبان قوله
او الكلام قال الخطابى لفظ استحباب ومعناه الاخبار عما هو عليه من قلة الثياب ووقع فى
ضمن الفتوى من طريق المحوى كانه يقول اذا علم ان ستر العورة فرض والصلاة لا تسقط
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة اى مع مراعاة
ستر العورة به وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت
لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره و
انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قال روى ابن حبان هذا الحديث من
طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا
حديثين او حديثا واحدا اوقفه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا الذكر
المتوشح فى الترجمة والله اعلم قوله باب اذا صلى فى الثوب الواحد
فليجعل على عاتقيه بالاوراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكى ابن

اى بعضه قوله لا يصلى قال ابن الاثير كذا هو فى الصحيح بإثبات الياء ووجهه ان لا
نافية وهو خبر بمعنى النهى قلت ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق الشافعى
عن مالك بلفظ لا تصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد كما سيأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله ليس على عاتقه شئ زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شئ
والمراد انه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل
الستر من اعالى البدن وان كان ليس بعورة اولكون ذلك ممكنا فى ستر العورة قوله
ساشيبان هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه
ابتداء او بجواب سوال سئله هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلى عن مكى بن عبدان
عن حمدان السلمى عن ابى نعيم بلفظ سمعته او كتب به الى فجعل الترديد من السماع والكتابة قال
الاسماعيلى ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة بغير باجزم قال وقد رواه من
طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد فى السماع او الكتابة ايضا قلت وقد رواه الحرث
بن ابى اسامة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان بخبر رواية البخارى قال
سمعته او كتب سالته فسمعته اخرجه ابو نعيم فى المستخرج قوله استحبه ذكر تاكيد الحفظ
واستحضار قوله من صلى فى ثوب زاد الكشميهنى واحد ودلالة على الترجمة من جهة
ان المخالفة بين الطرفين لا يتسر الا بجعل شئ من الثوب على العاتق كذا قال الكرمانى واولى من
ذلك ان فى بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد
من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلى وابى نعيم من طريق
حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهى الذى قبله
على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه نجس وبالم
جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه كذا قال وغفل عن ما ذكره بعد قليل عن النووى من حكاية ما نقلناه
عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على نفى الوجوب
ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعند الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل المنع عن ابن
عمر ثم عن طاوس والنخعى ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين
احاديث الباب بان الاصل ان يصلى مستملا فان ضاق ائتزر ونقل الشيخ تقى الدين
السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه
واستدل الخطابى على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفى ما قاله نظر لا يخفى والظاهر من
تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا

فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك يظهر مناسبة تعقيبه بباب
اذا كان الثوب ضيقا **قوله** فى بعض اسفاره عند مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد
بن عبادة عن جابر عزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من اوايل مغازيه صلى الله عليه
وسلم **قوله** لبعض امرى اى حاجتى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجابر
ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل **قوله** ما السرى اى ماسبب سراك اى سيرك فى الليل
ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار قال الخطابى الاشتمال الذى انكره هو ان يدير الثوب
على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذ من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين
مسلم فى روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص
اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يعر سائر افانحنى ليستر فاعلمه صلى الله
عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالازار ولا يحتاج الى المنواقص المغاير
للاعتدال المامور به **قوله** كان ثوب كذا لابى ذر وكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما
بالنصب اى كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلى ضيقا **قوله** سايحيى هو القطان وسفيان
هو الثورى وابو جناب مر هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد **قوله** كان رجال التكبير فى التنويع
وهو يقتضى ان بعضهم كان يخالف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية ابى داود رايت الرجال
والام فيه للجنس فهى فى حكم النكرة **قوله** عاقدى ازرهم على عواتقهم فى رواية ابى داود
من طريق وكيع عن الثورى عاقدى ازرهم فى اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ منه ان
الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الايتزار لانه ابلغ فى الستر وقال للنساء قال
الكرمانى فاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه به وقد وقع فى رواية الكشميهنى ويقال
للنساء وفى رواية وكيع فقال قايل يا معشر النساء فكان النبى صلى الله عليه وسلم امر من يقول
لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلتحمن عند رفع رؤسهن
من السجود شيأ من عورات الرجال اى بسبب ذلك اى بسبب نهوضهم وعند احمد
وابى داود التصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابى بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال رؤسهم كراهة ان ترين عورات الرجال ويوخذ منه انه لا يجب الستر من اسفل
قوله باب الصلاة فى الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى
ثياب الكفار مالم تتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم فى باب المسح على الخفين ان فى بعض طرق حديث المغيرة
ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
لبسها ولم يستفصل وروى عن ابى حنيفة كراهية الصلاة فيها لا بعد الغسل وعن
مالك ان فعل يعيد فى الوقت **قوله** وقال الحسن اى البصرى ويتسحرها بكر المزنى المهملة
وضمها وبضم الجيم **قوله** المجوسى كذا للحموى والكشميهنى بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين

المجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير اى الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول الراوى وهذا
الاثر وصله نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة
فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل ان يغسل ولابى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن
الحسن لا باس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن
ابى شيبة **قوله** وقال معمر وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه **قوله** البول ان كان للجنس
فمحمول على انه كان يغسل قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه كان يقول
بطهارته **قوله** وصلى على فى ثوب غير مقصور اى خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل
روى ابن سعد من طريق عطا ابى محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول
قوله نا يحيى هو ابن موسى البلخى قال ابو على الجيانى روى البخارى فى باب الجبة الشامية
وفى الجنايز وفى تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابى معاوية فنسب ابن
السكن الذى فى الجنايز يحيى بن موسى قال ولم اجد الا حزين منسوبين لاحد قلت
فينبغى حمل ما اهمل عما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذى فى الجنايز هو يحيى بن جعفر
البيكندى وذكر الكرمانى انه راى فى بعض النسخ هنا مسئلة قلت والاول ان صح فان
ابا على بن سكوبه وافق ابن السكن عن الحربى على ذلك فى الجنايز وهنا ايضا ورايت
بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو ابن سهيان النحوى وليس كما قال
فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان رد الكرمانى يحيى بن ابن موسى او ابن
جعفر او ابن معين قال ابن معوبة يحتمل ان يكون شيبان النحوى وهو عجيب فان
كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا اخلف فى الاطراف
وتبعهما المزى بان الذى فى الجنايز هو يحيى بن يحيى وما قد مناه عن ابن السكن يرد
عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شوبه ولم نختلفوا فى ان ابا معاوية هنا
هو الضرير **قوله** مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة فى باب
المسح على الخفين **قوله باب** كراهية التعرى فى الصلاة وذكر الكشميهنى
والحموى وغيرهما **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اى مع قريش لما بنوا
الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة
والذى يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه
الطبرانى وفيه فقام واحذاران وقال نهيت ان امشى عريانا وسياتى ذكر فى كتاب الحج
مع بقية فوايد فى باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى **قوله** فجعلت اى الازر والكشميهنى
فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كانت للتمنى
فلا حذف **قوله** قال محله يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه به **قوله** نا
روى بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفى

رواية الاسماعيلي فلم يتم بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النوم فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن ما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالكلام بعد قليل وقد ذكر ابن اسحاق في السير انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكه لانه لم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النهي على التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنهي فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل اجابا قوله **باب** الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرفه ابو حاتم السجستاني التذكير والاشتهر عدم صرفه **قوله** والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد **قوله** والقباء معروف وبالقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت اطرافه عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروى عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه **قوله** ثم سأل رجل عمر اي عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل ايضا ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر على المنبر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق **قوله** جمع رجل هو بضمتين قول عمر واورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فليصل ثم فعل الجمع بصورة على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى وليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق ناب احدهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع تمره انتهى ملخصا في كلام المسلمين توجيهان **قوله** قال واحسبه قال ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وانما لم يجزم به لذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان البيان لا يستر العورة كلها بنا على ان المأخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء مع القميص وامامع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه العورة وان هذا الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ويجمع ما ذكر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة للعورة فقد م ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقد م استرها واكثرها ستر استعمالا لاحظ وضم الى كل واحد واحد المخرج من ذلك فنشأ صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل

على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في ثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم ابشانه لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب فاوهم الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة رواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم **قوله** حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي **قوله** سأله رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم يسم واخرنا الكلام عليه الى موضعه الخ وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط الا مر المحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة **قوله** حتى يكونوا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما **قوله** وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية الماضية في اخر الكتاب فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا ونزع الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان التجويز ان العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق قوله **باب** ما يستر من العورة اي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي سعيد كذا رواه الليث عن ابن شهاب وتابعه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة اصحابه فحدث به عن كل منهم تارة **قوله** عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يد قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها فصار كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديا قال النووي

نعلى تفسير اهل اللغة بكون سكرها لما يلزم له حاجة فيتعسر عليه احراجه فيلحقه الضرر على تفسير الفقها بحرم لاجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المص من رواية يونس في اللباس ان المفسر المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقها ولفظه واما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر **قوله** وان يحتبي الاحتبا ان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بجمعك **قوله** نا سفيان هو الثوري **قوله** عن سعيد بفتح الواحدة وبجوز كسرها على ارادة الهيئة والتماس بكسر اوله وكذا التباد واوله نون ثم موحدة ثقيلة واخره مهملة وسياتي تفسيرها في كتاب البيوع ان شا الله تعالى والمطابق في الاحتبا هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله **قوله** نا اسحاق كذا للاكثر غير منسوب ورده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهوية ووقع في سنحتي من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهوية اذ لم يرو البخاري عن اسحاق بن ابي اسرايل واسمه ابراهيم شيا ولا عن الصواف وهو ودهما في الطبقة **قوله** نا يعقوب بن ابراهيم الى ابن سعد ورواه هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المص زهرية وهم اربعة **قوله** ان لا يحل كذا للاكثر وللكشميهني الا لا يحل باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي سنحتي عنهما باخر يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلم لفظ المثل سوا ولكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع او اكتفى بالجمعية من الاضافة قوله **باب** سياتي ذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية الاكثر **قوله** ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفيه اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال اوسعها اشهرها دينار **قوله** وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق **قوله** ومحمد ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ينسب الى جده ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ ذلك عنه بين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في

المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معز ونحن اخفاء مكشوفتان فقال يا معز غط عليك فهذا فان الفخذ عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير نعم روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل وسعد المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدايه الى انتهايه وقد امليته في الاربعين المتباينة **قوله** وقال انس حسر تمهلات مفتوحات اي كشف وقد وصل المص حديث انس في الباب كما سياتي قريبا **قوله** وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس **قوله** وحديث جرهد اي وما بعد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد به الاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في رواية مضبوطة بفتح النون وضم الراوي وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء **قوله** وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المص في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف من ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وتعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وله من حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق بن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عايشة ووافقها حفصة ولم يذكرها البخاري **قوله** وقال زيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحايل الا ما تولى العضو الذي يقع على الاعم بخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والاعم **قوله** ان نرضا اي نكبر وهو بفتح اوله وضم الراء ويجوز عكسه **قوله** نا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي **قوله** فصلينا عندها اي خارجا منها **قوله** صلاة العداة قد جا اطلاق لكن على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه **قوله** وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف

وتحمله اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** فاجرى بنى اسد اى مركوبه **قوله** وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى
الله عليه وسلم تدحسرا لازار عن فخذه حتى انى انظر وفى رواية الكشميهنى لانظر الى بياض فخذ نبى الله
صلى الله عليه وسلم هكذا وقع فى رواية البخارى ثم انه حسر والصواب انه عنه بفتح المهملتين وبدل
على ذلك تعليقه الماضى فى اوائل الباب حيث قال وقال انس حسر النبى صلى الله عليه وسلم وضبط بعضهم
بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فاحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من
وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه ويكفى فى كونه عند البخارى بفتحتين
ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظه فاخرجه احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا
رواه الطبرى عن يعقوب شيخ البخارى ورواه الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور
فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ازاره حسرا لازار قال الاسماعيلى هكذا وقع عندى
حسرا بالحاء المهملة والراء فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هى
المحفوظة فهى دالة على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخارى
بفتحتين لا فخذ ساه اى كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبى
حديث انس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال
الخصوصية او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا
حكم كلى واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط
قال النووى ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك فى رواية العورة القبل
والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى قلت فى ثبوت ذلك عن ابن جرير
نظر فقد ذكر المسئلة فى تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس
فى هذا الحديث وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهر ان المس كان بدون
الحائل وان العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم من تابعه فى ان الازار لم ينكشف
بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمرار على
ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقره على ذلك لمكان عصمة صلى الله
عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة
انه كان بمعين حينئذ لبيان عفته كما فى قصة المهوى الصلاة وسياقه عند ابى عوانة والجوزقى
من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر فى استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم واتى لارى بياض فخذيه
قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك لقوله انهم استقبلوا الناس
بمساحيهم ومكاتلهم وهى من آلات الهدم **قوله** قال عبد العزيز هو الراوى وقال بعض اصحابنا
اى انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا لاحمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس
ووقع فى رواية ابى عوانة والجوزقى المذكورين فقالوا لاحمد والخميس من غير تفصيل وقد ثبت رواية
ابن علية هذه عند ان فى رواية عبد الوارث اوضح منها وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت

كلاهما فى اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد
اخرجه البخارى من طريقه او ثابت البنانى كما اخرجه مسلم من طريقه **قوله** يعنى الخميس يفسر
من عبد العزيز او من دونه وادرجها عبد الوارث فى روايته ايضا وسمى الخميس خميسا لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهرى بان الخمس انما ثبت
بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى **قوله** عنوة بفتح
الميمة اى قهرا **قوله** اعطنى جارية يحتمل ان يكون اذنه له فى اخذ الجارية على سبيل التفضيل له
اما من اصل الغنيمة او من حصل الخمس بعد ان ميزه او قبل على ان تحسب منه اذا ميز او اذن
له فى اخذها ليقوم عليه بعد ذلك وتحسب من احد سهمه **قوله** فاخذ اى فذهب فاخذ **قوله**
فجاء رجل لم اقف على اسمه **قوله** خذ جارية غيرها ذكر الشافعى فى الام عن سير الواقدى ان
صفية
النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق انتهى وكان كنانة زوج
وكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطرها لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع
النبى صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له فى اخذ جارية من حشو السبى لا فى
اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه ليلا يتميز بها عليا فى الخمس مع ان فيهم من هو افضل منه
ووقع فى رواية مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا
على ذلك على سبيل المجاز وليس فى قوله سبعة ارؤس ما ينافى قوله هنا خذ جارية اذ ليس فيه ما ينفى
الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى والكلام على قوله اعتقها
وتزوجها فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** فقال له اى لانس وثابت هو البنانى وابو حمزة كنية
انس وام سليم والدة انس **قوله** فاهدتها اى زفتها **قوله** واحسبه اى انسا وذكر السويق
وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق فيه **قوله** فحاسوا اى خلطوا والحيس بفتح
اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط
وقد يخلط مع هذا للملائمة غيرها كالسويق وسياتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة ان شاء
الله تعالى قوله **باقى** بالتنوين فى كم تجد والمعنى اى كم تؤبا تصلى المراة من الثياب
قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلى فى درع وخمار المراد بذلك
تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما روينا عن عطا
انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فانى اظنه محمولا على
الاستحباب **قوله** وقال عكرمة يعنى مولى ابن عباس **قوله** حانة وفى رواية الكشميهنى اجرته
بفتح الجيم وسكون الزاى واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت
به حتى لا يرى من شعرها شئ اجزاعنها **قوله** ان عائشة قالت لعل اللام فى لعله جواب قسم محذوف
قوله متلفعات قال الاصمعى التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك وفى شرح الموطا
لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس والكشف والمروط
جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيرهما وعن النضر بن شميل ما يقتضى انه خاص بلباس النسا

وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى ثوب واحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصح شئ الا ان اختيار يوجد فى العادة من الاثار التى يودعها فى الزعفران قوله مايعلو فهم احمد زاد فى المواقيت من المغلس وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة لهن ليقا الظلمة او لما يغشهن فى التغطية وسياتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت ان شاء الله تعالى قوله باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرمانى فى رواية ونظر الى علم والبانيث فى علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب بجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجانى اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وانكر ابو موسى المدينى على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجانى اخرجوه مخرج منظرانى فى الجمع منبج موضع اعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستانى لا يقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى قال وهذا مما يخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم قوله الى ابى جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اردى هذه الخميصة الى ابى جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابى جهم ولابى داود من طريق اخرى واخذ كرويا لابى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكرديّ قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ارتد عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبنى على انها واحدة ورواية الزبير التى بعدها تشهد بالتعدد قوله الهتنى اى شغلتنى يقال لهى بالكسر اغفل ولهى بالفتح لعب قوله انفا اى قريبا وهو ماخوذ من ايناف الشئ اى ابتدائه قوله عن صلاتى اى عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شئ من ذلك انما خشى ان يقع لغوله فاخاف وكذا فى رواية مالك فكاد فلغوله الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وبقى بالعلة يحدث فيها واما بعثه بالخميصة الى ابى جهم فلا يلزم منه ان يستعملها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وتحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله فانى اناجى من لا تناجى ويستفاد منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة

من الاصباغ والتمور ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فصلا عن من دونها وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابى شيبة ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار فى شئ من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فانى نظرت الى علمها فى الصلاة وكادت تفتنى والجمع بين الروايتين يحمل قوله كادت تفتنى على قوله كاد فيكون اطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء تنبيه قوله فاخاف ان تفتنى فى رواية بكسر المثناة وتشديد النون وفى رواية الباب باظهارها والنون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثى والله اعلم قوله باب ان صلى فى ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى فيه صلبان منسوجة او منقوشة او تصاوير اى فى ثوب ذى تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرمانى هو عطف على ثوب لا على مصلب يعنى والتقدير او صلى فى تصاوير ووقع عند الاسماعيلى او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابى نعيم فى ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فى ما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبنى على ان النهى هل يقتضى الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى فى نفسه اقتضاه والا فلا قوله وما نهى من ذلك اى وما يعمى عنه من ذلك وفى رواية عبد الرزاق عن ابى ذر عن ذلك وظاهر حديث الباب لا بوفى بجميع ما تضمنه الترجمة لاحتمال ان السترة وان كان فيها تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهى عن الاستعمال ثم ظهر لى ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كما ذكرته وذلك فى ما اخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ستر على بيته فكان يرى تصليب الانقاض وللاسماعيلى سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف والوان قوله اميطى اى ازيلى وزناه ومعنى قوله لا يزال تصاوير كذا فى رواية الباب بثبات الصير والهاء فى فانه تعود على ما وفى رواية فانه صير الشان وعلى الاخرى يحتمل ان تعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اى تلوح وللاسماعيلى يعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله يتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهر الاختلاف منها ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى فى فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو الفتاء المفرج من خلف وحكى ابو زكريا النيريزى عن

ابى العلا المروى جوار بضم اوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الاصيلى هو ابن ابى حبيب وابو الخير هو المزنى بفتح الزاى بعده هاء ثانية والاسناد كله بصريون قوله اهدى بضم اوله والذى اهداه هو اكيدر كما سياتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا يتبغى هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل ان يراد بالمتقى المسلم اى المتقى للكفر ويكون النهى سببه المنزاع ويكون ذلك ابدا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور يجزى مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة فى الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله قبل فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم تلك الحلة كان من اجل العزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله اخذ وضوا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الواو واى الماء الذى توضا به وقد تقدم استدلال المصنف على طهارة الماء المستعمل وباقى باقى مباحثه فى ابواب السترة ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك الى الجواب عن الكلام فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما قوله قال ابو عبد الله هو المصنف والجحن هو البيدر والجحد بفتح الجيم والميم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء الجاسد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتى انه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال الفراء الجحد محركا الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجحد بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت وليس لك مراد هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقطر لاشارتها فى ان كلا منها قد يكون تحته ماء كمن اليول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لا فى المصلى اما مع الحائل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملى على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة من طريق صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابى هريرة فاعتضد قوله ثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة

وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقى بالناس وللكشميهنى فى الناس اعلم منى اى بدء ذلك قوله من اثل بفتح المثلثة وسكون المثلثة شجر معروف والعابة بالمهملة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف فى اسم النجار المذكور كما سياتى فى الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد فى شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون فى الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهى ابنة عم اسعد وبايعت فيحتمل ان تكون هى المرادة لكن رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبنى ساعدة واما ما وقع فى الدلائل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى انه قال فى اسماء الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة فساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفرا وشيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده فى ذلك لكان اولى نعم وجدت فى الاوسط للطبرانى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سارية فى المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هى المرادة فى حديث سهل هذا لاحتمال والغرض من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم فى العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن سحنة على ابن المدينى عن احمد بن حنبل وابن دقيق العيد فى ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الانتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله وانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما سياتى فى موضعه قوله قال فقلت اى قال على لاحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال لا اصرح فى ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان المنفى فى قوله فلم يسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض وقد سال عنه عليا وله طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه وفى الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابى شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن انس فى رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن

عن حميد سمع انسا قوله تحشت بضم الحيم وكسر المهملة بعد هاشين معجمة وبحشش الحدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي انتكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فحش شقه الايمن وهي اشمل من ما قبلها قوله والى من شايه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلا المنعقد فيبن الفقها قوله مشربه بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربه وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوايد في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب المصلي امراته اذا سجد اى هل تفسد صلاته ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على ان عين الحايض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية فقد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن عروة ويحمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال صافحت مع ابي الدرداء وابي سعيد وجابر بن عبد الله وانس قدمهم قال فكان اماما يصلي بنا في السفينة قايما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفئنا اى لاسرعنا يقال ارفا السفينة بالسين المهملة وارفى بالفا اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن تصلي قايما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اى السفينة والا فقاعدا اى وان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان مذر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يود اصحابه اى فليصل وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قايما وقال الحسن لا تشق على اصحابك

وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعنا الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض ليلا يتخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره تربت وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحاق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة هي بضم الميم تصغير ملكة والصغير في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة ام ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويويد ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المعدني عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءت الطعام الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اى بالنون والفا مصغر ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اى ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحمل تعدد هاولا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لما بيناه لكن الرواية التي صدر بها عن غريب مالك ظاهرة في ان مليكة ام سليم نفسها والله اعلم قوله لطعام اى لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان له لكنه لا ليصلي بهم ليتخذ وانما كان صلاته صلى الله عليه وسلم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرايب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعاه بوضوء فتوضا الحديث قوله فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومضمونها

خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقبامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا
زايدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء
تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق ويصبر
وعند حذف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل معزون باللام فصيح قليل في
الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام لتذكر توجهه وفيه لغتان
احتقرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام وليس هو فيما
وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل وكسر اللام والجزم
واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا
بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امر الهم بالاتمام لكنه
اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا
وقد استدل به على منع افتراش الحرير للنهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف
لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان
يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان
الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم خلفه للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم
بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العدة اليتيم هو
ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم
يذكر غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة
هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل نوح
وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة ويقال نوح فكانه انتقل
ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من قال
ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضمرة الحميري
ويقال سعيد وشيبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي ملية المذكورة اولا قوله
ثم انصرف اي الى جهته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة المدعو ولو لم تكن
عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام المدعو وصلاة النافلة
جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانه قد يخفى
عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع المراة صفا
وتاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها
واستدل به على جواز المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتداء
في نافلة النهار على المختار خلافا لمن اشترط اربعا وسياتي ذكر ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز وصفوه وان محل الفصل الوارد في
صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلح كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذا كان

افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد مالك هذا الحديث في
ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس بن مالك انه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضحا الذي دعاه
ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سياتي واجاب صاحب القبس بان ملكا
نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمل عليه
ولعل انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني
النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق يزيد
ابن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير واسند يقول
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت
عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضته ما هو اقوى منه لحديث الباب
بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب الصلاة على الخمرة
تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في اخر الحيض وكانه اورد هذه الترجمة
لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم قوله باب
الصلاة على الفراش اي سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا كانه يشير الى الحديث
الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاسقف عن محمد بن سيرين عن عبد
الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في
لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود
علته قوله وصلى انس وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن
المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله وقال انس كنا
نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من الذي قبله
وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب الذي بعده بمثناه
ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم واشار
البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح
واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا
بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله اسماعيل
هو ابن ابي اويس والاسناد كلهم مدنيون قوله كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده ويبين ذلك من
الرواية التي بعد هذه قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا وقع لها

بسطهما والمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطها وقد استدل بقولها عن
على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية وعلى
ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي مع بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله
تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها اردفت به الاعتذار عن نومها
على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صلوا بعد ذلك يستصبحون
ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت في الحديث
الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة منصوب
بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة
والمراد انها تكون قائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة
بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك
وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال
لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في
ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه كما تقدمت الاشارة
اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من
ان يكون هو الذي تنام عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النايم لا تكره وقد
وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي بحيث ان ثبت على ما اذا احتمل
شغل الفكر به قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر المقيد
بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بالقايل بالجواز
لا يقيده بالحاجة قوله وقال الحسن كان القوم اي اصحابه كما سياتي
بيانه قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
الواو وقد تبدل بالمثناة من تحت وقد تبدل الفا وبفتح السين فيقال
قلنسا وقد تحذف النون من هذه بعد ها ستاتي غشاء يطوى يستر به الراس
قاله الفراء في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الباشية
وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري
هي التي يغطى بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عند راس البرنس
قوله ويداه اي يدي كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل
واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حاله
كان يسجد فيها وفي مكة ووقع في رواية الكشميهني ويديه في مكة وهو منصوب
بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن
حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه

ابن ابي شيبة من طريق هشام قوله ساغالب الفظان وللاكثر حدثني بالافراد
والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللصنف في انواب
العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا
اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي
الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الجملة بين المصلي وبين
الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود
هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجزاء
السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور
وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى واييد البيهقي هذا الحمل بما رواه
الاسماعيلي من هذا الوجه فيا حذا حذا احدنا الحصى في يده فاذا برد وضع
وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى
مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصا لبرد ثوبه
فصلة يسجد عليها مع بقاء منزله وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل
به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المنفصل به اما من حيث
اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو
قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت
كونه ستارا لمحل الرداء وهو ان يكون من شانه تحرك بحركة المصلي وليس في الحديث
ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها
لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه
تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد تحمل
سياتي في المواقيت بعارضه من قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال
سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر
بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر توجد بعد الابراد فيحتاج
الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون
فايدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى
هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين
وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع اتفاقا في الشيخين
على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل وسعظم المصنفين لكن قد يقال
ان في هذه زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه
ماخوذا من هذا الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب

الصلاة فى النعال بكسر النون جمع نعل وهى معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض
اعضاء السجود قوله يصلى فى نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة فهو
من الرخص لا قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب
من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى يكره فيها النجاسات
قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاولى من باب جلب المصالح
قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يحمل به يرجح اليه ويترك هذا النظر قلت
قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة
المذكورة وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المامور باخذها فى الاية حديث
ضعيف جدا اورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابى هريرة
والعقيلى من حديث انس قوله باب الصلاة فى الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة
باير اد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور لجعله بين الاثرين قوله
سمعت ابراهيم هو النخعى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه
والراوى عنه قوله ثم قام يصلى ظاهر فى انه صلى فى خفيه لانه لو تزعهما بعد المسح
لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل فسله وللطبرانى من طريق جعفر بن
الحرث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن
الاعمش فعاب علية ذلك رجل من القوم قوله قال ابراهيم وكان يعجبهم زاد مسلم
من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى
ابن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود يعجبهم قوله من اجل
من اسلم ولمسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولابى داود من طريق
ابى زرعة بن عمرو بن جرير فى هذه القصة قالوا انما كان ذلك اى مسح النبى صلى
الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول
المائدة وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان فى حجة
الوداع وروى الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد
الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها قال ما اسلمت
الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث صحيح لان بعض من انكر المسح على
الخفين تاول ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وكان
اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لانه رواه بعد المائدة وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين فى اية الوضوء وهى قراءة الخفض دالة على
المسح على الخفين وقد تقدمت سابر مباحثه فى كتاب الوضوء قوله باب اسحاق

بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده والاسناد كله كوفيون غير وفيه
ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق ويزيد الرقاشى
فى ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى
وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما فى كتاب
الوضوء قوله باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه
الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التى بعدها وحديث ابن عباس فيها
موصولا ومعلقا ووقعنا عند الاصيلى قبل باب الصلاة فى النعال ولم يقع عند
المستملى شىء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتى فى مكانه اللائق به وهو
ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها
معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة
الى ان من ترك شرطا لاتمام صلاته لم يمكن تركه كلها ومناسبة الترجمة الثانية
الاشارة الى ان المجافاة فى السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلاة وفى الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى ابواب السجود
احتمل فيه عندى على النساخ بعد ليل سلامه رواية المستملى مرة لذلك وهو
احفظهم قوله باب يبدى ضبعيه الى اخره تقدم القول
فيه قبل كم ترى خاتمة اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من
ذكر البداءة وفرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان
اضفت اليها حديثى الترجمة المذكورين صارت احد اواربعين حديثا المكرر منها
فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وبها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت
اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة
واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزيد ولو بشوكة واخا
ابن عباس وجرهد وابن بحتر فى الخمر واتفقه مسلم على جميعها سوى هذا الاربعة
وسوى حديث انس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابى هريرة فى الاربعة
بمخالفة ظرفى الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا
عمارا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم فانه موصول ابواب استقبال
القبلة وما يتبعها من اداب المساجد قوله باب فضل استقبال
القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعنى الساعدى عن النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى فى صلاته كما سياتى بعد موصولا من حديثه والمراد
باطراف رجليه رؤس اصابعها واراد بذكر هنا بيان مشروعية الاستقبال
بجميع ما يمكن من الاعضاء قوله ساعر بن عباس بالموحدة ثم المهملة وجمون
بن شداد بكسر المهملة وتخفيف النحانية ثم هاء ساكنة ويجوز ترك صرفه وهو

وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي قوله ذمة الله اي امانه وعهده قوله
فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا ويقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا
حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته قوله فلا تخفروا
الله في ذمته اي فلا تهتكوه وحذف له لالة السياق عليه او لا يستلزم المذكور المحذوف
وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي
الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة المنوه به والا فهو
داخل في الصلاة لكونه من شرطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر من
اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قوله
سالت نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم
ابن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي قال ابن المبارك بعزو كر نعيم وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني
وتابعه حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر اسمه لانه وهي مراده كما تقول
قرات الحمد وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث وورد في حق من جحد التوحيد
فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم فلهذا اعطف الافعال المذكورة عليها فقالوا وصلوا صلاتنا
الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمه الاقتصار على ما ذكر
من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا ونحوا
لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم
من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على
حال المرء في صلاته واكله بكثر وسوعه في اول يوم بخلاف غيره لذلك من امور الدين
قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولمسلم في شيء من الروايات بالتشديد
وقد تقدمت سائر مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب
الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفائدة ايراد هذا
الاسناد تقوية رواية حيوة بن شاكر لمتابعة حميد له قوله وما يحرم
بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كانه سأله عن شيء قبل هذا او عن
هذا او لهما واستثنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم
يكن في قول حميد سال سيبويه انسا التفرع بكونه حضره لذلك عقبه بطريق
يحيى بن ايوب التي فيها تفرع حميد بان انسا حدثهم ليلاحظ انه
دلسه وللتفرع ايضا بالفاء وان كان للاخرى حكمة وقد رويناه بطريق يحيى
ابن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن نصر لابن منده وغيرها من طريق ابن ابي

مريم المذكور واعلل الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث
ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ
عن حميد عن ميمون قال سالت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج
به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر
بما يروونه قلت هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق
برواية مدلس اصلا ولو صح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها
على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت
فيه من ميمون لعلمه بانه كان السابل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه وكان
حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه
وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع
لغير حميد قوله باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق
نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب
ويحتاج الى تقدير محذوف والذي في روايتنا بالخفض ووجهه السهيلي
برواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا
لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب ابن رشيد بان
المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد ام اختلفت
قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من تفقه
المصنف وقد تورع في ذلك لانه حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه
وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل
سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذا العكس وهذا
معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده
ليس في المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر
في تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري
مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض
المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى قوله وعن
الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة
صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري
ويتفرع عطاء السراج وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك
على ما قرره وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثاني
سمعت ابا ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السراج اقوى من العنعنة

والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري
انتهى وفي دعواه ضعف ان بالنسبة الى عمن نظر وكانه قلده في ذلك فقد ابن الصلاح
عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح
في ذلك وان حكمها واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف اليها
قصه ما ادركها الراوي واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو بحسب
الظاهر والا فالحمله على ما قلته ممكن وقد رويناها في مسند اسحاق بن راهويه
قال سا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا الاصفه فيها اصلا والله اعلم
وقد تقدمت فوائد المتن في اوايل كتاب الطهارة قوله باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في رواية ابن السكن
بكسر الخاء على الامر وهي احدى القرائتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على
الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل
على عدم التخصيص وهذا بنا على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر
قدميه وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول
اصح وقد تبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف
ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه تم الاستدلال
وقال مجاهد اي يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى
فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جاء على المعنى الشرعي واستدل المصنف
على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين
استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو
السر في حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار
مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى حوله في خلافة عمر فاحتمله حتى
وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت
في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فلذلك الى الان
قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة
بحذف اللام من قوله للعمرة ولابد من تقديرها ليصح الكلام قوله
اتاني اتيانه اي هل حل من احرامه حتى يكون له اجماع وغيره من محرمات
الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في امر انساك
لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه
اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للعمرة المتحلل بعد الطواف وقبل السعي

وسياتي

ايراده

وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب
للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد مضى مجمل
الامر في قوله واتخذوا وفي تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة
الى وجوب ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه ان شاء الله تعالى قوله عن
سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي قوله اتى ابن عمر اقف على
اسم الذي اخبره بذلك قوله واجد بعد قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق
ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا للحاله
الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها قوله قايما بين الباب والمراعيز وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني
الباب الذي لم يفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان
اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا ابلغ من ان يكون
ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس
بنون وسين مهملة وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين
وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المنهوم عن ابن عمر من طريق
نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية
وهي بتعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية وسنى هو ان يساله عنها
والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله
في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له
انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بافل من
ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعها لما عرف بالاستقراء من
عادته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا
من كلام بلال وقد وجدت ما يويد هذا ويستفاد منه جمعا اخر
بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكة من طريق عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني
بلال فقلت ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فاشار بيده
اي صلى ركعتين بالسابرية والوسطى فعلى هذا فالمحمل قوله نسيت ان اساله
كم صلى انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة
الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان
اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد ركعتين او لا واما
قول بعض المتاخرين بجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يساله بلالا ثم
لقيه مرة اخرى فساله ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي يظهر ان القصة

وهي سوال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى في السوال بالفاء المعقبة
في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال الاخرى
فدرت فسالت بلالا فدل على ان السوال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد
ثابتهما ان من روى قول ابن عمر ونسيت هو تابع مولاه ويبعد مع طول ملازمته
له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا
والله اعلم واما تقليله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد
القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه
من ذكر الركعتين فهو كلام مردود والغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه
ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند
الاسماعيلي وعبد الله بن غير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا
فقد تابعه علي خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر
فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد
ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن ابي طلحة عند احمد والطبراني
باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن
ابن صفوان قال قلنا حين سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند
السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن
عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد
فالعجب من الاقدام على تغليط رجل من جبال الحفظ يقول من حفي عليه وجه
الجمع بين الحديثين فقال بعيرعا ولو سكت لسلم والله الموفق قوله في
وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة
انه مقام ابراهيم اي انه كان عند الباب قلت قد قدمنا انه خلاف
المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة من
غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس
كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى
فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو الذي ايراد حديث ابن عباس
في هذا الباب قوله سنا اسحاق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات
التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم
وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحاق
غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر به باسناده هذا فجعله

من

من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر
عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن الى تقابلها
او ما استقبلك منها وهو وجهها وهو موافق لرواية ابن عمر السالفة قوله هذه
القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس
وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جريا على الغالب
وقيل المراد ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا المسجد
الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف
الامام وبوسيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها
الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز
استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب
التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد
بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث
جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته
وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان قوله عن البراء
تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي
اسحاق مصرحا بتحديث البراء له قوله وكان يحب ان يوجه الى الكعبة
جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبراني وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها امره
يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل
قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء ومن طريق مجاهد قال انما كان
يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت
وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة
الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بمكة تجاه بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان
يكون امرلما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من
طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم
صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشر ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه

المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله فى حديث ابن عباس الاول
امره الله بيد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه
الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابى العالية انه
صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينفى ان يكون بتوقيف
قوله نحو بيت المقدس اى بالمدينة وقد تقدم فى باب الصلاة من الايمان
فى كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وايام قوله
توجه بفتح الجيم اى يومر بالتوجه قوله فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
رجال كذا فى رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية غيرهما رجل وهو المنهوم وقد
تقدم فى كتاب الايمان ان اسمه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملى
الى تقدير محذوف فى قوله ثم مر على بعض اولئك الرجال قوله
فى صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهنى فى صلاة العصر يصلون
نحو بيت المقدس وفيه اضاح بالمراد ووقع فى تفسير ابن ابى حاتم من طريق
توبة بن اسلم صليت الظهر او العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد
ايليا فصلينا مسجد بنى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الروايات فى الصلاة التى
تحولت القبلة عندها وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها
الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين
من الظهر فى مسجد بنى سلمة ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستداروا
اليه ودار معه المسلمون ويقال مر النبى صلى الله عليه وسلم على بشر بن البراء
ابن معرور فى بنى سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امرفا استداروا الى الكعبة واستقبل الميزاب
فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا اثبت عندنا واخرج
ابن ابى داود بسند ضعيف عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه فى
ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر يوجهه الى الكعبة وللطبرانى نحوه من وجه
آخر وفى كل منها ضعف قوله فقال اى الرجل هو يشهد يعنى بذلك نفسه
وهو عباد بن بشر بن التجريد ويحتمل ان يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ويؤيده
الرواية المتقدمة فى الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك
قوله ما مسلم زاد الاصيلى ابن ابراهيم قال سأل هشام زاد الاصيلى
ابن ابى عبد الله وهو الدستوائى ومحمد بن عبد الله اى ابن نمير العامرى

المعنى

الدينى وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان وله بجريج له البخارى عن جابر شيء قوله حيث توجهت زاد الكشميهنى
به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع لكن
رخص فى شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد
النخعى واخطأ من قال انه غيره وهذه المزية من اصح الاسانيد قوله قال
ابراهيم اى الراوى المذكور لا ادرى زاد او نقص اى النبى صلى الله عليه وسلم والمراد
ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان
لكن سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه
صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور او تيقن لما حدث
الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة وقد
تابع الحكم على ذلك حماد بن ابى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين فى رواية
الحكم وحماد انها الظهر ووقع فى الطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم
انها العصر وما فى الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه السوال عن حدوث
شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه وقد استفهموا عن ذلك على
جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله قال وماذاك فيه اشعار بانه
لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز النسخ ووقوع السهو
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول
عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبى السهو وهذا الحديث
يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى او انسى لا منسوب ولقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا نسيت فذكرونى اى بالتسبيح ونحوه وفى قوله لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم
به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله
فثنى رجله وللكشميهنى وللاصيلى رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم
ترك الاستقبال او اعم بالوحى فى كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع
الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سواهم اجزأ
عنده شكا فيحمد لوجود الشك الذى طرأ المجزوم لهم قوله فليتحر الصواب
بالحاء المهملة والراء المشددة اى فليقصد والمراد البناء على اليقين كما سيأتى واضحا
مع بقية مباحثه فى ابواب السهو ان شاء الله تعالى قوله باب
ما جاء فى القبلة اى غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة عامن سها فصلى الى غير القبلة
واصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة اذا تبين خطاؤه وروى ابن ابى
شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وغيرهم انهم قالوا لا يجب الاعادة وهو
قول الكوفيين وعن الزهرى ومالك وغيرهما يجب فى الوقت لا بعده وعن الشافعى

بعيد اذ اليقين لحظا مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قوله
الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى
اخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في
الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ
موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي حميد عن ابي هريرة وهم
ابن البرتي تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي
ان حديث ابن مسعود ليس فيه شئ من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة
هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناء على الصلاة دال على انه في حال استدباره
القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا يبطل
صلاته قوله عن انس قال فلان هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن
كبير قوله وافقت ربي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني في فانزل القرآن
على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او اشار به الى حديث
رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بثلاث ما ينفي الزيادة عليها لان
حصل له الموافقة في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اساري بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وهما في الصحيح وصح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل
بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال
على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا عليها بالعين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول
وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسياتي الكلام على مسئلة الحجاب في تفسير
سورة الاحزاب وعلى مسئلة التخيير في تفسير سورة التحريم ان شاء الله تعالى
وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت
لهن عسى ربه الى اخره ذكر من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة
ياتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في اواخر النكاح وقال بعضهم كان الكلام
ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما
مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة
وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله
فمن في قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة او بالحجر الذي وقف
عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال
ابن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد
في القبلة لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في

في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل
على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابي مريم في
رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع
حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اي اسناده او متنه فهو من رواية انس عن عمر
لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور وتصريح حميد بسماعه
له من انس وقد يتعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج به الشيخان وان خرج له
في المتابعات واقول هذا من جملة المتابعات ولم يتفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور
فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم باحد ناس
والله اعلم قوله بينا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف
وهو مذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا فيه بحذف المضاف
في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قبا ومن حضرهم قوله في صلاة الصبح وفي صلاة
الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مخالفة لحديث
البراء المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب ان الاسناد فيه بين الخبرين لان الخبر قبل
وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء الاتي بذلك انهم
عباد بن بشر وابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم
بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر وفيه انهم الاتي اليهم وان كان ابن طاهر
وغيره نقلوا انه عباد بن بشر فيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر
فان كان ما نقلوا محفوظا يحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة اولا في وقت العصر ثم
توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعدده ما ان مسلما روى من حديث
انس انه رجلا من بني سلمة مر عليهم وهم ركوع في صلاة الفجر فقد اتفق لرواية ابن عمر وتعيين
الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة قوله فانزل عليه الليلة قرآن فيه اطلاق الليلة على
بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية قوله وقد امرنا ان ما يوحى به النبي صلى الله
عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كما قاله حتى يقوم دليل الخصوص قوله فاستقبلوها
بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل
قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون
فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لاهل قبا على الاحتمالين
وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وباقي في ضمير وجوههم
الاحتمالان المذكوران يعود الى اهل قبا اظهر ويرجع رواية المكرانه عند المعنى في المفسر من
رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امروا ان يستقبلوا الكعبة
الا فاستقبلوها الله حول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لانه بقية الخبر الذي
قبله والله اعلم وقع بيان كيفية التحول في حديث نويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد

ذكرت بعضه قريبا وقال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا المجوز
الباقيتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر
المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو لم يكن كما هو فى مكانه لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله اعلم
وفى هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا
بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط
منه الطحاوى انهم لم يبلغهم الدعوة ولم يمكنه استفهام ذلك فالفرض عنهم لانهم لم يقبلوا
الاجتهاد فى امر من النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لما عادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على
انه سبق عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد
وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحويل
المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون
ذلك الا عن اجتهاد وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
وفيه قبول خبر الواحد ووجوب الحادثة وسبق ما تقرر من طريق العلم به لان صلاتهم الى بيت
المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الى جهته وقع
تحويلهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن
ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم يسبق عندهم ما يفيد العلم الا بما
يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جايزا فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع
بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها وان استماع المصلى
لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تغيير الوقت الذى حولت
فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة
الباب ادلالته على الجزء الاول منها من قوله امروا ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثانى
من حيث انهم صلوا فى اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول
عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك لكن يمكن ان يفرق
بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول معتذر فى حقه ما لا يعتذر فى حق الساهى لانه انما يكون
عن حكم استقر عنده وعرفه قوله عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ويتعلق بالترجمة من قوله قال وما
ذاك اى ما سبب هذا السوال وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر فى
الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة قوله باب حك البزاق باليد
من المسجد اى سواء كان بالة ام لا وفاتح الاسماعيلى فى ذلك فقال قوله فحكه بيده اى تولى ذلك
بنفسه لا انه باشر بيده النخامة ويويد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى

والمصنف

والم مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع فى القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود
من حديث جابر قوله نخامة قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر والبلغم
من الراس قوله فى القبلة اى الحايط الذى من جهة القبلة قوله حتى رؤى اى شوهد فى وجهه
اثر المسنة وللنسائى فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله
اذا قام فى صلاته اى بعد شروعه فيها قوله عن حميد عن انس كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق
بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه قوله او ان ربه كذا
للاكثر بالشك كما سياتى فى الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملى والحموى وان ربه بواو
العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة المجرى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا
والمعنى ان اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا فى الحديث
الذى بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى
ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اى عظمة
الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد تمسك به بعض
المعتزلة القايلين بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه
نقض ما اصلوه وفيه الرد على من منع انه على العرش بذاته وبما تاول به هذا الجاهل ان ياول به
ذاك والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد او لا سيما
من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى ان كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه او للتحريم وفى
صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة
فى وجهه ولابى داود وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله
قوله او تحت قدمه اليسرى كذا فى
قوله قبل قبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته قوله او تحت قدمه اليسرى كذا فى
حديث ابى هريرة فى الباب الذى بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابى هريرة فيبد فيها كما سياتى ذلك
بعد اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع فى نفس السامع
وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتى بعد اربعة ابواب ان الامر حمل هذا الاخر
على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا فى الحديث للتنويع والله اعلم قوله فى حديث ابن عمر اى بصاقا فى جدار
القبلة وفى رواية المستملى فى جدار المسجد وللكل فى اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع فى
قبلة المسجد وزاد فيه ايضا قال وحسبه قال ابن عمر فان فلا يتخه بيده زاد عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله فى حديث عايشة راى فى جدار القبلة مخاطا او
بصاقا او نخامة لكذا هو فى الموطا بالشك وللاسماعيلى من طريق معن عن مالك او تنخاعا
بدل مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة قوله باب
حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الدلالة ذلك
ان المخاط غالبا لا يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه الى معالجة والبزاق لا يكون له ذلك
فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط الذى يظهر من مراده قوله وقال ابن

هذا ا

وكرت بعضه فرجا وقال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصليا المسجدين الماقتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله اعلم وفى هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوى انهم لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض عنهم انهم لم يقفوا على حواشى الاجتهاد فى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لما عادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على انه لم يجر عندهم التمادى والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم فى ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من

عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره
ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة الغطي في النهي احترام الصلاة لا مجرد التاذي
بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام الصلاة فيها اكد فلهذا لم يرخص في بصق
ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله اعلم قوله
فساول بعضا هذا موضع الترجمة والافرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل
باحدهما على الاخر لحكمها وللكنهما بحثا من فوق وهما معنى قوله ولا عن يمينه
سياتي الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد فيه
لحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حدث انس من طريق قتادة عنه مختصرا
من رواية عن حفص بن عمر وليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك
في رواية اوما الاتية في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة المقيد بذلك في
هشام الاتية بعد فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين
محمول على المقيد فيها وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل
حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس
به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان
يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه
من علة النهي المذكورة في رواية هشام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا اذا قلنا ان
المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما
هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي
هو لابسه وقد ارشده الشارع الى المتعين فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره
احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق
المحاملي عند ابي داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او يلوي شماله ان كان فارغا والا فهكذا
وبزق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله
مثلا ثني بسوط او نحوه ينقي الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب
النهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من
انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزق فمن قد على نساويهما والله اعلم قوله في
باب لا يبصق عن يساره شيء اذا لا صل ابن عبد الله وهو ابن المديني
والمتن هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولعل ذكر سماك
وهو ابن عبيدة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي

ابي هريرة بدل ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه وهم فيها وليس كذلك
وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري
من حميد وهو رد بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بما هو موصول وقد تقدم
له نظائر قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية
ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن
يساره تحت قدمه مجدف او وكذا للمصنف من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية
التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وعبر لذلك قوله باب كفارة
البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث
انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء لمسلم المتقدم بدل البزاق بالمنشاة من فوق
اخف من البزاق والنفث بمثلثة اخر اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا
لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا يرده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال
وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله
ولبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم
يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد
وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيح والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه
احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من نخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد عدم الدفن ونحو حديث ابي ذر
عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوئ اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة
انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه نخم في المسجد ليلة فمسى
ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال لولا ان
الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي
ترشد اليه وهي قاذى المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو
كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى الله عليه وسلم
بصق تحت قدمه اليسرى ثم دلك بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك
كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان
لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم
وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بمعالجة الدفن قبل الفعل ممن حفر اولا ثم بصق
ووارى وبين من بصق اولا بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي فعله

اعمالهم

على بعض البني

لانه اذا كان سكران تراب اوراقها هو وفيها فكيف بنائم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله كفارتها
دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه وحكى الرويانى ان المراد بدفنها
اخراجها من المسجد اصلا قلت الذي قاله الرويانى يجرى على ما يقوله النووي من
المنع في المسجد مطلقا وقدمر ما فيه تنبيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد بثنائه له النهي والله اعلم قوله باب
دفن النخامة في المسجد اى جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ
اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال في اخره فيه فامر فيه في الزجة في المسجد بانه فهم من
قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل انما زجم للذي قبله
بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالفرق بين المتعبد بلا حاجة وهو الذي ابيت على الخطيئة
ومن على بليته النخامة وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه قوله فانما
يناجي ولملائكته هي فانه قوله ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في
الصلاة لكن التعليل المتقدم بادى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم
يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة
اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد هي مرايب منتفاوتة مع الاشتراك في
المنع قوله فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان
قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع ان عن اليسار ملكا
اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له ونكريما هكذا قاله
حافظ من المتقدما ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام
الحسنات اليد منبة فلا دخل للكاتب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من
حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه
عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالمفرد حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان
ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في
الصلاة الى اليمين والله اعلم قوله فبينا فيها قال ابن ابي حمزة لم يفارقه ما يغطيها لان
التغطية يستمر الغرض بها اذ لا يأمن ان يجلس عليها فتوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم
منه العمق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان
المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فلا يكفيها عليه بشيء مثلا فليس له
حكم دفن بل يازمه ازالة في الحفر قلت لكن اذا لم يلتصق لها اثر فلا مانع وعليه تحمل
قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم فاذهب فلكه بنعلك وكذا قوله في حديث طارق
عند ابي داود ويرق تحت رجله وذلك فاسد قال القفال في فتاويه هذا الحديث
محمول على ما يخرج من الفم او غيره من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو بحر فلا يدفن في

المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من ثوبه وكذا اذا
خالط البزاق دمه والله اعلم قوله باب اذا بدره البزاق اخر المروجي
قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في
المغالبة فيقال بادرت الى كذا اذا بدرني اى سبقني واستشكل اخرون التقييد في
الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض
طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن
يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليصل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على
بعض ولابن ابي شيبة وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسره في رواية ابي داود
بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط
البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصل فيها على فصل فيها والله اعلم
وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب وقوله هنا وروى منه بضم الراء بعدها
واو مهموز اى من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اى ذلك الفعل قوله او
رى شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله
لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم التدب الى ازالة ما يستقذر
اويزهد عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي
ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والنحنحة في الصلاة جايزان
لان النخامة لابد ان يقع معها شيء من نفخ او نحنحة ومحل ما اذا لم يتبين ولم يقصد صاحبه
العبث ولم يزد منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به المصنف على
جواز النفخ في الصلاة كالسباق في اوائل كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور
قبل وقال ابو حنيفة ان كان النفخ بين فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا
له بحديث عن ام سلمة عند النسائي وباثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان الصلاة
طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كما سنقدره النفس حرام ويستفاد منه
ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد
مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها ملبسا
لكونه صلى الله عليه وسلم باشر ذلك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله شرفا
وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله
في اتمام الصلاة اى بسبب ترك اتمام الصلاة قوله وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة
واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله هل ترون قبلتي هو استفهام
انكار لما يلزم منه اى انتم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان
من استقبل شيا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رويته لا تختص
بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما كان يوحى اليه بكيفية

فعلم واما بان يلم وفيه نظر لان العلم لو كان مراد الم يقيد بقوله من وراظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يسار ممن يحركه عنه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه وراظهر وهذا ظاهر التكلف وقد عدل عن الظاهر بالتوجيه والجواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك خفي خاص به صلى الله عليه وسلم لا تخرق له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ان ذلك الادراك يجوز ان يكون برفيه عنه اتخرق له العادة فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا حيز مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما ذلك لامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوعها مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء وانما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ما يجهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المرآة استدلهم فيما شاهدا فعالهم

قوله والخشوع اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صح في رواية لمسلم قوله اتمام بفتح الهمزة قوله في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاة بالنكرة للابهام وقوله نمرق بكسر القاف قوله فقال في الصلاة اي في بناء الصلاة او هو متعلق بقوله يعيد اي لانه عند من يجيز تقديم الظرف وقوله وفي الركوع اوفيه بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان به ليدل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها باوراك الركوع قوله كما انا لم يعني من اماي وصح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من وراي كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نفى ذلك عن نحاهد وحكى تقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس عما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالفها وفي ما ذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم بالم مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان او ورد فيه حديث ابن عمر في المسافة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق سيقدم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اراد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليبنه على ان فيه احتمالا ان يحمل ان يكون ذلك قد علم النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان

المساجد لله وجواب ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى تنبيه الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها يا اخرة ممدودة والامد الغاية واللام في قوله المنية للعهد من ثنية الوداع قوله جاء القسمة اي جوانها واللفتو بكسر القاف وسكون المثناة فوق في الاصل في رواياتنا بالعدق وهو بكسر العين المهملة وسكون الدال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الانسان قنوان اي بكسر النون وقوله مثل صفو وصفوان اهمل الثالثة اتفاقا لظهورها قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكر البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز بن غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن صهيب وليس ولم يذكر البخاري في الباب في تعليق القنو فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين اسنده وليس كما قال بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاج منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عرف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عصى وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث احر اخرجه ثابت في الدلايل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية انه كان عليها سعاد بن حيل اي على حفظها او على قسمها قوله بمال من البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين وهو اول خراج حمل للنبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في المرة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جا مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث وهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه تقدم في
السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة
الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه قوله وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر
مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه
يعود على العباس وقوله بقلة بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مربعهم
بضم الميم وسكون الراء وفي رواية امربا لهم وقوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز
الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله اي بين كتفيه وقوله بتبعه بضم اوله من الاتباع
ومحمبا بالفتح وقوله ونثر منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان
كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم المبالاة الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان
يعرف مال المصالح في مستحقها ولا يوخره وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث
في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى
وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها
في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع من ما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى
المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز
وضع ما يهم نفعه في المسجد كالماء للشرب من بعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع
للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق قوله

باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية الكشميهني
ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي
الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله
لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي
يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني
يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن سعه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى
الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكثير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي
انه لا يكره ان يحضر معه فلا باس باحتضار معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله
تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة قوله باب القضاء واللعان
في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي
قوله سابحيي زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واحط من قال هو ابن جعفر
وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من اسمه فيه في كتاب
اللعان ان شاء الله تعالى وبيان ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دخل بيتا اي لغير بصلي حيث شاء او حيث
امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل

او يكفيه الاذن العام في الدخول فاو على هذا ليست للشك وقوله ولا بتجسس ضبطناه بالجيم
وقيل انه روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب
على ان الحكم الشق الاول لاستيذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل ان يصلي وقال
المازري معنى قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال ابن المنير انما
اراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول
عام في اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج ان يستاذن في تعيين
مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فقده لذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله ليصلي في
البقعة التي يجب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت
الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صح
ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن
محمود بن الربيع وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب
المذكور في روايته قصة محمود في صلاة المجة كما تقدم من وجه اخر في كتاب العلم
وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان قوله في منزله اختصر المصنف هنا
وساقه من رواية فليح كما اورده من طريق مقبل في الباب الاتي قوله ان اصلي من
بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في
بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي يليه قوله باب
المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد بني رافع
جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في قصة قوله وصلى
ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف
ابن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها قوله انه اتى في رواية ثابت عن انس عن
عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان
يكون تسبب اثنان بهوله الى نفسه بجاز او يحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه
اخرى اما مقاضبا واما مذاكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب
بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه
اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبته بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله قد
انكرت بصري كذا ذكر جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر
ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس
لما سا بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي جعل بصري يكل ولمسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى

اوداك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة للعنعنة وليست عندي كذلك بل قوله محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سوآله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني ضرر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فلعله وقع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بعرا وعلى من صار اعمى لا يبصر شيأ انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عما قرب منه ومشارفته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات والله اعلم **قوله** اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم ومر بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد **قوله** سال الوادي اي سال الماء الوادي وهو من اطلاق المحل ارادة الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار تحبس بكون بمعنى سيل الوادي **قوله** بيتي وبينهم في رواية الاسماعيلي سيل الوادي الذي يسكن بيني وبينهم **قوله** فاصلي بهم بالنصب عطفا على اني **قوله** وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى الفراء جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه ايضا الفتح وهو مثلث **قوله** فيصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب **قوله** سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا للمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي بانه لا يستجاب **قوله** قال عتبان ظاهر هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال الفقرة الاولى مرسلة لان محمودا يصغر عن حضورها لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث **قوله** فغدا على زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم **قوله** وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعقل ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه آخر عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله

اجتمع عمر

اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل ولا تكلم حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهي ابين في المراد ان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس قبل ان يصلي لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها **قوله** ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وللجمهور رواه الزهري ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك **قوله** وجباه اي منعاه من الرجوع **قوله** خزيرة بخا معجمة مفتوحة بعد هاء اي مكسورة ثم ياء ثنائية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات بالليل قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في المحكم نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد هنا النخالة وقيل لم يرد بل قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم حيسة بحيم ومهملة قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها تمر او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء بن مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر ايضا انها اي التي تصنع من اللبن **قوله** فثاب في البيت رجال بالمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل **قوله** من اهل الدار اي المحلة كقوله خيره وشره الانصار اربني النجار اي محلتهم والمراد اهلها **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدي **قوله** مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون **قوله** او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخا بينهما وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا المسلم من طريق يونس وله من طريق معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا المسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك وقال الطرقي عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا المسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه **قوله** فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سارا النبي صلى الله عليه وسلم في قبل مجلسه من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سارا هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا

الحديث ذاك سياق هو عتبان اخذ من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا او معن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه يرى بما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعله عند ما رأى ذلك منه رفع حاطب قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وللطبراني من طريق اخرى عن عتبان قوله فاني رأيت وجهه اي توجهه قوله ونصحه الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال فيتضمن معنى الانهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه وهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصحه فمحذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق قوله فسألت مرادا لكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا القابسي فضبطه بالصاد المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو اذا كان رفيع القدر واصله من السراء وهو رفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو جمع لسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لقبيلته في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا محمود كما اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسيأتي في باب التوقي اخراجه ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكر لما يقتضيه ظاهر من النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب الحاديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يعبر فلا يعبر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من فاتها كان كما لو ترك الفرائض لان الاحاطة تحل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح او النجاوز عن السيئ والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ابطان موضع معين من المسجد فمحمله

انس بن مع

حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم ريبا ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زار مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين للتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشي والوفاء بالوعد واستحباب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستدعاء الداعي في بيته وان تقدم منه طلب لحضوره وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة عند الامام او العالم اذا ورد منزله بعضهم للبشاشة وامنه وتبريكوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يثيب في ذلك ويجمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري عزيز جدا الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وصلاة الامام ومن معه حيث يسلم الامام وان رد السلام على الامام اذا زاره قومه امهم وشهود عتبان بدرا والكل الخزرج وان العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر به لك ولا يفسق بل يعذر بما ما وبل قوله

باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر اي في دخول المسجد ولفظه موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معوية بن قرة عن ابن انه كان يقول من السنة اذا دخل المسجد ان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج ان يبدأ برجله اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا عن ما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا تعاطي الانسا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما ما جاء فيه لذلك واما ما ورد من قوله وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل قوله

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك ينبأ ولد من اتخذ قبوره مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وحرم ذلك الى عباده ومنا ولد من اتخذ اسكنة قبورهم مساجد بان نبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبيا ويلحق بهم اتباعهم واما الكفرة

فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يسلم اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيما
فرق بذلك اذ لا نعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها
وبين فعله صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما بينهما من الفرق والمتن الذي اشار اليه
وصله في باب الوفاء في اواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه
قصة ووصله في الجنائز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والمغازي وذكر في عدة
مواضع من طريق اخرى بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور يشير الى ما ذا وقعت
الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبر وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي
مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة
واورد معه اثرا عن ابراهيم النخعي الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والمذكور عن عمر وبناه
موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر اذا عمر القبر
القبر فظن انه يعني القبر فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق
التعليق منها طريق حميد عن انس نحو وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت
عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم يامر بالاعادة استنبطه
من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فساد ها لقطعها واستانف **قوله** ثنا
يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عائشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
اخبرتني عائشة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند
بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجرا الى الحبشة كما سيأتي
في موضعه ذكرتا كذا الاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل **قوله** رايتها
اي هما ومن كان معهما وللكشميهني وما اصيلي اتاها وسيأتي للصنف قريبا في باب الصلاة
في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت يسمى ماريه بكسر الراء وتخفيف الياء
التحتانية وله في الجنائز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من
حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص عاما من النهي الاشارة الى انه
من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا اولئك
بكسر الكاف وبجوز فتحها **قوله** ثم عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا
فيه تلك الصور للمستملي تلك الصور بابدال اللام وفي الكاف فيها وفي اولئك ما في
اولئك الماضية وانما فعلوا ذلك اوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظونها فعبدوها فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن مآل هذه السنة الذميمة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل

سقيم

بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب
ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها
اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهد من المرء
من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاصرار في الاحكام من
الشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان
ذلك قريبا وباقي حديث انس في بنا المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله
فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا
الوجه وقد رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي **قوله**
وارسل الى بني النجار هم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسم ام النجار تيم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدي السيوف منصوب
على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة **قوله**
وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه لشرفه وتنويها بقدره والا فقد كان لابي
بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي في الهجرة وقوله وملا من بني النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا
معه اذبا وقوله حتى القى اي الفى رحله وانما الساحة المتسعة امام الدار **قوله** وانه امر بالفتح
على البناء للفاعل وقيل يروى بالضم على البناء للمفعول **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه
لاذكر لكم الثمن الذي اختان قال ذلك على سبيل المساومة وكانه قال ساموني في الثمن **قوله** لا اطلب
ثمنه الا الى الله فقد يرخص لا تطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله يعني من وكد اوقع عند الاسماعيلي لا اطلب
ثمنه الا من الله عز وجل وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما
سياتي **قوله** فكادوا اي في الحايط الذي بني في مكانه المسجد **قوله** وفيه خرب قال ابن الجوزي
المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كسدرة وسدر وقلت وكذا ضبط في
سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا كسرا وله وفتح فانه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بضم الخاء
المعجمة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة
ورواية حماد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم
لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخرجه بخط سياتي
مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** في آخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى اسر وقد رواه ابو داود عن
مسدد بلفظ فانصر الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز
نبش القبور القديمة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج
ما فيها وجواز نبش القبور القديمة اذا لم تكن محترمة وبنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز

تقطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا ثمر له اما بان يكون ذكورا واما بان يكون مما اعلى ما قطع ثمره وسياتي صفة هيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اى اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث ادركته اى حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم اوغيرها وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فربما بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في عطن الابل دون قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وارثها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل لتنبيه القابل لم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه سمع سلمة بن كهيل فيه الحديث المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة ان صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت انه في ذلك ثم تقدم في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرط لكن يقاطر قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومسلمة في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبرة وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو ما وهاما طافا فعلم صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاستدراك الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه من حديث البراء كانه يقول لو كانت لك سائغا من الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي ولكنه لك صلاة رأيتها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعير كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في ابواب سترة المصلي ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان علة اصحاب الابل التغوط بقربها فتحمل اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك وسلمه

ونلط

وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون من معاطنها من ابوالها وروثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم تكملة وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكر ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم قوله باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنوير بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر تكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة واما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص قيد لما قبله فخرج نحو السلاح والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة قوله وقال الزهري هو طرف من حديث طويل يأتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه في صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وقد تقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد فاته عد الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما اراى الله نبيه صلى الله عليه وسلم من النار منزلة نار معبودة للقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن المنير لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه سواء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثل جاء ين وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود ذلك بين المصلي وقبلته في الجملة واحسن من هذا ان يقال لم يفصح المترجم في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من يقع ذلك بمنه وبين قلبه وهو قادر على ازالته او ازاحته عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى القبور او الى بيت نار وفاته ايضا من المناسبين القاضي المرووحي في شرح الهداية فقال لا دلالة في عدم الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولم يقل رأيت ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك

وقع له فيما يشرع فيه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعراض فحمل بالجواب
عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت على النار وانا اصلي واما كونه راها
امامه فسياتي حديث ابن عباس يقتضيه فيحتمل انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه
اري النار وفي حديث انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت على
الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وهذا يدفع من فرق بالقرب من
المصلي والبعيد قوله باب كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث
ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار
الى ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام بحاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم
مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان قوله ثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث
جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قوله وليس
فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض وايضكم في بيوتكم
للمقدر بكم ان لا تخرج الى المسجد من شوك وغيره وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح
وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد تنازع الاسماعيلي المصنف ايضا
في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في المقبرة لا في المقابر قلت قد ورد
بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن بطال
تاول البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما قصد الندب الى الصلاة
في البيوت لاجل الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور
قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يوجد منه ذلك قلت ان
اراد به انه لا يوجد منه بطريق المنطوق سلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا نسلم فقد سامحه
استنباط وقال في الهامة تبعا للطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه
ان الميت لا يصلى في قبر وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث
على ان المقبرة ليست موضع الصلاة وكذا قال المهلب في شرح السنة والخطابي وقال ايضا
يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت
والميت لا يصلي وقال النووي حاصل ما يحتمله اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية وزاد انها
يحتمل ان يكون المراد من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويويده
ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت
قال الخطابي واما من تاوله عن النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان سكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر

لفظ

لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما مفصلا عن الامر وما استند له به على رده تفقه الكرماني
فقال لعل ذلك من خصايصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل
وروى الترمذي في الشمايل والنسايي في الكبرى من طريق سالم بن عبد الله الشجعي الصحابي عن ابي بكر
الصديق انه قيل له اين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في المكان الذي قبض الله فيه روحه
فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصح في
المقصود واذا حمل ما فيه على الاختصاص لم يبعد النهي عن ذلك بل هو متجه لاستقذار
الدفن في البيوت من مصايرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم
اصح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن
في البيوت مطلقا والله اعلم قوله باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب قوله
ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكر المهملة
وتشديد اللام قال كنا مع علي فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجاز اي تعداه ومن طريق
اخرى عن علي قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار
ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه
ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي بنحوها وفي حديث علي عند مسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
في اسناده ضعف واللايق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله
تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية وذكر اهل التفسير والاخبار
ان المراد بذلك ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه خمسة الاف ذراع فخسف الله
بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله
نهاهم ان يتخذوها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل
ان النهي خاص بعلي لانذاره بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياتي قصة علي الاولى بعد هذا
بابين والله اعلم قوله ثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس بن اخت مالك قوله
لانه خلا وكان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم
الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء من وجه اخر عن ابن عمر ببعض ذلك قوله هولا
المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
قوله الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دايما عند كل حزن
الدخول واما الاستمرار فالكينونة الذاكورة مطلوبة هنا بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم
لم يترك فيه السنة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكا
وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للاثر والحديث مطابق له من جهة ان

كلاسنهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل وله بصلها كذا صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء الحجر فاتى بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر ببرده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه ولكن اسناده ضعيف وسياتي تمامه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياهم في قدام احاديث الانبيا ان شا الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لا يلاقيكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض واملائهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك بنعمة الله للكفر واهلها اعمال عقولهم في ما يوجب الايمان به والطاعة له من مر عليهم ولم يتفكر في ما يوجب البكا والطاعة لله اعتبارا بما جرى لهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في دار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم قوله **باب** الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والناقوس هو المعمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفي رواية للاصيلي كنايسهم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع تمثال وهو شيء مثل بشيء ما يم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصورة فاجرى عليها بدلا من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او بالرفع على اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو والعاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وبين بهذا ان مراد البخاري النصب واجرا وجه من غيرها والرجل الذي من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه سلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي سنجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل حرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور ان لاعراضه بين هذين البابين وان الكراهة في حال الاختيار **قوله** ننهاهم هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعنه

هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقة للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله** **باب** كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان كذلك كالفصل من الباب فلم تتعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموما سوا كان مع تصوير او لا **قوله** لما نزل كذا للاربعة بفتحتين والقاعل محمد وفي اكثر الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كساء اعلام تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رانا ها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله بحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سيل عن حكمة ذكره ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذلك النصاري فيه لان اليهود لم ابنيا بخلاف النصاري فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم باعتبار المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار ابائهم فاكتفى بذكر الانبيا وبوصيه قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وبهذا لما اورد النصاري في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما اورد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود **قوله** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سفيان ايضا وسعيد بن المقبري لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود ويصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا يصح النجس وصف طاهر والاعتبار بما قبل ذلك **قوله** **باب** نوم المراة في المسجد اي واقامتها فيه **قوله** ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت القافلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عايشة هذه القصة والبيتا الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن وصف في

فى رواية البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة
الوشاح والوشاح بكسر الواو وبجوز ضمها وبجوز ابدالها الفا حيطان من لولو يخالف بينهما
وتنوضع به المراة وقيل بنسج من ادم عريضا ويرصع باللولو وتشد المراة بين عاتقها وكشحها وعن
الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما باللولو وودع انتهى وقولها فى الحديث من سيور يعنى
انه كان من جلد وقولها بعد محسبة لحما لا ينافى قولها من صفر لان بياض اللولو يحاكى الجلد
يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته او وقع منها شك من الراوى وقد رواه ثابت فى الدلائل من
طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مقسلها فوضعت الوشاح
قوله حدياء بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداء بالحاء وبالذال
عنه وبجوز فتح اوله وهى الطير المعروف المادون فى قتله فى الحل والحرم والاصل فى تصغيرها
حديا ء بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى
ايضا الحدى بضم اوله وتشديد الدال مقصورا ويقال لها ايضا الحد وبكسر اوله وفتح الدال المخففة
وسكون الواو وجمعها حدا كالتمر وبلاها وزعاقا لوا بالمد والله اعلم **قوله** حتى فشوا قبلها كذا
من كلام عائشة والاقتضى السياق ان تقول قبلى وكذا هو فى رواية المصنف فى ايام الجاهلية
من رواية ابن عيينة عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليد او ردته بلفظ الصبية الفطاما او
بحريدا او ردفه ثابت ايضا قالت فدعوت الله ان يبرانى فجاءت الحدياء وهم ينظرون **قوله**
وهو اذا هو يحتمل ان يكون هو الثانى جزا بعد جزا او مبتدا وجزء محذوف او يكون جزا عن
واو المجموع جزا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع فى رواية ابى نعيم وها هو اذا فى رواية ابن خزيمة
وهو اذا كما ترون **قوله** قالت اى عائشة فجاءت اى المراة **قوله** فكانت اى المراة وللكشحين
فكان واكنابكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الجنبة من وبر او غيره وعن ابى عبيد لا تكون من
شعر الخنس بكسر المهملة وسكون النون بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ
من الاخناش وهو الانضمام واصله الوعا الذى تضع المراة فيه غزلها **قوله** فمحدب بلفظ
المصانع بحذف احدى التاءين **قوله** تعاجيب اى اعاجيب واحدها اعجوبة وقال ابن
السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله** الا انه بتخفيف اللام وكسر الخاء وهذا البيت
الذى انشده هذه المراة عروض من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن وحل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه
فان اشبعت حركة الخامس الوشاح صار سالما وقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف الخاء
صار القبض فى اول جزء من البيت وهو اخف من الاول واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا
السادس فى اشعار العرب كثير جدا وادر فى اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصل من
الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بالشرط ان
يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفى الحديث
اباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن

الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه
المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة
المظلوم ولو كان كافرا لان فى السياق ان اسلامها كان بعد فدومها المدينة والله اعلم قوله

باب نوم الرجال فى المسجد اى جوازه لذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن
عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له
مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح **قوله** وقال ابن فلانة عن ابن هذا طرف من قصة العربيين
وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا اللفظ اورده فى المجاربين موصولا من طريق وهيب
عن ابى قلابة **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابى بكر هو ايضا طرف من حديث طويل باقى فى
علامات النبوة والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين وقد سبق
البخارى الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن ابى شيبة عنهما
قوله نا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمرى وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر ايضا
من حديث له طويل باقى فى باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجة مختصرا ايضا بلفظ كنا
نيام **قوله** اعزب بالمهملة والزاى اى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى
والاول لغة قليلة مع ان القرآن انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله فى مسجد يتعلق بقوله نبات
عن ابى حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور **قوله** ابن ابن عمك فيه اطلاق
ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه اشارة الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من
الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر
القرابة القريبة التى بينهما **قوله** فلم يقل عندى بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة
وهو نوم نصف النهار **قوله** فقال الانسان يظهر لى انه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر انه
كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن
عمك قالت فى المسجد وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر
اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبرانى فامر انسانا معه فوجده مضطجعا فى فى
الجدار **قوله** هو راقد فى المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن
له وكذا بقية حديث الباب الا قصة على فانها تقتضى التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم
الليل وبين قيلولة النهار وفى حديث سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القايلة فى المسجد
وعيادة المغضب بما لا يغضبه بل يحمله به فانيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له
كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتى فى الادب انه كان يمزح اذا دعى بذلك وفيه
مداراة الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم
رضاه وانه لا باس بابدا المكنى فى غير الصلاة وسياتى بقية ما يتعلق به فى ضابا على
ان شا الله تعالى **قوله** سابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان

الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن والقدر وان كانا جميعا مدنيين تابعيين تقدم
قوله لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يستقرئهم اي كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين راهم
ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى عزوة بير معونة وكانوا من اهل
الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي
والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض وسيأتي
ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك قوله رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط وقوله اما ازار اي
فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول
للعلم به وقوله منها اي من الاكسية قوله فيجمعه بيده اي الواحد منهم يراد الاستعلاء اي ان
ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحدهم ثوبان وقد تقدم نحو
هذه القصة في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم من
سفر اي في المسجد قوله وقال كعب هي طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي
في اواخر المغازي وهو ظاهر في ما ترجم له وذكر بعض حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه قوله قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير
لمحارب قوله وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللنسفي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني الفائت وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي مطولا
في كتاب الشروط وقد ذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو عشرين
موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان يقاضيه ثمن الجمل كان
عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما يوجب عليه الا ان لقائل
ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه القصة مقصود
من السفر ينوى بها صلاة القدوم لانها تحية المسجد التي امر لداخله قبل ان يجلس لكن تحصل
التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله ضحى ولا حجة
فيه لانها واقعة عين قوله باب اذا دخل المسجد حذف الفاعل للعلم به وذكر
في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن قوله عن ابي قتادة السلمي بفتحتين لانه صار من الانصار
والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما
قوله فلم يجلس اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله ركعتين هذا العدد لا مفهوم له لكنه
بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح استحبابه فلا تنافي هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق
ايضا النووي على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي
صح به ابن حزم عنهم ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا اجلس
فقد اذيت وقوله يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا
الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر داخلا فيها فليست هما عمومان تعارضا

الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص
احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب
جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا
يشرع له الدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس قلت ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال
وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل
ان يحتمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل فاخبر حديث ابي قتادة هذا ورد
على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم
فقال ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد
حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث في المسجد قال
المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب
وهو مبني على ان الحدث هنا المراد به وتحو وبذلك فسر ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل
المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث سوا ويويده رواية مسلم ما لم يحدث فيه
ما لم يؤذ فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه يحدث فيه وسيأتي قريبا بناء على ان الثانية
تفسير للاولى قوله الملائكة تصلي وللكشميهني ان الملائكة فضل بزيادة ان والمراد بالملائكة
الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله يقول الى اخره هو بيان لقوله تصلي قوله ما دام في
مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء نوى في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره وقيده
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على
المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم
يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو اسمع جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد
اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة وليديه كر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بجرمان
استغفار الملائكة ودعائهم مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسيأتي
بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب
بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه والمذكور هنا طرف
من حديثه في ذكر ليلة القدر وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة
عنه وسيأتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة قوله وامر عمر هو طرف من قصة في ذكر تحديده
المسجد النبوي قوله وقال اكن الناس وقع في رواية اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته وسترته

وحكى ابو زيد كنته من الثلاثي بمعنى اكنته وفرق الكسائي بينهما فقال كنته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعلى امر من الاكنان ايضا وهو نحو قوله قبله وامر عمرو فقوله بعده واياك ونحوه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او يحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية عبد الاصيلي اي وابى ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده **قوله** فتفنن الناس بفتح المثناة من فنن وضبطه ابن التين بالضم من افنن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه فقال فنن وافنن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما سارع قوم قط الا ذخروا مساجدهم رجاله ثقات الا شيخه حبان ففيه مقال **قوله** وقال ابن عباس ليزخرفنها هو بفتح الهاء اي ليتباهون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول يأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى ليتمراء البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد تنبيه قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده **قوله** وقال ابن عباس ليزخرفن بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل مزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انها جميعا واحد فرجح على ان اللام في ليزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للنهي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليتعمد ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيث ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يعتد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها **قوله** ثنا يعقوب بن ابراهيم هو الاصبهاني بن سعد وهو ابو حفص صالح بن كيسان عن نافع مولى ابن عمر وهذا الاثر لا تعلم لنافع عنه الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن عمر **قوله** بالبن بفتح اللام وكسر الموحدة **قوله** وعمده بفتح اولا وثانيه ويجوز ضمها وكذا قوله حسبت **قوله** وزاد فيه عمرو بناه على

بنايه اي بحسب ما ذكر ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه **قوله** نظر عمر عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الاثار **قوله** بالجارة المنقوشة اي بدل اللبن والجص والمسمى بالجارة منقوشة **قوله** والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به **قوله** وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على عمد والساج نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند قال ابن بطال وعزم هذا يدل على ان السنة في بناء المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عن ما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد تحرق في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك حوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ويعقب بان المنع ان كان للخوف على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل المصلي بالزخرفة فلا يبقى العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخبار صلى الله عليه وسلم عما سيقع فوقع كما قال **قوله** ما التعاون في بنا المسجد ما كان للاخرين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كاد وقول الله عز وجل وما الى قوله المهتدين وذكر هذه الاية مصيرا منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد ببنائها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيما لاجله اسند هذا الاسناد كله يجري لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة **قوله** اظلفا الى ابي سعيد الخدري **قوله** فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واحد في حائطها **قوله** يصلحه قال في الجهاد بسقيانه والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة ابن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه فالاخ من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه اسرابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم النكير وتعاهد احوال المعاشر بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم **قوله**

فاخذه رداء فاحتبى فيه الناهب لا لقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث
قوله حتى اتى على ذكر بنا المسجد اى النبوى وفى رواية كريمة حتى اذا اتى قوله وعمار لبنتين زاد معمر في
جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اكتساب المشقة في عمل البر وفيه تقرير
المريض والقيام اعنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فرآه النبى صلى الله عليه وسلم
فينفض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضى لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده
وفى رواية الكشميهنى فجعل ينفض قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه
اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول قوله ويقول الى آخر ذلك والحال وبح عمار
هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قوله
يدعوهم اعاد الضمير على مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر تقتله الفئة الباغية عند يدعوهم
الى آخره وسياتى البيان عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية
وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم
يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعا الى الجنة الدعا الى سببها
وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذى ظهر لهم وقال ابن بطال
تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد
من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما
خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان اسد الامر الخوارج كان عقب التحكيم
وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم علي بعد
موته ثانيها ان الذين بعث اليهم علي عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على ما قال لعائشة ومن
معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كثيرة كان مع معاوية وافضل وسياتى التصريح
بذلك عند المصنف في كتاب الفتن ثم فرأيت ما ذكره المهلب وقع في مسلم مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية
الخوارج وحاشا من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن
حمله على ان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن
السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغانى التى ذكر انه قابلها على نسخة العربى التى بخطه
زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى في الجمع وقال
ان البخارى لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدى ولعلها لم تقع للبخارى
او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسماعيلى والبرقانى في هذا الحديث قلت
ويظهر لى ان البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهى ان ابا سعيد الخدرى اعترف انه
لم يسمع هذه الزيادة من النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية
التى بينت ذلك ليست على شرط مسلم البخارى وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابى هند

عن ابى نضرة عن ابى سعيد فذكر الحديث في بنا المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي
ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية
هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عن ابو سعيد من حديثه بذلك في مسلم والنسائى
من طريق ابى سلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال حدثني من هو خير من ابو قتادة فذكره فاقتصر
البخارى على القدر الذى سمعه ابو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة
فهمه وتحرجه في الاطلاع على علل الاحاديث وفى هذا الحديث زيادة ايضا لم تقع في رواية البخارى
وهى عند الاسماعيلى وابى نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذا وهى فقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل اصحابك قال انى ارجو من الله الاجر وقد تقدم منه زيادة
معرفة ايضا فائدة روى حديث تقتل عمار الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة
ابن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص
عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية
وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغالب طرقها صحيحة او حسنة
وفيه عن حماد اخرين يطول عدهم وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى
ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في آخر الحديث تقول
عمار اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء متمسكا فيها
بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه قال ابن بطال فيه رد للحديث الشايع لا تستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت وقد سيل ابن وهب قديما عنه فقال
انه باطل وسياتى في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها اعاذنا
الله تعالى مما ظهر منها ومابطن قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد
المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكر بعد النجار من العام بعد الخاص وفى الترجمة
لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اى والاستعانة
بالصناع في المسجد اى في بنا المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق
بالنجار فقط ومنه نوخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار
بذلك الى حديث طلق بن على قال بنينا المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا
اليمانى من الطين فانه احسنكم له مسا واشدكم له سبكا رواه احمد وفى لفظ له فاخذت
المسحاة فخلطت الطين فكانه اعجبه فقال دعوا الحنفى والطين فانه اضبطكم للطين رواه
ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله انا انقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم
الطين فانت اعلم به قوله ثنا عبد العزيز بن هو ابن ابى حازم قوله الى امراة تقدم ذكرها في باب
الصلاة على المنبر والسطوح والشبيه على ذكر من سماها علانة وكذا الشبيه على اسم غلامها وساق
المتن مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر قولين في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى
ثنا خلاد هو ابن يحيى وابن بوزن افعل وهو الحبتى مولا ابى مخرمة قوله ان

امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل
لان في هذا ابتداء بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب
ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المراة ابتدات بالسوال منبهة بذلك فلما حصل لها
القبول امكن ان يعطى الغلام بعلمه فانها سيتجرها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال
ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا
قلت قد اخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل
المعرفين وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شيت
كان ذلك سبب البطولان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه الاوجه في
نظري قوله الا اجعل لك اضاف اجعل الى نفسها مجازا قوله فان لي غلاما نجارا في رواية
الكشميهني فاتي لي غلام نجار وقد اختصر المولف هذا المتن ايضا وياتي بتمامه في علامات النبوة
وفي الحديث قبول الهدية اذا كان بغير سوال واستئجار الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب
الى اهل الفضل بجعل الخير وسياتي بقية فوايده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
باب من بنى مسجدا اي ماله من الفضل قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث
وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة من اخره مدنيون
وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانتظم الاسناد الى مصري ومدني قوله عند قول الناس
فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال
البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناوه بالجص والمنقوشة لا مجرد تبييضه
انتهى ولم يبن عثمان المسجد لنشاوا نما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيوخذ منه اطلاق
البناء في حق من جدده كما يطلق في حق من انشا والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل
على البعض قوله مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالاكثار ونحو تبييضه كان بناء عثمان
للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في احدى سنة من خلافته ففي كتاب البر عن الحرث بن
مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت
ان هذا المسجد لا يحرفانه اذا فرغ من شانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن
الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه قوله من بنى مسجد الظاهر
فيه للتنويع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية ابن عيينة عند النسائي صغيرا او كبيرا وزاد ابن
ابي شيبة في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمحص قطاء وهذه الزيادة ايضا عند
ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند مسلم النجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني

في الاوسط

في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن
خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاء او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان
المكان الذي يفحص القطاء عنه لتضع فيه بيضها وتربيه عليه لا يكفي لمقدار الصلاة فيه ويويده
رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يريد في مسجد قدر ما يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا
كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يشمل الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد
بالمسجد موضع السجود وهو ما سجد اجمعه فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يتعين بوجود بنا
على الحقيقة ويويده قوله في رواية ام حبيبة من بنى مسجدا اخرجه سمويه في فوايده باسناد
حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
والنسائي نحو من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك يمنع بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع
السجود فقط لكن لا يمنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد
في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر
موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت
وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحو من حديث ابي قرصافة واسناده حسن
قوله قال بكير حسبته انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور قوله يبتغي به وجه الله
اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يحررها بكير في الحديث ولم
ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كلا من روى حديث عثمان من
جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بادئ انسها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ
الذي ظنه فان قوله لله يعني قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص
فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص
انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في
الجملة وقد روى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والمدبر به
فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهدين وهو اعم من كونه متطوعا
بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن
جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بنا كان
يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه
وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا
وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه
ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه قوله بنى الله اسناد البنا الى الله مجاز وابرز
الفاعل فيه لعظيم ذكر جلاله وللاشعار بالضمير او يتوهم عوده على باني المسجد

مثله صفة لمصدر محذوف اى بنا مثله ولفظ المثل له استعملا ان احدهما الافراد مطلقا كقوله
تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة لقوله تعالى ثم امثالكم فعلى الاول لا
يمتنع ان يكون اجزاء البنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة
بعشر امثالها الاحتمال ان يكون بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة
واحد بحكم الاصل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه
وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقد بعد وكذا من اجاب
بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب
الكيفية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت جزء من عشرة بل من مائة او ان المقصود
من المثلية ان جزاء الحسنة من جنس البناء لا من جنس عشره مع قطع النظر عن عشره ذلك
مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة او موضع مثبر منها خير من
الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بنى الله في الجنة افضل
منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا مشعر بان المثلية لم تقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخوله
فاعاد الكاف اذ المقصود بالبناء ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بالدخول والله اعلم قوله
باب ياخذ اى الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على انصال كما سياتي في
حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية
وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا مر محذوف يفسره قوله ياخذ
او التقدير يستحب لمن يعبر بنبل ان ياخذ الى اخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان كذا في
اكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في اخره فقال نعم ولم ار فيما وقفت عليه
من نسخ قتيبة اخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم
ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق
الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد
عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامروا ان ياخذ بنصولها كي
لا يخدش مسلما وليس في سياق المصنف كي وافادت رواية سفيان تعيين الامر المبهم في رواية
حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر
ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم اقف على اسمه الى الان فائدة
قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال
ولكن ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث
قلت هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا

احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط
بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم
وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح
وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسليب
السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله باب المرور في المسجد اى جوازه
وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث
ابي موسى بزجمة المرور وحديث جابر بزجمة الاخذ بالنصال مع ان كلا من الحديثين يرد على
كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر
ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا
حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذي وقع للصنف على شرطه
والا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم
الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد
وشيخه هو جده ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في المتن من طريق ابي
اسامة عن بريد نحو وكذا اخرجه مسلم من طريقه قوله او اسواقنا هو تنويع من
الشارع وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة قوله على نصالها ضمن الاخذ
معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو وباقي من طريق ثابت
عن ابي بردة قوله لا يعقر اى لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع
قوله بكفه متعلق بقوله فليا خذ وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله
بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فليا خذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ولابي ذر وابن السكن
ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق
ثابت عن ابي بردة فليا خذ بنصالها ثم ليا خذ بنصالها ثم ليا خذ بنصالها قوله
باب الشعر في المسجد اى ما حكمه قوله عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا رواه
شعيب وتابعه اسحاق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري
فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المولف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم
ابن سعد واسماعيل ابن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري
من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن
هذا وهذا من جنس الاحاديث التي ينتقدها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك
عليه وفي الاسناء نظر من وجه اخر وهو على شرط المتبع ايضا وذلك ان لفظ رواية سعيد
ابن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله لما سمعت ابا القاسم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
لانه لم يدرك شيئا من المرور لكن يجاب على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان

او نفع لحسان استشهاد ابي هريرة من اجل محضر ذلك سعيد ويقويه سياق الحديث الباب
فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك عمر مرور عمر ايضا
فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون الفاظ حسان الى ابي
هريرة واستشهاده انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته
ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود
لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اي يطلب الشهادة
والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك
بفتح الهمزة وضم النون المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة الذكر
قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هناء
بالمعنى قوله ايد اي قوه وروح القدس المراد به جبريل ليلائم حديث البراء عند المصنف ايضا
بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان
البخاري اخرجه تعليقا بصيغة الجزم واتم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث طريق
سعيد ما يدل على انه قوله صلى الله عليه وسلم اجب عني كان في المسجد وانه انشده فيه ما اجاب به
المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق يجب ان يدافع النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان على نظمه واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه
كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول ابين بتصرف البخاري
وبه لا يجزم المازري وقال انما احضر البخاري القصة لاشتمالها على الجواز والكراهة وذكرها في موضع اخر
انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انشاد الاشعار في المساجد واسناده صحيح
الى عمرو فمن يصحح سنده يصحح وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال فالجمع
بينها وبين حديث الباب ان مجال النهي على ما انشد اشعارا لجاهلية والمسطلين والمادون
فيه ما سلم من ذلك وقبل النهي عنه ما اذا كان المنشد غالبا في المسجد حتى يشغل
به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعل احاديث النهي وادعى النسخ في احاديث الاذن
ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه ظن هذا الدعوى فيما سياتي من
دخول اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشركين قوله في اصحاب الحراب
في المسجد بكسر المهملة جمع حربة والمراد دخولهم فيه وفصال حرابهم مشهورة واظن المهلب
اشار الى تخصيص الحديث السابق والنهي عن المرور في المسجد بالمصلي غير محمود والذي ينبغي
ان يتحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع
بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان قوله يستشهد في رواية

بيد لعلمه بذلك كان بعيدا من الحجاب فيدل على جواز نظر المراة الى الرجال واجاب بعض
من منع بان عايشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرناه وعمي بعضهم الشيخ بحديث
انعيا وان انعيا وهو حديث مختلف في صحته وسياتي المسالة من بسيط في موضعه
قوله في باب حرفي عند الاصيلي وكريمة عن باب حرفي قوله ثنا ابراهيم بن المنذر
يريد ان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن
غيران لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد
بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية
ابراهيم بن المنذر هو صولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب وقد
الاسماعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عن باب حرفي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز
ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب منسوخ بالقران
والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا
في الاية تعرض بما ادعاه ولا عرف الناسخ من المنسوخ وحكى بعض المالكية عن مالك
ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشة في المسجد وهو الاثبت عن مالك فانه خلاف
ما صح عنه في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر زجرهم لعبهم في المسجد فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على
مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان
من الامور الجامعة منفعة الدين واهله جائز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عايشة وعظيم محلها عندهم وسياتي
بقية الكلام على فوايد في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب ذكر
البيع والشراء على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون
فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء وهم بعض من
تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد قلنا ممنوع الترجمة
لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك
حق وجزء مباشرة العقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز
ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع وفرع لابن المنير في تراجمه وهو احرى فانه يلزم ان
حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال وشرح يتكلف لمطابقة لترجمة البيع
والشراء في المسجد وانما الذي في الصحيح كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عايشة واما حديث ابي
هريرة المذكور فساتي بعد اربعة ابواب من ترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او نصح وقع
فانتقلت ثنتان قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد والحميدي في مسنده عن

عن سفيان سايجي **قوله** قالت ايها فيه التقاضي ان كان فاعل قالت عايشة ويحتمل ان
يكون الفاعل عمر فلا التفات **قوله** سالها في كتابتها ضمن نسال معنى تستعين وقيل كذلك
في رواية اخرى والمراد بقولها اهلك سوالبك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام
عليه والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق **قوله** وقال سفيان مرة اخرى
عن سفيان حدث به عن اوجهين وهو موصول غير معلق **قوله** ذكرته ذلك كذا وقع هنا
بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وعزم فلقطة ذكرت له ذلك الا ان
المتذكر يستدعي سبق علم بذلك ولا ينجو تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق ولا على وجه
الاجمال **قوله** يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كذا في نسخ جنس الشرط ولفظ
ما للمبالغة فلا عموم له **قوله** في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه
في كتاب الله يهو باطلا فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر
بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجاز
اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان ذلك الاضافة
انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب
الله هنا القران ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لامرية يعقوب في قصة الواشمة مالي لا
العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب
الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله
اي في حكم الله سواء كان في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ
وحديث عايشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق
وغيرها واعتنى به جماعة من الائمة فاوردوه بالمصنف وسنذكر فوايده ملخصة مجموعة في كتاب
العتق ان شاء الله تعالى **قوله** ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه
وصوب سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك **قوله** قال علي يعني ابن عبد الله المذكور
اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن
عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفرد عنه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما انفرد
برواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويد ذلك ان المعلق عن مالك مضى في
رواية كريمة عن جعفر بن عون **قوله** عن نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله اسماعيلي
من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصوبه ايضا الارسال لكن قال في اخره قالت
عايشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله واخرجه رواية
جعفر بن عون المخرج بسماع يحيى من عمرة من عايشة فامن بذلك ما يخشى فيه من الارسال
المذكور وعمرة وقد وصله النسائي والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن
عايشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا **قوله** **باب**

التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وفي المسجد يتعلق
بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة اجاب بعض
المتاخرين فقال كانه اخذ من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانهما
كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال
الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى انتهى قلت والذي يظهر لي من
عادة تصرف البخاري انه اشار الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب
الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي
حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما ويستفاد من هذه الرواية
ايضا تسمية ابن حدرد وذكر نسبته فائدة قال الجوهري وغيره لحيان من الاسماعيل
فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة
ثم دال مهملة ايضا **قوله** عن كعب هو ابن مالك ابن **قوله** في المسجد متعلق
بتقاضا **قوله** دينا وقع في رواية رفعة بن صالح عن الزهري انه كان اوعس
اخرجه الطبراني **قوله** فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر
الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون سمعها اولا ان كعبا
اشتمل خصمه للمحاكمة فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه
بعد لان في الطريق الثاني انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضا
فلو كان امره بذلك تقدم لها لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور
على امر معنوي لا حسي **قوله** سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر
وقيل احد طرفي الستر المفتوح **قوله** اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير
لقوله هذا او المراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج **قوله** لقد فعلت مبالغة
في امتثال الامر وقوله ثم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتناجز وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش
وقد اورد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه
التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه
فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم
ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على
التوصل بالطريق المودية الى تركه ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت
وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح
وقبول الشفاعة وجواز ايخاء الستر على الباب قوله **باب** كنس المسجد
والتقاط الخرق والعيدان اي منه **قوله** عن ابي رافع هو الصايغ تابعي كبير ووهم
بعض الرواة فقال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي ليس

كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك لبا رافع الصحابي **قوله** ان رجلا اسود او امراة سودا الشك فيه من ثابت لانه رواه عن جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا ادراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء لم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابي بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن مندة في الصحابة حرفا امراة سوداء كانت تقم المسجد وذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن **قوله** كان يقم بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد من اين يوخذ التقاط الحرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في الشيء ازدراء اكان يسيرا ويتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يوخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله** اذنتموني بالمد اي اعلمتموني وفي رواية المصنف في الجنائز قال فحقروا شانه وفي رواية ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وفي رواية مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن مندة ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت هذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او امي مات او دفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **قوله** باب تحريم بنيان الحر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبين احكامه وليس مراده ما يقتضيه منهي عن ان تخريبها مختص بالمسجد وانما

هو

هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء ومنع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ويحوز ذلك كما دل عليه هذا الحديث **قوله** عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريمها عينها والله اعلم **قوله** باب الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم بمعناه **قوله** محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وفق منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **قوله** ثنا احمد بن واقد واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه **قوله** فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل باب **قوله** باب الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وحمزة والغريم بواو العطف **قوله** سارويح هو ابن عبادة **قوله** ثقلت بالفا وتشديد اللام اي ثقرص لي فلته اي نعته وقال الفراء يعني ثوبت وقال الجوهري اثقلت الشيء فانثقل وثقلت بمعنى **قوله** البارحة قال صاحب المنتهى كل ليل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة مرت عنك **قوله** او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جملة ثقلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي فشد على اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يويد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لعابه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الاية وسنذكر بقية مباحث هذه المسالة في باب ذكر الجن حيث ذكره المولف في بدء الخلق وباقي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص **قوله** رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هب لي رب قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لاعاقصة المثلوة قلت ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر عاشق المائدة

فالظاهر انه تغير من بعض الرواة **قوله** قال روح زاده اى النبى صلى الله عليه وسلم والعهدة
خاسيا اى مطرودا وظاهره ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر
لكن اخرجه المصنف فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره
زاده خاسيا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ زاده الله خاسيا **قوله**
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد هكذا فى اكثر
الروايات وسقط للاصيلى وكريمة قوله وربط الاسير الى آخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة
وكانه فصل من الباب الذى قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فلم يتهيأ لبعضهم البياض
بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلى ترجم عليه باب دخول المشرك وايضا فالبخارى
لم يجر عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم تعلق له باحكام
المساجد الاعلى بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة
فلما اسلم لم يبق ضرورة للبثه فى المسجد جبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة فى المسجد وادعى
ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشرا فى المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة
ان من يحل منع ذلك اخذ من عموم قوله انما بنيت المساجد لما ذكر انه فاد اراد البخارى
ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير فى المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة
فكذلك يجوز البيع والشرا للمصلحة فى المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما
ذكره من الترجمة مع ذلك فى شئ من نسخ البخارى هنا وانما تقدمت خمسة ابواب لحديث
عائشة فى قصة بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى
باب الاسير يربط فى المسجد البق فالجواب انه يحتمل ان البخارى اثر الاستدلال
بقصة العرنيين على قصة ثمامة لان الذى هم بربط العرنيين هو النبى صلى الله عليه وسلم والذى
تولى ربط ثمامة غيره وحيث راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكارا
لربطه اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يتنبه لسياق هذا الحديث تاما لان البخارى
ولا فى غيره فقد اخرجه البخارى فى اواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه
صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة فلاث مرات وهو مربوط فى المسجد وانما اسر باطلاقه فى اليوم
الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحاق فى المغازى من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه
وسلم هو الذى امر هم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير وانى لا تجب منه كيف جوز ان الصحابة
يفعلون فى المسجد امرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبنى على فاسد
فالحمد لله على التوفيق **قوله** وكان شريح يامر العزيم ان يحبس قال ابن مالك فيه وجهان
احدهما ان يكون الاصل يامر العزيم ان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء اتساعا ثم حذف ان ومعنى قوله
ان يحبس اى بحبس فحبل المطاوع محذوف لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور
فى رواية اخرى دون رفيقه وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح
اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم بماله فان اعطى الحق والا امر به الى

السجن **قوله** خيلا اى فرسانا والاصل انهم كانوا على خيل وثمامه مثلثة مضمومة وبالثاء
بضم المعجمة بعدها مثلثة خفيفة الى بنى حنيفة فى اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفى النسخ المقروءة
على ابى الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والجحل الماء القليل النابع وقيل الجارى قلت ويؤيد
الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث فانطلق الى حايط ابى طلحة وسياتى
الكلام على بقية فوايد هذا الحديث حيث اورده المصنف قريبا ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الخيمة فى المسجد اى جوازه لذلك **قوله** سمع زكريا بن يحيى هو البلخى الوراق
وكان حافظا وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى ابو السكين وقد شاركه البلخى فى بعض شيوخه
قوله اصيب سعد اى ابن معاذ **قوله** فى الاكحل هو عرق فى اليد **قوله** خيمة فى المسجد
اى لسعد **قوله** فلم يرعهم اى يفزعهم قال الخطابى المعنى انهم بينما هم فى حال طمانينة حتى انه ترعهم
رؤية الدم فانها عوالة وقال غيره المراد بهذا اللفظ الرعة لا نفس الفزع **قوله** وفى المسجد
خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم
الدم **قوله** من قبلهم بكسر القاف اى من جهتهم **قوله** تغذ وبعين وذال معجمين اى يسيل
قوله فمات فيها اى فى الخيمة او فى تلك المرضة وفى رواية المستملى والكشميهنى فمات منها اى
الجراحة وسياتى الكلام على بقية فوايد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث اورده المؤلف
هناك باتم من هذا السياق **قوله** **باب** ادخال البعير فى المسجد للحاجة
وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث ام سلمة دون حديث
ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من
حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته واما اللفظ المعلق
فهو موصول عند المصنف فى كتاب الحج كما سياتى ان شاء الله تعالى ويأتى ايضا قوله انما
طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه ويأتى الكلام على حديث ام سلمة ايضا فى الحج وهو ظاهر
فى ما ترجم له فرجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيان زينب وام سلمة
قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يوكل لحمها المسجد اذا امن خروجها
الا ان الاكل بولها لا يبيحه بخلاف غيرها من الدواب ويضعف بانه ليس فى الحديث دلالة
على عدم الجواز مع الحاجة بل ذاك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمنع الدخول
وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى مدربة معلمة فيومن منها ما
يحدث من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك والله اعلم **قوله**
باب كذا فى الاصل بلا ترجمة وكانه بيض له فاسقط كذلك واما قول ابن رشيد
ان مثل ذلك اذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين
الباب الذى قبله مناسبة بخلاف هذا الوضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة
ان الرجلين تاخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لاستظهار صلاة
العشاء معه فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفلح بحديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهد في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر واذ خرلهما يوم القيامة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث انس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله **باب** الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير فقد يكون بغير اب وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط قاله ابن قرقول **قوله** عن عبيد بن حنين عن بشر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بشر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد جميعا او السقط فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من بشر بن حنظلة عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبشر جميعا عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بشر وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر وكان فليح كان يحفظهما عن شيخين ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين ولم يسق الا ان محمد بن سنان اخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافا بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق قال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بشر غير محفوظة **قوله** ان يكن الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد بخير والخبر في ان مكسورة على انها شرطية وجواب ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر **قوله** ان امنّ الناس قال النووي قال العلماء معناه اكرم جودا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قوله لك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كما تقدم تحرك الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وجر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما استفتى حوخة ابي بكر

غير وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سيأتي ايضا **قوله** غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا بدل غير قوله **باب** الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب **قوله** قال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو ابن جريج وقوله لو رأيت محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها او نحو ذلك فهو محذوف لدلالة السياق عليه لما في ذلك الوقت كانت اندرست **قوله** قال اسماعيل بن زيد لم يقل الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ ليلا يطرق الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك ليلا يزدحموا على التوضؤ وهو اعم من اسراعهم افعاله ليأخذوها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان ليلا يظن انه نزل عن ولاية الكعبة وبلالا واسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها قوله **باب** دخول المشرك المسجد هذه الترجمة نزد على الاسماعيلي حيث ترجم بها في ما مضى بعد ترجمة الاعتسال اذا اسلم وقد تقدم ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد نكرة لان مربط فيه يستلزم ارتحاله لكن يجاب عنه بان هذا تمام ذاك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تماما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب قوله **باب** رفع الصوت في المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كره مالك سواء كان في العلم او غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او مهم دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديثين الدال على المنع وحديث كعب الدال على جوازه اشارة منه الى المنع في ما لا منفعة فيه وجوازه فيما تدعو الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجة بعضها وكان المصنف اشار اليها **قوله** سائب بن يزيد بن سعيد بن عبد الرحمن في رواية الاصيلي السائب بن يزيد بن اوس وهو هو فان اسم الجد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس فقد ينسب الى جده **قوله** حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا من الاختلاف قاله ابن عبد البر وعند الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لابكر وا واللفظ لمن دخل المسجد فاذا هو برجلين فوق اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان **قوله** كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا

قوله محصبني اي رماني بالحصبا قوله فاذا عمر الخبر محذوف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما بدلا على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر تلقياه قوله ثم فعلان هو جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا له لم تقل جعنا قال لانكار فعلان وفي رواية الاسماعيلي رفعهما اصوانكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما قوله ساجده في رواية ابي علي السنوي عن الزبيدي ساجد بن صالح وبه لك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها ايضا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ساله رجل لم اقف على اسمه قوله ما ترى اي ما رايك من الرأي او من الرؤية بمعنى العلم ومثنى مثنى اي اثنين اثنين وكرر تاكيدا قوله فاوتر بفتح الواو اي لك الواحدة قوله وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستئناف وقايل للذهوفاعل والضمير لابن عمر قوله بالميامن في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله في طريق ايوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك قوله قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسياتي الكلام عليه مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد فيتم الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس فيما ذكره دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب بان كونه كان في المسجد فرع من هذا المعلق واما الحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب حول العالم لان الظاهر ان الله صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعند جميع جلوس محدقين به كالمحلقين والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد شقي الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالشق الاخر وهو الحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم عاما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو واضح في ما ترجم له قوله واي زجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام عليها قوله باب الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة

الصنعاني ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او محمول النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما يوجب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احد رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل فيدعى قصره عليه فلا يوخذ منه الجواز لكنه لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا اصار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما بما ذكر نحو ما ذكر الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لانه يجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وعتل من ذلك من زعم انه معلق باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملك المرجان بالاجماع وفي غير ملكه ممنوع بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جايز ايضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد المصنف الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي عن مجاهد ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسناد ضعيف قوله فيه قال الحسن يعني ان المذكورين ورد التفريح عنهم بهذه المسلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخبرني عمرو هو معطوف على ما تقدم والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان وهو قال على تقدم اسلام ام رومان قوله تفرد الا بي بكرا اختصر المولف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشيه وقبل قوله تفرد قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال تفرد الا بي بكر اي ظهر له راي فبنى مسجدا هذا ذكر ما في القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى ولم يحد بعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على

شبكة الألوكة www.alukah.net

امور كثيرة كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد السوق
ولغير ابي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع
وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد
في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة
مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق
والاخفى بعد قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه
مطابقة الترجمة حديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء
المسجد واحد السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه مجوزا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن
عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التجار اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعله عرض التجار
منه الرد على الحنفية حيث قالوا امتناع اتخاذ المسجد في الدار المحوية عن الناس انتهى
والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق
شر وشة واذا جازت الصلاة فيه وادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اشار اليه ابن
بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد في باب فضل الجماعة وباقي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة الى اخره وقد
تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة
الجميع اي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاة اي الشخص قوله فان
احدكم كذا للاكثر بالفاء وللكشميهني بالواو وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي
اسبغ الوضوء قوله ما لم يريد بحدث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز
بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يريد بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيتوضأ
والمراد بالحدث ما ناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صح في رواية ابي
داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره اورد فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث
ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فغيره اجوز ووقع في
بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرجه
الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري
وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال ساق حامد بن عمر ساق بشر بن المفضل ساق عاصم بن محمد
ساق واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر او ابن عمر و
قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي ساق عاصم بن
محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال سمعت ابي وهو
يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد

مرجت

مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث
عاصم بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال ساق عاصم بن علي بنا
عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روى في النهي عن التشبيك
في المسجد وقد ورد فيه مراسيل ومسند من طرق عجيبا بانه انتهى وكانه يشير بالمسند
الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة
ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير الحقيق انه ليس بين
هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو المقصود
التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر
كما قال بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي محمول بما اذا كان في الصلاة
او قاصدها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز حالة بين
عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء
الصلاة في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك دام في المسجد ضعيفة
كما قدمنا فهي معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي
عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك
يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف
كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسياتي الكلام عليه في موضعه وبالكلام
على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث
ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني
عن بريد وهو اسمه وقوله بشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله
سا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشاء للاكثر
وللمستملي والحموي العشا بالمد وهو وهم وقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا
العشي من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني
خد الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله وزعما سالوه ثم سلم
اي زعما سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول بينت الى اخره وهذا يدل على انه
لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه
وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب
عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الرهاوي
فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب المساجد التي على طرق المدينة اى في الطرق التي بين المدينة والبصرة وتمامه
وقوله والمواضع اى الاماكن التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القاري له هو
موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظه فضيل بن سليمان بالسياق لفظ انس بن عياض وليس
في روايته ذكر سالم ولا ذكر نافع فقط وقد ذكرت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان
الا في الموضع الواحد الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من
فضيل ويحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشده في الاتباع مشهور ولا
يعارض ما ثبت عن ابيه انه راى الناس يبتادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما اهلك اهل
الكتاب تتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنايس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره ان يتخذ
لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يتكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظن وجوبا وكلا
الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسواله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
في بيته ليتخذ مصلى واجابه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين
قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق
اى طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اى وادي العقيق قوله فرس بهملات والراء مشددة
قال الخطابي التفريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذلك
الاصمعي واطلق ابو زيد قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع عما حوله وقيل هو تل من حجر
واحد قوله كاد ثم خليج ذكر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة
والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا
بالحاء المهملة اى دفع وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة واللام وتقل بعض المتاخرين
عن بعض الروايات فدجا بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي
من المجي قوله وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف الروحا
هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر البلاد المتوجه الى مكة والمسجد الاوسط
هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة
وثلاثين ميلا قوله بعلم المكان بضم اوله من اعلم بعلم من العلامة قوله بقوله ثم عن
يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعوالج عن يمينك قلت توجيه
الاول ظاهر وما ذكره ان تثبت به رواية فهو اولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع
قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ بعلم المكان الذي صلى فيه هنالفظه لم اضبطها
عن يمينك للحديث قوله نصلي الى العرق اى عرق الظبية وهو واد معروف قاله
ابو عبيد البكري ومنصرف الروحا بفتح الراء اخرها قوله وقد انثنى بضم المثناة مبني
للمفعول قوله سرحة ضخمة اى شجرة عظيمة والروبثة بالراء والمثلثة مصغر قريبة جامعة بينها
وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاء الطريق بكسر الواو اى مقابله قوله نطح بفتح الموحدة وسكون

الطاء وكسرها ايضا اى واسع قوله حتى يقصوكذا للاكثر وللمستملي والحموي حتى يفضي
قوله دوين بريد الروبثة بميلين اى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروبثة ميلان
وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعه
بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل وقيل ايضا الماء
ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها
وبين الروبثة ثلاثة عشر واربعة عشر ميلا والعضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب
في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم
الحجارة الكبار واحدتها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي
بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اى ما يتفرع من جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام
في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح
السجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة العظيمة كما تقدم قوله من مسيل
دون هرشا المسيل المكان المنخفض وهرشا بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة
مقصور قال البكري هو جبيل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وقراع هرشا
طرفها والعلوة بالجيم المتوجه غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل قوله من الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن
مرو باسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو غسان
سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض مجامر والميم منفصلة عن الراء
وقيل سمي بذلك لمرارة مرايه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابلها
والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهو مكان بعد مر الظهران قوله نزل
بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة الف ولام وفتحه الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا قوله استقبل
رضمي الجبل العزمة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل
وقيل الشق المرتفع كالثرافة ويقال ايضا المدخل النهر تشبيها قلت الاول اشمل
هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده معزية من طريق
اسماعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بهذا الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث
واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها
غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحا يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في
رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا
الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا
الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها

وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو
تذكر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد
التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه
وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة مبني
بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز
حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك فتم بناها بالحجارة المنقوشة
المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثرها في هذا الوقت قد انه تر وبقي من
المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم
وهو شمال مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية
ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد الفسليين في بني سلمة هكذا البقعة
بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب

سترة المصلي قوله باب سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه ثلاث احاديث
الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يتخذوا
سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى
الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى سترة وقد تقدم في كتاب
العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن
عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتأخرين
قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مرور هم وعدم انكارهم
لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهد وهو فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا
الاخبار فائدة اذ مرور حينئذ لا ينكر احد اصلا وكان الخبار حمل الامر في ذلك على
المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم
ليده ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر
الحربة وكان يفعل ذلك في السفر والله اعلم وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على
فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه قوله فما هرت الاحتلام اي قاربته
وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمر في باب تعليم الصبيان من كتاب فضايل القرآن وفي
باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستيذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان
الراجح من الاقوال ومنه الحمد قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب
بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة
بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا

الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج
من رواية ابن اخي بن شهاب عن عمه حتى مر بين يدي بعض الصف الاول انتهى وهو بعين احد
الاخوين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم قوله فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد
استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار
اكثر فائدة قلت وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لاحتمال ان يكون تركها
لامر آخر والانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على
الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال
لا يلزم من ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في
الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض
الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم ير شيئا من ذلك لكان توقفهم او تبسمهم
على سواله صلى الله عليه وسلم عن ما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم
واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب
بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكب وقد تقدم ان ذلك لا يمر
لكون سترة الامام سترة لمن خلفه وانما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وفاق
ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يحفظ حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا تضره مرور بين يديه لحديث ابن عباس هذا وقال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا
نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة
الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي اصحابه
فاعادهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم
فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه
الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة
الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم
وورد احاديث ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر
اثر الخلاف الذي نقله عياض في ما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان
سترة الامام سترة لمن خلفه تفرد صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام
نفسه سترة من خلفه تفرد صلاته ولا تفرد صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث
ابن عباس في كتاب العلم قوله سأل اسحاق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا سوى

احد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما انه اسحاق بن منصور **قوله** امر بالحربة اى امر خادمه بحمل الحربة والمصنف فى العيدين من طريق الاوزاعى عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها واخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلى وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستره **قوله** والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلى **قوله** وكان فيعلة لكذا اى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار **قوله** من ثم اى من تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه وهن الجملة الاخيرة فصلها ابن سهم من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة فى كتاب المدرج وفى الحديث الاحتياط للصلاة واتخاذ الدفع لاحد الا سيما فى السفر وجواز الاستخدام وتجريد ذلك والضمير فى اتخذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن ابى شيبة فى اخبار المدينة من حديث سعد الرط النجاشى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الامام يوم العيد ومن طريق البلاذرى انه بلغه ان العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فضلها الزبير بن العوام يوم احد فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا فاخذ حربة النجاشى فاستعملها اخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم فى الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس وفى حديث العنزة من الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر وذكر ايضا هناك وبعد بابين ايضا وفى الاذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ومدار عنزه على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن ابى جحيفة كلاهما عن ابى جحيفة وعند احدهما ما ليس عند الاخر وقد سمعه شعبة منهما كما سياتى واضحا **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعنى بطحا مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية ابى العميس عن عون وزاد من رواية ادهم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووى انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر لكعتين اى بعد وضوء وقيامها **قوله** وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة فى حديث انس وفى رواية ابى العميس جاء بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه واقام الصلاة ولمسلم من رواية عمر بن ابى زائدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفيها ايضا وخرج فى حلة حمراء مسمرا وفى رواية مالك بن مغول عن عون كانى انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذى ابتدروا الناس كان فضل الماء الذى توضا به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية شعبة عن الحكم وفى رواية مسلم من طريق المؤدى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** ممر بين يديه

اى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففى رواية عمر بن ابى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر رايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لابسه الصالحون ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفا فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة فى السفر افضل من الاتمام لما ينشا به الجمع من سواطئ صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتدا القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما فى السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان فى السفر كما سياتى فى الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع فى الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يانى ذكره فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله باب** قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة اى من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه **قوله** عن ابيه فى رواية ابى داود والاسماعيلى اخبرنى ابى **قوله** عن سهل زاد الاصيلى ابن سعد **قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقامه فى صلاته كذا هو فى رواية ابى داود **قوله** وبين الجدار اى جدار المسجد مما يلى القبلة وصرح به الكل من طريق ابى غسان عن ابى حازم فى الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والظرف الجر واغربه الكرمانى فالنصب على ان ممر جزء كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلم يعنى ابن الاكوع وهذا يانى بلا اثبات البخارى **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع فى رواية مكى ورواه الاسماعيلى من طريق عن ابى عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة وبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع **قوله** نحوزها وبعضهم ان نحوزها اى المسافة وهى ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين تطابق الترجمة اجاب الكرمانى فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اى ولم يكن للمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين سترة صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلى فان قيل ان فى الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل فى اعلا المنبر وبحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد فى اصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر الشاة وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثر ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدره امر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال المهلب استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذا لك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وخزيمة من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قوله باب الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز اي تغرز في الارض قوله باب الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة فتؤذ لك جهة مغايرة قوله والمراة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويوضحه رواية الناسوالدواب يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يدي المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هناك من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران او في يمرون لاطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير الذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب فذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان اي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فمه ومعناه عكان او عصا او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون المفتوحات وفي رواية المستملي والكشميهني اوعنزه بالمعجمة والياء والزاي سواء اي المذكور والظاهر انه تصحيف قوله باب السترة وغيرها ساق فيه حديث ابي جحيفة من سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا انها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا يتجه ان تكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد ان يكتب عاما ترجم به عبد الرزاق حيث قال لا يقطع الصلاة عند شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن وهو جيد وثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان الاولين بين مكة وغيرها في سترة

السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطايف دون غيرهم للضرورة ومن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة قوله باب الصلاة الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوله على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء تخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها الله سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والتصريح من التحري قوله وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والحميدي من طريق هشام وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان يريد عمر اي بسوله الى اهل اليمن عن عمر به وجه الاحقية انهما شتركان في الحاجز الى السارية المسجد الى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق قوله ورواه ابن عمر كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورواه عمر بحذف ابن وهو اشه فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا لكنه زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في المعلق واراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها قوله تنا المكي هو ابن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم قوله الى عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حفق لنا بعض شيوخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عايشة انها كانت تقول لو عرفنا الناس لاصطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكر قبله بسهيل الحسن في اخبار المدينة قوله يا مسلم هي كنية سلمة ويتحرى اي يقصد قوله سالت سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسعد فانه يكنى ابا عمرو بن عامر المعري فانه سلمي قوله لقد رايتني في رواية المستملي والكشميهني لقد اردت قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو هو ابن عامر المذكور وقد وصله هو في كتاب الاذان من طريق عمر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من

كبار الصحابة المشار اليهم فيما ان شاء الله تعالى قوله **باب** الصلاة بين السواري في غير جماعة انما فيه هنا بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند حيث التجأ وي بهذا الحديث اي حديث ابن عمر على ان لا باس بالصلاة بين السواري اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فاكرا هة في الوقوف بينهما فاما في الجماعة فالوقوف بين السواري كالصلاة الى السارية انتهى كلامه لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك وتحمل الكراهة عند قوم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** تشاجروا به هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن اساف الضبي واتفقوا ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنت اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وهي اثبته ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه فقال بعده قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس **قوله** بين العمودين المقدم ذكرهما في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في هذه الرواية وفي رواية مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه سيأتي بكون ما عن يمينه او يساره كان اكثر ولهذا اعتنى البخاري برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود حيث يحمل الواحد والاثنين فهو مجمل ببينه رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لعل الاعمدة الثلاثة جاءت واحد بل اثنان على يمينه والثالث والرابع على يساره ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يساره الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمود على يساره وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمودا اخر عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط ممن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ثم بعيره الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبر ما تقدم جهته مسبوقا بهذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم **قوله** وقال اسماعيل

اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي قال بجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوصل وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري في ما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسماعيل وكذلك قال الشافعي وذكر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان مفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك **قوله** **باب** كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكان فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف **قوله** من ثلاث اذرع كذا للاربعة بالتاء ثم والعشر ثلاثة بالتاء ثم والذراع يذكر ويؤنث **قوله** بنوحي بالمهملة اي يقصده **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى كان يجعل الغرض بعيره **قوله** **باب** الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال للداخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل وكانه احق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد الى مؤخرة رحل بعيره انجه الاحتمال الاول ويؤيده الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وساذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بسببه بدل الراء ي يجعلها عرضا **قوله** قلت اوابت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن الاسماعيلي من طريق عبد بن

حميد عن عبيد الله بن عمر به كلام عبيد الله والمسول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولم يذكر نافع قوله هبت الركاب اى هاجت الابل يقال هب البعير
اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى
ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استوارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة
وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه وقوله الى آخره
يفتحان بلا مد ويجوز المد وسوحزه بضم اوله ثم حاء مهملة ساكنة واما الحاجز فابو عبيد بكرها
وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وكسرة الدال بن مكي فقال لا يقال مقدم سوحز بالكسر الا
في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الحاء وتشديد الجيم
والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يسنده اليه الراكب قال الغرطبي في هذا الحديث
دليل على جواز التستر بما يستتر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل
لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لنجاسة بولها واما
لانهم كانوا يحلفون بينها مستترين بانهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من
الشياطين وقد تقدم ذلك بنحو اما وقع منه في السفر من الصلاة اليها محمول على حالة الضرورة ونظير صلاته
الى البعير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر
بامرأة ولا دابة اى في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل
عليها اوجب الى السكون من حال تجريدها فكمله اعتبارا لقولها سوحزه الرحل في مقدار اقل
السترة واختلفوا في تقديرها بعد ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن
في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان سوحزة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع قوله باب
الصلاة الى السرير ورد فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط
السرير الذي هو مضجعه عليه واعترضه الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير
ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه
وبين القبلة كما سياتي وكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل
الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الرجمة الى السرير اي على السرير وادعى
قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان
قولها فيتوسط السرير يشملها اذا كان فوقه او اسفل منه وقد جاء من رواية مسروق عنها
ان المراد الثاني قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب
وهناك نذكر ما فيه حث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها ابابتي بضم المثناة وقولها ان
اسجه بفتح النون والجيم المهملة اى اظهره من فدامه وقال الخطابي هو من قولهم سجا لي
الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تحتشي ان تستقبله وهو يصلي بعدها اى متعمدة وقولها اسل

بفتح السين المهملة وتشديد اللام اى اخرج بخفية او برفق قوله باب برد المصلي
من مر بين يديه اى سواء كان آدميا امر غيره قوله رد ابن عمر في المشهد اى رد المار بين يديه
في حال الشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور
هو عمر بن دينار قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو
اشبه بالمعنى قلت وهو رواية الجمهور بجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يختص
فيها المرور لكونها محل المراحمة وقد وصل الاثر المذكور بهذا الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع
احدا يمر بين يديه يبادر قال اى يرد قوله ان ابى اى المار الا ان يقاتله اى المصلي قاتله
كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة
المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد
الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله
فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني قوله يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري
روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان
لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس وانما
ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا
وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم بن حيان
تابع يونس عن حميد على عدم التقييد قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي
يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما اذا صلى في شارع المشاة وقد روى عبد الرزاق
عن عمر المقرونة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى
غير سترة او كانت وبناعد عنها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين
يديه ولكن الاولى تركه تنبيه ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة
شيا موصولا الا هذا الحديث قوله فارادشاب من بني ابي معيط وقع في كتاب الصلاة لابي
نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم
قال بينما ابو سعيد قايم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد
ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر فدفعه هذا احرما اورده من هذه القصة وفي
تفسير الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا الظن لان فيه انه دخل على مروان واراد الاسماعيلي
ومروان بن سعيد على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معوية
ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في
خلافة معاوية ولم يحضر شيا من الحروب التي كانت بين علي ومعاوية وايضا فلم يكن الوليد
يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فمحه وروى
عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه

فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن معمر عن يزيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة
لمروان من طريق ابي العلائية عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان
وللنسائي من وجه اخر قرأت لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى
داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ
امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن بعده في تسمية المبهم الذي
في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان
من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط ابن ابي عمرو بن امية ووالد مروان
هو الحكم بن ابي العاص ابن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي
معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده
لامه عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه
مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع مير واحد فقط
مصنف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه للحديث وعبد الرحمن يحرز بما له من ابن
ابي معيط نسبة والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فنال
من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم قوله فقال مالك ولابن اخيك اطلق
الاخ باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان اباه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا واستدل
الزافعي بهذه القصة على شروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين
ولابن الرفعة فيه بحيث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى
فليدفعه ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله
اكيد يريد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح
لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى وأطلق
جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في المفهم
وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة
اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل
اليسير ويمكن ان يكون له بلعنه واعلا لا يخاطبا الخ فعل الصحابي مخالفه وهو اوعى بالمراد
وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليحمل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد
ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر
يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت ونحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه
فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية
في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه

ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا
مر ولم يدفعه فلا يتبعني له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لاحيث يقصر المصلي في الرد
وقال النووي لا احد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب
انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه اولم يعتد
بخلافهم قوله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على
المصلي واطلاق الشيطان على الماء من الانس سايغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى
شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان
على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير الماء شيطانا
بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد
وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ
فان معه القرين واستنبط ابن ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله
فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي
بالاستعاذة والتشاغل عنه بالتسمية ونحوها واما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو
قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من الماء قال وهل المقاتلة لخلل يقع
في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن الماء الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول
اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الماء بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم
عن عمر لو يعلم المصلي ما ينتقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء سترة من الناس
وهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالماء وهما وان كانا
موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال الا بالرأي قوله باب
اثم الماء بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي بن الحرث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم
حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه
عليه في ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن
ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر
ابن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد
البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال
ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما

عند الاخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولو لذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكونهما اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند مسلم والحديث في الموطأ دونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم اره في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يحيى من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق تعجبه لها على صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط عامن اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكرها النووي بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مرورة بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس بما قاله متعينا قال وانهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه غير المعدود لكن شك الراوي فيه ثم رايت الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد لما ان مراتب التكثير ضربت في عشرة فانتهى كون كل اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يوقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا شاهد بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار لانها لم يقع ما فوقها الا المرتبة الاخرى من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فالمناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان تتاخر وتمييز الاربعين ان كان هو المسنة المدعى او ما دونها من باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة الذي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره الا على المعتمد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة

وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر جازما الشك ايضا فبعيد ان يكون الجزم والشك وقعا منه واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال جزم به وفيه ما قبله قوله خيرا له كذا في رواية بالنصب على انه خبر كان وللبعض خير بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرناه قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استبانه في ما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي ان محل النهي ان لم يترتب على المقدور كما سيأتي في حيث اوضحه المصنف ان شاء الله تعالى تنبيه احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وفيه نظر انتهى واخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر بين وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او تعمد او ربما لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم منها معنى المار قالت فظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك ورابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية قسم احوال المار والمصلي والاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع والمار منه وحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في شرع سالوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار منه وحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار منه وحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار منه وحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا الا يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن المكتوبة الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتد

بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يصح ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ واعلم اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ماذا عليه لحمله بعضهم على ما اذا افتقر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من اخار سترته وهذا اظهر والله اعلم قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته اي هل يكره اولا او يفرق بين ما الى الهاء او الى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهرهم الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت والمراد عن عثمان الى الان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمران بن رجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليس ملاحتمال ان يكون ما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان وقوله زيد بن ثابت ما جاليت يريد انه لا حرج في ذلك قوله فتكون الحاجة واكرم ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفاء قوله وعن الاعمش عن ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسناده الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على الفراش واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلته فلعلها كانت محرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تقطع صلاة صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها كذلك لا تقطع صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى واقتنع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب الصلاة خلف النيام اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد عن الصلاة الى النيام وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النيام لخشية ما يبدو منهم مما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان علة الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك تنبيه يجري المذكور في الاسناد هو القطان

وهشام هو ابن عروة قوله باب التطوع خلف المرأة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاة الفرائض بالجماعة بالمسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك ولا يخفى تكلفه وسناد ذلك للنائم في بيته النوم لا في وامه لانه يتقلب وقد لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف ظهر المرأة وراءها فتكون هي بنفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير في قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا بعكر عادة ذلك فقد نهرها عند السجود ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحا في رواية ابي داود لان الشغل بها ما دون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن دونه لكن يستثنى من ذلك الطاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الكرماني فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم ولكن اسناده ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله قال الاعمش هو موصول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وفيه الكلب في روايته بالسود وعند ابن ماجة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واخرجه

ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث
فقال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها
وتعقب بان الشيء لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به
نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن
الكلمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو صور بغير المعلول
لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان
عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته
ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه انما يقطع صلاته لانا نقول قد بين
في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء شيطان من نار ليجعله في وجهه واما مجرد
المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر متقدم لان
حديث عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان
الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة
شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد
في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مرور وهو راكب على وجد في
المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد قوله
شبهمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم
من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك
في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكر بعض النحويين حتى بالغ خطاء سيبويه
في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام
من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال ولحق له جائز وان كان سقوطها اشهر
في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتاخرين قوله فاكره ان اجلس
فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التثويب بالمرأة وهي قاعدة يحصل
منه ما لا يحصل بها وهي رافعة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى
هذا قرنها النسائي في روايته من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها
في هذا الحديث فاكره ان اقوم فاسر بين يديه فاسل انسلالا فالظاهر
ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور
بخصوصه قوله فاسل بفتح اللام عطفا على فاكره قوله سالت اسحاق بن ابراهيم
هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية عبد الرزاق عن
اسحاق عن منصور وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى قوله انه سالته

الى اخر وجه الدلالة من حديث عائشة ان الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع
الصلاة المرأة الى اخره سئل عما اذا كانت مارة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة استدل بذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي
بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت
ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يبق الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم
في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل
من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء
علته ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها نائمة
فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها
بخلاف الزوجة فانها حاصلة لها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه سيوفي مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال
الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك ربه عاما لا يقدر
عليه غيره وقال بعض الحنابلة بعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح المحمل يعني حديث
عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين المار في الصلاة ان المرور حرام بخلاف
الاستقرار فاما كان امر غيره بهلكة المرأة بقطع مروره بها دون لبثها فوله على
فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو
متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف
الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب
بلفظ الاول قوله فاجد اذا احمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال
اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يقطع الصلاة فمرور هاغير به لا يقطع لان
حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف
بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك قوله عن ابي قتادة في رواية عبد
الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن
عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة قوله وهو حامل امامة المشهور في الروايات
بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره
بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو
اعم من ذلك ما جاء من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن
الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب وزاد
فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبرة بها

على بعد وفاة فاطمة ولم يعقب قوله ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف انتهى وللشيخ ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تنبيها لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم عجلا امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه قوله ابن ربيعة بن عبد شمس كذا وقع للجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب مالكا مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها ورد ها مكانها وهذا اصرح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد التفت فاذا سجد تعلقت باطرافه والرسغ فينهض من سجوده فيبقى تحمله كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل الا ترى انك تقول فلان حمل كذا ولو كان غير حامل بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل قال وكنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرق الصحيح فاذا قام اعادها قلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصح في ذلك وهي ثم اخذها ورد ها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على عاتقه قال القرطبي اختلف العلماء

في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك عمل كثير وروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم من رواية النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح وهو من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن مالك عن نافع ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ويتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتوك وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير مستمر لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الاذى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا بطلها اذا قلت او تفرقت وقد ثبت العمل المتفرق عن عائشة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان الذي حمله امامة في الصلاة دفعا لما الف العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فحاء لفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي وابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس

صغار الصبيان يعبرون في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة خلا من حمل او ميتا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ لعذر لم يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يعلمها بحاجة وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لخلوهم ولعلهم قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم الصلاة الخ وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة اخص من تلك وتقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب الحيض قوله حيال بكر المهلة بعدها ياء تحتانية اي بحذائه كما ذكره في الطريق الثانية قوله فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته دليل على جواز المرور لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل لمسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحذاء المصلي ولو اصابتها ثيابه لانه لا يكون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعيين بقوله الى اعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق عاما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه قوله وانا حائض كذا لابي ذر وسقط هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصح لمراد الترجمة التي قبلها والله اعلم قوله باب هل يغمز الرجل امرأته الى آخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده قوله سأل عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بيننا عدلتم بالتخفيف العدل وما بكره بمعنى لفاعليس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم اياي باعاذكر وقد تقدم الكلام على ساحة الحديث في باب التطوع خلف المرأة قوله باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قرينة من التراجم التي قبلها ودل ذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اخذ من سرورها بين يديه فليس بيديه قوله سأل احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد يشارك في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون

قوله الا تنظرون الى هذا المراي ما خوذ من الربا وهو النعمة في الملاذ ومن الخلوة اليرى قوله جزورا لفلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكون الراي سعيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتملت ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وستر المصلي من الاحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن وصحا ان مسلما اخرجه من ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عاينة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر المسجد مسنا بالمدينة وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في منع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عائشة لما اعتل ابوبكر الا وهابيان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم جملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرها انهما ذا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم آخر المجلد الاول من

فتح الباري شرح البخاري من تجزئة

اثنى عشر مجلدا وصلى الله

على سيدنا محمد واله

وصحبه وسلم

تسليما

شبكة
الألوكة
www.alukah.net